


فَلَعْنَاحُ



وَالْبَشِّرَاطِيَّةُ

الطبعة الأولى
١٤١٣ - ١٩٩٣ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

الناشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر
مؤسسة الأهرام - شارع الجلاء - القاهرة
تلفون ٥٧٤٧٠٨٣ - تلکس ٩٢٠٠٢ يو ان

تصميم الغلاف
عبد الغنى أبو العينين

المحتويات

صفحة

تقديم : الإسلام والديمقراطية .. أو الطوفان	٥
القسم الأول : إشكالية الآخر	١١
١ - عصر التاريخ والتقاليد	١٣
٢ - لأنه أرادنا مختلفين ؟	٢٢
٣ - آيات السيف !	٣١
٤ - الاختلاف الذي لابد منه !	٤٠
٥ - التدهُّر والتعصب والتحالف !	٤٨
٦ - فص الاشتباك الفكري بين المسلمين	٥٥
٧ - حزب الله ؟	٦٤
٨ - التعددية السياسية وشبح الفتنة	٧١
٩ - الأحزاب مذاهب في السياسة	٧٨
١٠ - المعارضة حق .. وواجب أيضاً	٨٦
القسم الثاني : الإسلام والديمقراطية	٩٥
١ - نعم للديمقراطية .. ولكن !	٩٧
٢ - الأعمدة السبعة للنظام الإسلامي	١٠٣
٣ - هكذا تمارس الأمة ولايتها ..	١١٤
٤ - يتفقان نعم .. ويختلفان أيضاً !	١٢٣
٥ - هل الديمقراطية كفر حقاً ؟	١٣٤
٦ - شرعاً : يجوز تعدد الأحزاب	١٥٠
٧ - اختبار تداول السلطة	١٦٤

١٧٣	□ القسم الثالث : على طاولة الحوار
١٧٥	١ - الاستبداد أصل الداء
١٨٤	٢ - السؤال الغلط : دينية أم مدنية ؟
١٩٢	٣ - دفاع عن المجتمع المدني
٢٠٠	٤ - الفصل بين العقدي والحضاري
٢٠٨	٥ - الأغلبية المفترى عليها
٢١٥	٦ - دولة الإسلام لا تبدأ بالحجاب !
٢٢٢	٧ - تأييد الحكم ليس سنة !
٢٢٩	٨ - خطاب في الكفر والظلم
٢٣٨	٩ - الاستقلال قبل الإسلام
٢٤٥	١٠ - حيرة المسلمين !
٢٥٢	١١ - مكاشفة لابد منها
٢٦١	١٢ - شجون ديمقراطية
٢٦٩	١٣ - صرورة الحزب الإسلامي

تقديم



الإسلام والديمقراطية .. أو الطوفان

لا يحسين أحد أنه يمكن أن تقوم لنا قيمة بغير الإسلام ، أو أن يستقيم لنا حال بغير الديمقراطية . إذ بغير الإسلام تزهد روح الأمة ، وبغير الديمقراطية – التي نرى فيها مثابلاً للشوري السياسية – يحيط عملها .

بسبب ذلك ، فإننا نعتبر أن الجمع بين الاثنين هو من قبيل « المعلوم بالضرورة » من أمور الدنيا ، إذا جاز التعبير . ومن باب الجدل فقط نقول إنه في أتعس الظروف وأبأسها إذا لم يكن لتلك المصالحة المنشودة محل أو سبيل ، فينبغي أن « نخترعاها » بأى شكل كان !

ذلك بيان نورده ونشدد عليه في المبدأ ، ونخن نشهد الجدل واسع النطاق الدائر الآن في أوساط عديدة ، عربية وغربية ، حول علاقة الإسلام بالديمقراطية . نعم هو جدل مستمر منذ بداية الثانينات عندما شاركت الجماعات الإسلامية في الانتخابات النيابية ، في مصر خاصة ، لكن القضية أصبحت محطة الأنظار بصورة أكثر حدة في السنوات الأخيرة ، خصوصاً حين بدا أن « الجبهة الإسلامية للإنقاذ » على وشك الفوز في انتخابات الجزائر ، التي جرت في شهر ديسمبر ١٩٩٠ ، فيما نسبت تصريحات إلى بعض رموز وأعضاء جبهة الإنقاذ أعلنا فيها أنهم يرفضون الديمقراطية .

وبصرف النظر عن مدى صحة تلك التصريحات ، أو مدى دقتها في التعبير عن موقف الجبهة من تلك المسألة الدقيقة ، فالشاهد أن الكلام على علاته أحبط بهالة إعلامية ضخمة ، رسخت في الأذهان انطباع التناقض بين الإسلام والديمقراطية . وما زلت أذكر في هذا الصدد أنه عندما ظهرت النتائج الأولية لفرز الأصوات في انتخابات الجزائر ، وظهر أن جبهة الإنقاذ حققت فوزاً عالياً ، فإن راديو لندن قدم للحدث في نشرته الإخبارية قائلاً : « إن الناحيين في الجزائر اختاروا الإسلام بدليلاً عن الديمقراطية » !

ومع تصاعد المد الإسلامي في كل مكان بصورة لافتة للأنظار ، وفي ظل زيادة الوعى العالمي بقضية الديمقراطية ، بعد انهيار أهم معاقل الحكم الشمولي في المعسكر الاشتراكي ، فقد احتلت قضية العلاقة بين الإسلام والديمقراطية مكاناً بارزاً في اهتمامات مختلف مراكز البحث ودوائر الإعلام ، وقبل الاثنين محافل القرار السياسي في كل مكان تشتم فيه رائحة الإسلام أو المسلمين .

تفوق الحصر تلك الدراسات والتحليلات الغربية التي تناولت الموضوع ، ومال أكثرها إلى تقرير التناقض بين الإسلام والديمقراطية . وما زلت أذكر في هذا السياق مقالاً نشرته في شهر مارس ١٩٩٢ صحفة « واشنطن بوست » ، كان عنوانه : « الإسلام والديمقراطية لا يتفقان » . وفيه قرر كاتبه « عموس برموتز » أن أحداث الجزائر لا تثير فقط قضية الديمقراطية في العالم الثالث أو الدول الإسلامية ، كما يتصور البعض ، ولكن المسألة الأهم التي تثيرها تلك الأحداث هي حقيقة موقف الإسلام ، الذي اعتبره الكاتب « مخاصماً للديمقراطية بطبيعته ومحيناً لها » !

قد نعذر الباحث الغربي ونفهم أسباب انطباعاته السلبية ، التي يتداخل فيها تأثير التاريخ مع كثافة الإعلام المضاد . لكن الذي يدهشنا حتى أن يقع نفر من الباحثين العرب في ذات الالتباس ، ويدهبو في تقدير الخصومة أو القطعية ذات المذهب . وهو ما نلاحظه في كتابات عديدة توالت في السنوات الأخيرة سواء بعد انهيار المشروع الاشتراكي ، أو بعد إعصار الجزائر . حيث بدأ السؤال « ما العمل؟ » يبرز منذ ذلك الحين ، منصباً بالدرجة الأولى على ما تبقى من خيارات للمستقبل .

وخدناهم يتحدثون عن الخيار الليبرالي والقومي ، ويغزلون في الاثنين . لكن الخيار الإسلامي إذا ذكر فإنه يوصف مرة بأنه « غبي » ومرة بأنه « سلفي » ومرة بأنه « ظلامي » ، في إيحاءات واضحة الإشارة للتغفير منه ، واستبعاده في نهاية المطاف .

وفي ندوات عدة شاركت فيها لاحظت أن إخواننا هؤلاء يتحاشون ذكر الإسلام بكل وسيلة ، ويصابون بحساسية مفرطة إذا ما « زل » لسان أحد من الحالسين بالإشارة إليه . حدث ذلك مرة ، فانبرى أحدهم مشهراً « الفيتو » ضد ما أسماه « بالدولة الدينية » ، ومكرراً على أسماعنا كل ما قاله الغربيون في مطالب سلطنة الكنيسة في العصور الوسطى .

وفي مستهل عام ١٩٩٢ عقدت بالقاهرة ندوة حول « خيارات المستقبل » ، وعندما قلت إن الإطار المرجعي لخيار أمتنا محكم بحقيقة انتهاها إلى الإسلام والعروبة ، تألف أحد المشاركين ، وسجل اعتراضه قائلاً إننا لا نريد أن نجري حوارنا بناء على تحيزات مسبقة (!) . وأفهمنا أن « الموضوعية والحياد » يفرضان على الباحث أن يتخلص عن « تحيزاته » ، معتبراً أن الانسلاخ من الإسلام والعروبة هو من مقتضيات الموضوعية و « التجدد » العلمي !

لاحقاً حضرت اجتماعاً لممثل فصائل المعارضة العراقية ، عرض فيه أحدهم تصوراً للعراق المستقبلي . ذُكرت في صدده أمور كثيرة حددت ركائز المستقبل المنشود ، لكن لم أسمع في سياقها أية إشارة إلى الإسلام من قريب أو بعيد - أثبتت تلك الملاحظة مشيراً أن وشيجة الإسلام لها أهمية خاصة في العراق بالذات ، لأنها أقوى مما يمكن أن يجتمع عليه العرب والأكراد . وقتذاك قيل لي إن معدى المشروع يعارضون « الاحتكار الأيديولوجي » !

كثيرة أمثال تلك الشهادات والقصص ، التي تتطرق من الالتباس في فهم موقف الإسلام من الديمقراطية ، لتبني عليه نتائج كثيرة ، بحسن نية أو سوء قصد ، تنتهي به إلى النفي والاستبعاد . وبصرف النظر عما يمكن أن يخالف تلك الجهد من نجاح ، وهو أمر نشك فيه كثيراً حيث لا نتصور نجاحاً لمشروع سياسي أو حضاري ينفصل عن عقيدة وضمير الأمة ، فالحاصل أن الإسلام صار متهماً في ديمقراطيته .

● ● ●

لماذا نقول إنه لابد لنا من الإسلام والديمقراطية معاً ؟ وإذا اتفقنا على ضرورتها معاً ، فهل الجمع بينهما يمكن حقاً ؟

نبداً بمحاولة الإجابة على السؤال الأول ، الذي قد يتحفظ البعض على صيغته ، بدعوى أنهم لم يطالبوا بإقصاء الإسلام ، وإنما هم فقط يدعون إلى الفصل بين العقيدة والشريعة . وقد سمعناهم مراراً يقولون إن العقيدة على العين والرأس ، لكن الشريعة فيها نظر ! .

خلاصة ذلك المنظر أنها لو أعفينا منها ، تنحل العقدة ويختفي الإشكال . ونحن نقول بأن ذلك نوع من الإقصاء المذهب عند البعض والمأكرو عند آخرين ، يستهدف في نهاية المطاف فصم الدين وإضعاف حضوره وتعطيل وظيفته في المجتمع . إن الإسلام الذي أنزله

الله على عباده ليختم به رسالات السماء ، هو في حقيقته نظام حياة ، ونسق فكري وحضارى متكامل يشمل الواقع كله . وليس مجرد خطاب لترطيب الجوانح وتطيب النفوس .

ولأنه استغرق حياة الأمة منذ نزول قبل أربعة عشر قرنا ، فقد أصبح يمثل هويتها وروحها التي لا تنفك عنها مادامت فيها حياة . من ثم فإنه تجاوز عملياً حدود العقيدة و مجرد العلاقة بين الإنسان وخلقه ، وتحول إلى معنى ثقافي واجتماعي وتاريخي ، وإلى رمز للاستقلال الحضارى .

يعنى عن التفصيل في هذه النقطة ، كلام طيب في الموضوع طالعته للباحث العراق الأستاذ « محمد عبد الجبار » ، ذكر فيه أننا إذا استخدمنا بعض أدوات التحليل الاجتماعي ، فسوف ننطلق من حقيقة أن المجتمع يتبع نفسه بالضرورة . « فإذا ما تعرض لعملية تغريب أو انسلاخ ، فإنه سرعان ما يرتد إلى ذاته : والمجتمعات القائمة في العالم العربي والإسلامي تعرضت تباعاً لتلك العملية التي استهدفت سلوكها عن ذاتها الإسلامية منذ فترة طويلة . ورغم التجاولات التي حققتها عملية التغريب هذه ، فإنها بقيت على السطح . من دون أن تنفذ إلى المكونات الأساسية والجوهرية لذاتية هذه المجتمعات . في مقابل ذلك ، كانت عوامل الارتداد إلى الذات تترافق تدريجياً ، وربما بصورة غير ملحوظة . ولم تكن الأسماء اللامعة مثل الأفغانى ومحمد عبده وحسن البنا والموهودى وسيد قطب ومحمد باقر الصدر والخمينى وغيرهم ، إلا إشارات مرئية لذلك « التراكيمى » ، الذى ما لبث أن انقلب إلى تغيير « نوعى » في حركة المجتمعات العربية والإسلامية ، إذا جاز استعارة منهج التحليل الماركسي في هذا الصدد . تجسد التغيير النوعى في انقلاب هذه المجتمعات على كل المشروعات الحضارية غير الإسلامية ، ورجوعها إلى المشروع الحضارى الإسلامي . وقد تجلى ذلك الرجوع بشكل « ثورى » ، كما في التجربة « الإيرانية » ، ومرة بشكل ديمقراطى كما في التجربة الجزائرية .

أضاف الباحث قائلاً : « إن الصعوبات التى تواجهها عملية التغريب ، لا تكمن فقط في تعذر أو استحالة فصل المجتمع عن جذوره . وإنما في صعوبة فصله عن مستقبله . وفي حالتنا ، فإن الإسلام ، كمعنى حضارى وتاريخي ، هو الجذور وهو المستقبل » - (صحيفة « الحياة » اللندنية - عدد ٣١ يناير ٩٢) .

من ناحية ثانية ، فإننا نعتبر أن الديمقراطية هي أفضل صيغة ابتكرها العقل الإنساني

حتى الآن للإدارة السياسية للمجتمع . والديمقراطية التي قبلها ونعتبرها مقابلاً للشوري ، أو ترجمة معاصرة لها ، هي تلك التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ، كما سنبين في ثانيا الكتاب .

من هذه الزاوية ، فآية دعوة لاستحضار الإسلام تغفل دور الديمقراطية كآلية في إدارة المجتمع ، وكقيم تظلل حركته ، تلغى في واقع الأمر أهم مقاصد الشريعة ، وتهدد نظام الحياة الحرة الذي تطمح إليه رسالة الإسلام .

ولا نريد أن نفصل في أهمية الديمقراطية لعافية المجتمع وصحته ، لأن ذلك شق موضوع اتفاق بين أهل الرشد في مختلف القيادات الفكرية والسياسية . حتى الماركسيين انضموا إلى ذلك الاتفاق ، بعد ما طویت إلى الأبد صفحة « ديكاتورية البروليتاريا ». أما دوائر الإسلاميين التي رفضتها ، فإنها انطلقت من تحفظها على احتفالات هتكها لحدود الحلال والحرام ، لهذا فإنها رفعت شعار الشوري في مقابلها . الأمر الذي يعني أنها لم تتعرض على الوظيفة الأساسية للديمقراطية ، ولكن على حدودها و « سقفها » .

بقي السؤال الثاني : هل التصالح ممكن بين الإسلام والديمقراطية ؟

يُسلِّمُنا ذلك السؤال إلى موضوع الكتاب وصلبه ، الأمر الذي يقتضي السكت عن الإجابة في اللحظة الراهنة ، انتظاراً لما تسفر عنه رحلة الإبحار بين دفتيه .


والحمد لله أولاً وأخيراً .

فهمي هويدى

القاهرة - ٢٣ رجب ١٤١٣ هـ

١٦ يناير ١٩٩٣ م

<http://nj180degree.com>



القسم الأول

إشكالية الآخر

To: www.al-mostafa.com
<http://nj180degree.com>

١ عبء التاريخ والتقاليد

دع عنك أن الآخر ظل مشكلة منذ كان . عند أرسطو الذي قال إن الفطرة أرادت أن يكون البراءة عبيداً لليونان ، حيث منح الأولون القوة الجسدية بينما زود اليونان بالعقل والإرادة . وعند الرومان ، الذين اعتبروا من عداهم أشياء لا أشخاصاً ، وأطلقوا على الآخر وصف « هوستس » الذي هو العدو المبين ! . وعند اليهود الذين نصّبوا أنفسهم « شعب الله المختار » ، وادعوا أن الله - وهو الهم وحدهم - شاء أن يضل الغرباء عبيداً لليهود !

أما صفحة أوروبا وسجلها مع الآخر ، المسيحي الخالف في المذهب أو المسلم الخالف في الدين ، فليس فيه غير السيف والدم . منذ لاحق الأرثوذوكس الملكانيون اليعاقبة من أقباط مصر والشرق بالقتل والتشريد في القرن السادس الميلادي ، وحتى حملة إبادة مسلمي البوسنة في أواخر القرن العشرين ، مروراً بطرد المسلمين واليهود بقوة السلاح من الأندلس في القرن العاشر . وقبل ذلك ، باستعمال غير المسيحيين من الدانمارك على عهد الملك « كنوت » ، وفي جنوب النرويج إبان حكم الملك أولاف ترايماغسيون ، الذي أمر بذبح كل من أدى اعتناق المسيحية ، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم ونفيهم خارج حدود مملكته !

الأمر جد مختلف عند المسلمين . وتغنينا عن إيضاح الاختلاف ، تلك الشهادة التي أوردها في عشرينيات القرن الحالي ، الأمير شكيب أرسلان في مقال له بعنوان « التعصب الأوروبي أم التعصب الإسلامي؟ ». فقد ذكر أن حواراً جرى في هذه النقطة بين أحد الوزراء العثمانيين وبين بعض الأوروبيين ، فقال الوزير العثماني : إننا نحن المسلمين من ترك وعرب وغيرهم ، مهما بلغ بنا التعصب في الدين ، فلا يصل بنا إلى درجة استعمال شأفة أعدائنا ، ولو كنا قادرين على استعمالهم . ولقد مرت بنا قرون وأدوار كنا قادرين فيها على أن لا نبقى بين ظهرانينا إلا من أقر بالشهادتين . وأن نجعل بلداننا كلها صافية للإسلام .

فما هجس في ضمائرنا خاطر كهذا الخاطر أصلاً . وكان إذا خطر هذا ببال أحد ملوكنا ، كما وقع للسلطان سليم الأول العثماني ، تقوم في وجهه الملة ويحاجه أهلها ، مثل زنبل على أفندي ، شيخ الإسلام ، الذي قال للسلطان بلا محاباة : ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية . وليس لك أن تزعجهم عن أوطانهم . فيرجع السلطان عن عزمه امتثالاً للشرع الشريف . ولذا بقى بين أظهرنا حتى أبعد القرى وأصغرها نصارى ويهود وصائب وسامرة ومجوس . وكلهم كانوا وافدين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . أما أنت عشر الأوروبيين فلم تطيقوا أن يبقى بين أظهركم مسلم واحد . واشتغلتم عليه إذا أراد البقاء أن يتضرر ، ولقد كان في إسبانيا ملايين وملاثين من المسلمين ، وكان في جنوب فرنسا وفي شمال إيطاليا وجنوبها مئات الآلاف منهم ، ولبشا في تلك الأوطان أعمصراً مديدة ، وما زلت تستأصلون منهم حتى لم يبق في جميع هذه البلدان شخص واحد يدين بالإسلام . ولقد طفت بلاد إسبانيا كلها ، فلم أعد فيها على قبر واحد يعرف أنه قبر مسلم » .
(حاضر العالم الإسلامي - المجلد الثاني جـ ٣ - ص ٢١٠) .

تحسّد المفارقة ، تلك القصة الرمزية التي أوردها توماس أرنولد ، في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » (ص ٢٢٣) ، حين قال إنه عندما اشتبك الجنريون مع العثمانيين في الحرب أثناء القرن السادس عشر ، سُئل القائد الجنري جون هنريادي : ماذا تصنع لو انتصرت ؟

رد الرجل قائلاً : أؤسس العقيدة الرومانية الكاثوليكية .

ولما ألقى السؤال ذاته على السلطان العثماني كان رده : أقيم كنيسة إلى جانب كل مسجد ، وأدع مطلق الحرية لكل فرد في أن يصل إلى أيهما شاء !



لسنا في مقام المقابلة بين موقفى الإسلام والغرب من الآخر ، لأن القضية التي تشعلنا بالدرجة الأولى هي المقابلة بين موقف الإسلام وموقف المسلمين إزاء تلك القضية . لأننا نزعم أن ملابسات عدة أسهمت في تشكيل وعي سلبي تجاه الآخر لدى شرائح معتبرة من المسلمين ، يجافي بدرجات متفاوتة موقف الإسلام وتعاليمه . لذلك فقد صار من المهم للغاية أن يرد الأمر إلى أصوله ، ويستجلِّي موقف الإسلام من المسألة .

فـ هذا الصدد ، فلا يسع الباحث في أمر الواقع الإسلامي عبر بعض مراحل تاريخه إلا أن يقرر بأن « الآخر » صار يمثل مشكلة محيرة ؛ وأحياناً مستعصية القبول والحل . من حيث أن العقل الإسلامي في تلك المراحل ، وإن لم يخطر له خاطر إزالة الآخر أو استئصاله كما حدث في التجربة الغربية ، إلا أنه أصبح يضيق بذلك الآخر ، ولا يبدى الاستعداد المفترض لاحتماله والتعايش معه . وهو شعور ربما كان للجبر والاضطرار فيه دور أكبر من التطوع والاختيار .

ولما كان الفقه مرآة عاكسة لظروف الزمان والمكان ، فقد أسهم في التعبير عن ذلك الموقف وتنظيره ، الأمر الذي يطالبنا بأن نجري نوعاً من الفرز لتحديد مصادر ومظاهر ذلك الضيق المرصود ، وأن تستجلِّي موقف الشريعة منه ، ممثلاً في القرآن والسنة . علينا بعد ذلك أن نسعى جادين إلى صياغة علاقة مع الآخر ، أكثر أمانة في التعبير عن نصوص الشريعة ومقصودها ، وأكثر استجابة للغة العصر في الخطاب الإنساني والسياسي .

الآخر الذي تتجه إليه في اللحظة الراهنة له صور أربع ، آخر يعيش خارج ديار الإسلام - وآخر يعيش في ظل الدولة الإسلامية ولكنه ينتمي إلى دين مغاير - وآخر يقف على أرضية الإسلام ولكنه ينتمي إلى مذهب ديني مختلف ، وآخر يقف على ذات الأرضية ولكنه ينحاز إلى اتجاه سياسى مختلف .

وإذا حاولنا أن نقى العناصر التي أسهمت في صنع « إشكالية الآخر » في التفكير الإسلامي ، فسوف نجد أن بعضها يرجع إلى التاريخ ، وبعضها يعود إلى الموروث من العادات والتقاليد ، وبعضها مصدره التباس في فهم النصوص الشرعية .

وأزعم أن تجارب التاريخ كان لها دورها الأكبر في صنع هذه الإشكالية . فالدين السماوى ، الذى جاء خاتماً لأديان السماء ، ومقرًا للسابقين من الأنبياء والرسل والكتب ، لم يواجه في البداية باعتراض وصد من جانب المشركين وحدهم ، في قريش وشبه الجزيرة العربية ، ولكنه ووجه برفض وعداء مماثلين من جانب أصحاب المصالح بين أتباع الديانتين السابقتين ، اليهودية وال المسيحية . ولما أصبحت دعوة الإسلام الجديدة دولة ناهضة ، فإنها ووجهت بصراع طال أجله وعداء لم يتوقف ، من جانب القوتين الأعظم في الزمن القديم ، الروم والفرس .

وإذ نجح المسلمون في القضاء على التحدى الفارسي في عصر الراشدين ، والوصول بتعاليم الإسلام إلى بلاد ما وراء النهر في العصر الأموي ، إلا أن الإنجاز لم يتحقق بالقدر ذاته في مواجهة الروم . فهزيمتهم المبكرة في الشام أيام أبي بكر الصديق ، وسقوط عاصمتهم القدسية في العصر العثماني ، لم يحسما عداء العالم المسيحي . وكان ذلك العالم قد تحول إلى الهجوم بالحروب الصليبية ، وأفادته عصور انكسار العالم الإسلامي التي تلاحت مع ترهل الدولة العثمانية ، حتى أصبح الواقع الإسلامي في نهاية المطاف ، يعيش في ظلال الحضارة المسيحية الغربية ، التي لم تحمد نزعاتها الصليبية إلى الآن .

وقد كان موقف الإسلام الأصيل المقر للديانتين السابقتين عليه عنصراً أساسياً في الحفاظ على كيانات المسيحيين واليهود واستمرارها داخل المجتمع الإسلامي ، مما دفع الآخر - الخارجي - إلى محاولة استثمار ذلك الموقف لصالحه بصفة دائمة ، فنجم حيناً وفشل في حين آخر ، مما كان سبباً إضافياً لأحداث التوتر بين الطرف الإسلامي والطرف غير الإسلامي في الدولة الواحدة .



مشهور موقف يهود خير وبني قينقاع من النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو موقف المتآمر والدساس دائمًا ، الساعي إلى الواقعية والفتنة بكل السبيل . ومعروف موقف نصارى الروم من الكيد لرسول الله ، ومساندتهم للمنافقين الذين أقاموا مسجد « الضرار » - الذي أحرقه النبي - ثم مواجهتهم العسكرية له في السنة الثامنة من الهجرة ، مرة في « مؤة » ومرة في « تبوك » ، وتحريضهم نصارى العرب من الغساسنة على القتال ضد الدين الجديد في المرتين .

منذ ذلك التاريخ المبكر ، ومحاولات الروم مستمرة لاختراق الواقع الإسلامي ، باستخدام غير المسلمين فيه ، أو لتوجيه الضربات إلى ديار الإسلام بمواجهة العسكرية الصریحة ، التي تعددت حلقاتها وتواصلت ، منذ العصر الإسلامي الأول ، وحتى بوادر العصر الحديث ، حين زحفت جيوش الغرب وقامت باحتلال دول العالم الإسلامي في القرن الثامن عشر ، من أندونيسيا إلى المغرب .

وفي أدبيات الروم المبكرة ، فإن المسلمين اعتبروا « كفاراً » . ومنذ حوالي تسعة قرون ، أعلنها البابا أوريان الثاني صراحة ، عندما دعا في جلسة المجمع الدینی بكليرمونت

(سنة ١٠٩٥ م) إلى إنقاذ المسيحيين وبيت المقدس من «براثن المسلمين الكفرا».

إذاء هذا الموقف العدائي في جملته، كان طبيعياً أن يتعامل معه الفقه الإسلامي بعنصره الواضحة للعيان، والتي فرضتها ظروفها التاريخية. وكان مبرراً أن يتحدث الفقهاء عن دار الإسلام ودار الحرب، إذ أن الآخر الأجنبي كان محارباً ومعادياً على الدوام. وكان مبرراً أيضاً أن يتحدث المسلمون عن دار الكفر، لشن فرق المسلمين مبكراً بين المشركين عبدة الأولان، وبين أصحاب الديانات السماوية الأخرى، واعتبروا الأولين كفاراً والآخرين أهل كتاب، فإن وقوف الاثنين معاً في المربع المعادي للإسلام والمسلمين، رغم الأيدي الإسلامية الممدودة إلى أهل الكتاب. هذا الموقف دعا فقهاء المسلمين في تلك الأزمة إلى اعتبار الجميع - أيضاً - أهل كفر.

في تلك الأزمة، قسم فقهاء المسلمين العالم بناءً على موقفه المحارب لدين الله. وإذا شاعت التفرقة بين دار الإسلام ودار الحرب، إلا أن الشافعية أضافوا «دار العهد»، التي تصالح أهلها مع المسلمين دون حرب، على شيء يؤدونه يسمى «خراجاً». وربط الفقهاء بين الذميين، أهل الكتاب الذين يعيشون في دار الإسلام وكانوا يدفعون الجزية، وبين المستأمنين، وهم أهل دار الحرب الذين يسعون إلى الأمان، ويفدون على دار الإسلام. ووضع الاثنين في مربع واحد.

لقد كان الآخر الخارجي محارباً، وكان الآخر الداخلي من غير المسلمين موضع شك فألحق به، واستقرت هذه الصيغة بمضي الوقت. ولم يرد على لغة الخطاب الفقهي احتمال أن يكون الآخر - الأجنبي - غير محارب، أو غير معاهد، وإنما هذا الآخر جار أو عضو في الأسرة الدولية، يتبادل مع غيره الحقوق والواجبات، ويحترم سيادة الغير، طبقاً لمواثيق دولية متفق عليها.

بالمثل لم يخطر على بال فقهاء السلف، أن يكون الآخر، غير المسلم في الدولة الإسلامية، شريكاً في الوطن، وليس محتمياً بذمة المسلمين. أو يكون هذا الآخر - المواطن، منفصلًا عن العدو المحارب، وموصول التابعية بوطنه الذي يعيش فيه، وليس بالآخر الأجنبي.



ويظل كتاب ابن قيم الجوزية «أحكام أهل الذمة» نموذجاً يعزز الفكرة التي نحاول

عرضها ومعالجتها ، عندما يكون للتاريخ دوره الأساسي في صناعة الفقه ، وتشكيل العلاقة مع الآخر بناء على عناصر ذلك الظرف التاريخي . فعندما كتب ابن القيم مؤلفه ، في القرن الثامن الهجري ، كان شبح الحروب الصليبية لا يزال ماثلاً في الأذهان ، وكانت أفاعيل المغول في قلب العالم الإسلامي يتناقلها الناس كأنها كابوس جثم على صدر الأمة ، وأشاع الرعب في أوصاها . وكانت الفطائع التي اقترفها هؤلاء وهؤلاء محفوظة في ذاكرة المسلمين . إلى جانب ذلك ، فقد كان ابن القيم مدركاً للمدى الذي بلغه الصليبيون والمغول في الاستعانا بعض نصارى العرب ، وخاصة السريان والأرمن والنساطرة .

هذه الخلفية المُرّة ، دفعت ابن القيم إلى اتخاذ موقف لا يخلو من تشدد وتجاوز في بعض الأحيان ، تجاه غير المسلمين . فذهب إلى اعتبار الجزية بحسباتها « الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلاً وصغاراً » . وقال إن اسمها مشتق من الجزاء ، « إما جزاء على كفرهم لأنّدّها منهم صغاراً ، أو جزاء على أمانتنا لهم ، لأنّدّها منهم رفقاً » (ج - ١ - ص ٢٢) . وعارض بذلك الرأي الراجح بين الفقهاء الذي يرى الجزية بدليلاً نديلاً عن أداء واجب الدفاع عن الوطن والنفس ، ولا يرى في الصغار المذكور في الآية القرآنية ﴿ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبه - ٢٩) معنى المذلة والمهانة ، ولكن ذلك الرأي الفقهي الراجح - والأصدق تعبيراً عن احترام الإسلام لكرامة الإنسان - يحمل الصغار معنى الامتثال لسلطان الدولة ، وخاصة وأن الكلمة مذكورة في سياق موقف صدام مسلح ، هزم فيه المغاربون للمسلمين ، فاستحقت عليهم الجزية .

على الجملة ، فإن ابن القيم تعامل مع غير المسلمين بحق وسخط شديدين . وبتأثير واضح بما تصوره إسهاماً لهم في هزيمة المسلمين وإذلامهم . أما ارتياه وشكه في ولاء هؤلاء فكان شديد الوضوح . وبعد أن قرر لهم أداء الجزية على نحو خاص وهيئه محددة ، تتحقق معنى الصغار والمذلة ، دعا إلى إلباشم ثياباً خاصة ، وإلى تمييز بيوتهم عن غيرهم ، وتقيد احتفالاتهم ونشاطاتهم .. وهكذا .

وإذ نفهم أن يتخد ابن القيم ذلك الموقف الذي أنكره عليه آخرون من الفقهاء اللاحقين ، إلا أن ما لا نفهمه حقاً أن يعتمد البعض في زماننا اجتهادات ابن القيم ويرى فيها صلاحية للاستمرار . وبدلًا من أن يقرأ اجتهاده في ضوء ملابسات عصره ، ويجهه غيره على نحو آخر ، بعدما زالت الملابسات وتغير العصر ، فإن بعض اللاحقين مضوا على طريق التقليد وتبناوا آراء ابن القيم لغير داع أو مبرر ، فأساءوا وأفسدوا ، ولم يصلحوا !

ونحن نجد امتداداً لمنطق ابن القيم في التعامل مع غير المسلمين ، في تفسير الأستاذ سيد قطب للقرآن الكريم (الظلال - ج ٢ ص ٩٠٧ و ج ٣ ص ١٦٢) - ونرى موقفاً مماثلاً في كتاب سعيد حوى (المدخل إلى دعوة الإخوان) الذي يدعو فيه إلى « الترفع » على غير المسلمين (ص ٢٤٦) . في حين نقرأ في كتابات أخرى دعوة إلى عدم المساواة بين غير المسلمين والمسلمين ، وضرورة إشعار الأولين دائمًا « بقوة الإسلام وعظمته » - (فقه الجاهلية المعاصرة - لعبد الجود ياسين ص ٥٩) .. وهكذا .

منطق الفاقطين المنتصرين يتحدثون عن « الجزية أو الرحيل » - (سعيد حوى) - وعن أن غير المسلمين « لا يتزكون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية ، وقام بينهم وبين المسلمين عهد (سيد قطب) - وعن أنه « لا مفر من الجزية ولا مشاركة في الحكم » (عبد الجود ياسين) .

نعم ، إن التيار الغالب بين الفقهاء المعاصرین يطرح هذه الآراء جانباً ، مستبعداً فكرة الجزية ، وداعياً إلى المساواة بين المسلمين وغيرهم ، فيما يخرج عن نطاق الالتزام الديني الشخصي . ولكننا فقط ندلل على استمرار الإشكالية التي نحن بصددها في مدارس الفكر الإسلامي المعاصر .

شيء من هذا القبيل نجده في كتابات العلامة « أبو الأعلى المودودي » ، عندما يقرر بأن القانون الإسلامي يقسم رعاياه من غير المسلمين إلى ثلاثة أصناف : الذين يدخلون في كنف الدولة الإسلامية بعد صلح أو معاهدة - والمغلوبون بعد الهزيمة في الحرب ، أو الذين فتحت بلادهم عنوة - والذين ينضمون إلى الدولة الإسلامية عن غير طريق الصلح وال الحرب . ويشرح في كتاب « نظرية الإسلام وهديه » - في الفصل الخاص بحقوق أهل الذمة - وضع كل من هذه المجموعات الثلاث ، وحقوقها في الدولة الإسلامية (ص ٣٢٩ وما بعدها) .

لم يتبه الأستاذ المودودي إلى أنه يتحدث عن عصر غير عصرنا . وعن تصور أفرزته تجربة تاريخية مضت ولم يعد لها وجود . لهذا السبب فقد كان خطأه الأساسي هو أنه حدد موقفه من الآخر في زماننا ، بمنطق عصور الإسلام الأولى ، سواء عندما كانت الدولة الإسلامية هي صاحبة اليد العليا ، أو عندما كانت العلاقات الدولية قائمة على أساس فكرة الغالب والمغلوب أو المنتصر في الحرب أو المهزوم !



مشكلة الآخر الإسلامي ، المختلف في الرأي ، الواقف على أرضية الإسلام ، تداخلت في صنعها عناصر عدّة . وفي تفسيرها قد أضم صوتي إلى صوت الشيخ محمد الغزالى حين اعتبرها من جملة ما جنت عليه العادات العربية الموروثة . منذ كان للقبيلة سيد أو شيخ له رأى واحد ، وأمامه لا يتصور أن يكون هناك « آخر » . ومنذ كان لعصبة العرق والنسب دورها في تحديد المكانة السياسية والاجتماعية . ففي قريش كان هناك سادة القوم وعامتهم ، وبين عرب الجزيرة كان لقريش وضعها التميز ، حتى ظن البعض خطأً أن لهم حقوقاً في السيادة والقيادة بأكثـر مما لغيرهم ، وفي الخيط الإسلامي ذاته ، كان هناك العرب والموالي .

وفي بعض مدارس الفكر الإسلامي المعاصر من ينادي برفض الأحزاب السياسية واستئثار فكرة المعارضة . وأخيراً شاع استخدام عنوان « حزب الله » ، الذي تردد في السياق القرآني ، وحمل بمفهوم الحزب التداول في الخطاب السياسي الحديث .

ونحن نجد تأييداً لدعوة خلو الحياة السياسية الإسلامية من الأحزاب في المدونات التقليدية لجماعة الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية في باكستان ، وإن طرأ بعض التعديل على هذا الموقف مؤخراً ، حيث قبلت الجماعتان بالمشاركة في الحياة السياسية في ظل التعددية الحزبية . وربما كان ذلك الموقف التقليدي هو السبب في أن أيّاً من الجماعتين ترفض أن تسمى نفسها حزباً منذ نشأة الإخوان سنة ١٩٢٨ ، ونشأة الجماعة الإسلامية في الهند سنة ١٩٤١ .

ورغم أن كلاً من حركة الإخوان المسلمين والجبهة الإسلامية في السودان وحزب النهضة في تونس وحزب التحرير الإسلامي في الأردن والشام وفلسطين ، يؤيد مبدأ التعددية السياسية ، إلا أنها نرى في أدبيات جماعة « الجهاد » المصرية ادعاء منظريها بأن « تعدد الأحزاب يختلف مع الإسلام اختلافاً جذرياً » - (من دراسة غير منشورة صادرة عن الجماعة بعنوان « أزمة النظام السياسي المصري ») - بينما اعتبر مؤلف « فقه الجاهلية المعاصرة » أن النظام الحزبي هو من مظاهر « الجاهلية » - (ص ١٨٢) .

هنا أيضاً نحسب أن التاريخ لعب دوره المؤثر والحاكم ، فمنذ أحداث الفتنة التي كانت بدايتها مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان من قبل « المعارضين » ومنذ تعاقب الصراع بين الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، ثم ظهور الخوارج بعد ذلك .. منذ ذلك الحين ، الذي بدأ فيه الدولة الإسلامية مهددة بالانهيار ، والذي سالت فيه دماء

ال المسلمين ، توجس الوعى الإسلامى شرًّا من المعارضة . واتجه فكر أهل السنة بوجه أخص إلى ضرورة الالتفاف حول النظام السياسى القائم والحفاظ على سلطان الدولة ، التى كانت قيامة الدين من قيامتها . وشاعت مقوله ابن عبد ربه ، صاحب « العقد الفريد » ، أنه « إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان الإمام جائرا فعليه الوزر ، وعليك الصبر » !

ورغم تغير الظرف وزوال الفتنة وثبات الإسلام وذيوعه ، فقد ظلت المعارضة في الوعى الإسلامي مقتربة بالفتنة ، وحسبها البعض بابا للشر واجب الاجتناب والبعد .

أين موقف الإسلام من ذلك كله ؟ ..

يحتاج الأمر إلى تفصيل وحديث مطول .

٢ لأنه أرادنا مختلفين ؟

« اختلف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى ... والمسلم يؤمن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب ، كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة ». هذه العبارة التي أوردها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه عن غير المسلمين ، تشكل أحد مفاتيح فهم موقف الإسلام من الآخر ، غير المسلم أو الذي يعيش خارج ديار الإسلام .

لقد قلنا إن إشكالية الآخر ، ترجع إلى عوامل عدة ، في مقدمتها سببان جوهريان ، أحدهما وقائع التاريخ التي كان الآخر فيها معادياً للمسلمين ومتربصاً بهم - وثانيهما تأويل النصوص الشرعية ، وتحميمها بما لا ينبغي أن تحمل به ، تأثراً بتركة التاريخ وبانفعالات أو ردود أفعال مراحل السلب المتعاقبة .

وستظل إحدى صعوبات البحث في هذا الموضوع الدقيق ، متمثلة في الجهد الذي ينبغي أن يبذل لنخلص التعاليم من براثن التاريخ . بحيث نرد المبدأ الإسلامي إلى نصوص الإسلام وشريعة الله ، لا إلى ممارسات المسلمين وتجاربهم مع أنفسهم أو غيرهم في أي مرحلة من مراحل التاريخ .

وتتمثل الصعوبة الأخرى ، في جهد مواز ينبغي أن يؤدى ، لمحاولة وضع النصوص في إطارها الصحيح ، بحيث يكون تفسيرها أو تأويلها محكوماً بمقاصد الشارع ، لا بانفعالات المحتدين أو أهواء المتعصبين . ناهيك عن الثبت من صحة النصوص المتداولة ، التي تلقى بظلال مختلفة على الفهم أو الممارسة - والنصوص المتداولة في شأن غير المسلمين حافلة بالضعف والمغلوط والمدسوس ، مما أثبتنا جانباً منه في كتابنا « مواطنون لا ذميون » .

يتصل بمحضوعنا قول منسوب إلى النبي عليه الصلاة والسلام يشير إلى أن « اختلف

أمتى رحمة » . وهو حديث ضعيف ، بطلانه راجع ، رغم شيوخه على ألسنة الكثيرين . وما قاله ابن حزم عن هذا الحديث أنه « لو كان الاختلاف رحمة ، لكان الاتفاق سخطا . وهذا ما لا يقوله مسلم » !



ورغم أننا لا ندعو إلى الاختلاف ولا نتمناه ، إلا أن أحدا لا يستطيع أن ينكر أن الاختلاف من طبائع الأشياء ، وأنه واقع بمشيئة الله تعالى ، كما قال الدكتور القرضاوى بحق . ونصوص القرآن تؤيد هذه الحقيقة بجلاء شديد . من هذه النصوص على سبيل المثال قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ۚ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ، وَإِلَّا لِكَ خَلَقَهُمْ ، وَئِمْتَ كَلِمَةَ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ ﴾
(هود - ١١٨ - ١١٩)

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ ثُكْرُهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾
(يومنس - ٩٩)

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكُنْ يُضْلَلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَئِنْسَانٌ عَمَّا كُشِّمَ تَعْمَلُونَ ﴾
(النحل - ٩٣)

تلتقى هذه الآيات الثلاث على المعنى الذى نحاول لفت الأنظار إليه هنا . وخلاصته أن الله سبحانه وتعالى أرادنا أن نكون مختلفين ، لحكمة قصدها العليم الخبير . وهو ما لا ينبغي أن يكون موضع استغراينا أو إنكارنا . وإنما من مقتضى سلامة الإيمان والرضا بما قسم الله سبحانه وتعالى وقدر ، أن نقبل هذا الوضع ونتعامل معه على أنه حقيقة واقعة ، ونستخلص منه كل خير ممكن .

وفي تفسير الآيتين الأولتين من سورة هود ، ذكر الشيخ رشيد رضا صاحب « المنار » ، أنه « لَوْ شَاءَ رَبُّكَ » ، أيها الرسول الحريص على إيمان قومه ، الآسف على إعراض أكثرهم عن إجابة دعوته وإتباع هدایته ، « لجعل الناس أمة واحدة » ، على دين واحد ، بمقتضى الغريزة والفطرة ، لا رأى لهم فيه ولا اختيار . وإذاً لما كانوا هم هذا النوع منخلق المسما بالبشر وبنوع الإنسان . بل لكانوا في حياتهم الاجتماعية كالنحل

أو التمل . وفي حياتهم الروحية كالملائكة ، مفطورين على اعتقاد الحق وطاعة الله عز وجل . فلا يقع بينهم اختلاف ، ولكنه خلقهم بمقتضى حكمته كاسبين للعلم لا ملهمين ، وعاملين بالاختيار ، وترجيح بعض المكانت المتعارضة على بعض ، لا مجبورين ولا مضطرين . وجعلهم متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم واختلاف الاختيار » .

ولأن الإسلام دين هداية يخاطب العقول والقلوب أولاً وقبل كل شيء ، ويحترم البشر لأنهم بشر من صنع الله وخلقه ، بصرف النظر عن أعرافهم وأوطانهم وأديانهم ، هذين السببين فقد كان نهج الإسلام واضحاً في خطاب الجميع . وهو نهج يقوم في الأساس على أمرتين هما : الاحترام – والإقناع .

فالMuslimون ليسوا أوصياء على الآخرين ، ولكنهم دعاة وهداة . ونبيهم العظيم ليس إلا مبلعاً ومبشراً . ﴿فَلَذِكْرُ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۗ لَنْتَ عَلَيْهِمْ يَمْسِطِرٌ﴾ (الغاشية - ٢١ و ٢٢) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ - ٢٨) ﴿أَذْعُغْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادُلْهُمْ بِالْقِوَى هَيْ أَحْسَنُ﴾ (التحل - ١٢٥) ﴿فَإِنْ أَغْرَضُوكُمْ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا آتِلَاغٌ﴾ (الشورى - ٤٨) .

على هذا النسق يمضي البيان الإلهي في مواضع عديدة ، ترسم طريق التبشير وخطاب الناس ، في الوقت ذاته ينبه الله سبحانه وتعاليٰ نبيه وال المسلمين إلى أن الإسلام يفتح ذراعيه لمن استجاب ، ويتحمل التعايش مع من لم يستجب . وهو ما تدل عليه آيات عديدة :

﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُلْ : حَسْنِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (التوبه - ١٢٩)

﴿أَذْفَعْ بِالْقِوَى هَيْ أَحْسَنُ ، فَإِذَا آلَّدِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَذَّارَةً كَائِنَةً وَلَئِنْ حَمِيمٍ﴾ (فصلت - ٣٤)

﴿وَأَمْرَثْ لِأَغْدِلَ بَيْتَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَغْمَانَا وَلَكُمْ أَغْمَانُكُمْ ، لَا شُجَّةَ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (الشورى - ١٥)

﴿وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة - ٨)

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِزْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَيْلُقْهُ مَأْتِيهَ ﴾
 (التوبه - ٦)

والآيات جلية في تبيان حقيقة موقف الإسلام من الآخرين ، المنبئ على قدر هائل من الاحترام والقبول . أما ركيزة الإقناع التي يعتمدتها الخطاب القرآني فشوواهدنا بغير حصر ، وتمثل في ذلك الكل الكبير من الآيات الذي ما انفك يعرض آراء الخالفين وملاحظاتهم ، ثم يفندها ويرد عليها بالحججة والبرهان .



لقد كفل الإسلام للآخرين حقهم في عدم الاقتناع به ، بعدما قرر لهم حرية الاختيار ، وأعلن البيان الإلهي أنه ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ ﴾ (الكهف - ٢٩) وأن الله سبحانه وتعالى هو الحكم بين الجميع يوم القيمة . أما في الدنيا ف ﴿ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِي ﴾ (الكافرون - ٦) .

وما يدهش الباحث في هذا الصدد أن الآية الكريمة ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة - ٢٥٦) ، نزلت في قوم أرادوا تحويل أبنائهم قسراً من اليهودية إلى الإسلام . إذ يروى الطبرى في تفسير هذه الآية أنه كان من عادة نساء قبيلة « الأوس » ، اللاتي كن ينجبن أولاداً قصار العمر في الجahليّة ، أن تندرن الواحدة منهن إذا جاءها ولد أن تهوده حتى يطول عمره . وكانت النساء يرسلن أبناءهن إلى قبيلة بنى النضير اليهودية ، لهذا الغرض . وعندما جاء الإسلام ، وجرى ما جرى من مؤامرات يهود بنى النضير ، وأمر الرسول بإجلائهم ، وقتلت كأن بعض أبناء الأوس قد تهودوا بين القبيلة . فأراد آباءهم أن يجبروهم على الإسلام والانضمام إلى معسكر الرسول ، فنزلت الآية داعية إلى رفض الإكراه في الدين .. وبقى هؤلاء على اليهودية .

وينقل الطبرى رواية أخرى عن ابن عباس يقول إن رجلاً من بنى سالم بن عوف ، يقال له الحصين . كان له ولدان مسيحيان وهو مسلم . فسأل الرسول أن يرغمه ولديه على اعتناق الإسلام ، بعدما أصررا على التمسك بدينهما ، فنهاه الرسول عن ذلك ، ونزل قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾ (البقرة - ٢٥٦) .

يتصل بذلك موقف الإسلام من أصحاب الديانات الأخرى ، الذى يقوم على الاعتراف

بهذه الديانات ، واعتبار المتنميين إليها « أهل كتاب » ، حقوقهم معلقة في عنان المسلمين ، باعتبارهم في ذمة الله ورسوله .

ومن قبيل التنطع المنكور أن يقول قائل بأن أهل الكتاب في زماننا ليسوا هم المعندين بالإشارات القرآنية المختلفة ، باعتبار أن « الكتب » خضعت للتحريف بصورة أو أخرى . وهى مقوله يرددتها البعض ليعززوا بها دعوتهم إلى الانتهاص من حقوق الآخرين . وذلك قول مردود بأن التحريف المفترض حدث قبل البعثة الحمدية ، وقبل نزول القرآن . بدليل أن الخطاب الإلهي انتقد بعض تلك التحريرات الأساسية في مواضع عده ، وحاور اليهود والنصارى في الكثير من دعواهم ، فأنكر الادعاء بأن المسيح ابن الله وأن عزيز ابن الله ، وأدان فكرة التثليث ، وندد بموقف اليهود ورسلهم .. ومع ذلك كله ، فقد ظل يخاطبهم بحسبائهم أهل كتاب ، لهم حقوق مقررة من قبل الله سبحانه وتعالى ، ودعا المسلمين إلى البر بهم ، ما لم يعتدوا أو لم يظلموا .

وبهذا المنهج ، فإن الخطاب القرآني فرق بين حقوق لهؤلاء في الدنيا ينبغي أن تكفل ولا تنتقص ، وحساب في الآخرة يجريه الله سبحانه وتعالى ، ولا شأن للمسلمين به . في هذا المعنى يذكر الدكتور يوسف القرضاوى أن المسلم : « ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو ي追究 الضالين على ضلالهم ، فهذا ليس له ، وليس موعده هذه الدنيا . إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب . وجزاؤهم متربون إليه في يوم الدين . قال تعالى في سورة الحج : ﴿ وَإِنْ جَاهَ لَكُوكَ قُقُلٍ : إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلُفُونَ ﴾ (الآيات ٦٨ و ٦٩) - (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٤٩) .

في المعنى ذاته كتب الدكتور محمد سليم العوا يقول « إن مبدأ المساواة الذي تقرره الشريعة الإسلامية (للناس كافة) ليس خاصياً لأى استثناء . ذلك أن أساس هذا المبدأ أو علته هي وحدة الأصل الإنساني ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى ﴾ (الحجرات - ١٣) و (كلكم من آدم وآدم من تراب) طبقاً للحديث النبوى . أما « التقوى » التى تشير النصوص إلى تفاضل الناس بها ، فلا تأثير لها على تطبيق مبدأ المساواة في حياة الناس . ذلك أن محمل التفاضل بالتقوى في الآخرة لا في الدنيا ، أمم الله لا بين الناس . » (في النظام السياسي للدولة الإسلامية - ص ٢٤٣) .



- هذه النصوص والآراء تتفق على نقطة جوهرية ، وهى أن « الآخر » له شرعيته في التصور الإسلامي ، وله احترامه ، وله حقوقه أيضاً .

وشرعية الآخر ، ليست قببية على اعتقاده ، حقا كان أم باطل ، ولكن تلك الشرعية مبنية على تلك الحقيقة الكلية التي قدرها الإسلام من البداية ، وهي أن البشر - مجرد أنهم بشر - لهم حقوقهم في الحصانة والكرامة والحماية .

والنصوص القرآنية التي تشير إلى أن الله سبحانه وتعالى قد كرم بنى آدم - هكذا على الإطلاق - ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء - ٧٠) ، وأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين - ٤) ثم قال للملائكة اسجدوا لآدم ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (الأعراف - ١١) وأبلغهم أنه سبحانه قد استخلف الإنسان عنه في الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة - ٣٠) .. هذه النصوص هي الأساس الذي بنى عليه الفقهاء مختلف اجتهاداتهم التي كان إعلاء كرامة الإنسان محورها ومدارها . وقد لا يبالغ إذا قلنا إن الحفاظ على كرامة الإنسان - أيًا كان - هو من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، بحيث يعد المساس بهذه الكرامة انتهاكا لهذه المقاصد ، وعدوانا على حق من حقوق الله .

وقد كان أستاذنا الشيخ محمد عبد الله دراز ، موقفاً غاية التوفيق حينما عبر عن هذا المعنى بقوله : « كل إنسان له في الإسلام قدسيّة الإنسان ، إنه في حمى محمى وحرم محروم . ولا يزال كذلك حتى يهلك هو حرمة نفسه . وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه ، بارتکاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة ... بهذه الكرامة يحمى الإسلام أعدائه ، كما يحمى أبناءه وأولياءه ... وهذه الكرامة التي كرم الله بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها ، هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بنى آدم » - (نظرات في الإسلام - ص ١٦٤) .

بهذا الاحترام البالغ للآخر - الإنسان ، تعامل رسول الله ﷺ ، وظل يلقن من حوله دروساً بلغة في هذا الصدد . فقد قام النبي من مجلسه تحية واحتراماً لجثمان ميت من أماته وسط جنازة « سائرة » فقام من كان قاعداً معه ، ثم قيل له فيما يشبه التنبية ولفت النظر إنها جنازة يهودي . فكان رده تعبيراً أميناً عن رؤية الإسلام ومنطقه ، إذ قال عليه السلام : أليست نفساً ؟ . بمعنى ، أليس هذا الميت إنساناً من خلق الله وصنعه ، له كرامته وله احترامه ؟ .

وعندما وجد النبي عليه السلام نسخاً من التوراة بين الغنائم في أعقاب فتح خير ، فإنه أمر بردتها إلى اليهود ، أعدائه المتأمرين عليه . وقدر في ذلك أنه من حق اليهود أن يعلموا أولادهم دينهم ، وأن ترد إليهم كتبهم ، بصرف النظر عن رأيه في اعتقادهم ، أو عن عداوتهم له وجرائمهم في حقه .

وقد وجه الله سبحانه وتعالى عتاباً إلى نبيه ، لأن عاطفته اتجهت نحو أحد المسلمين من الأنصار ، وكاد يحكم لصالحه ضد خصم له يهودي ، كان مظلوماً ، فيما يذكر ابن كثير في تفسيره ، ولكن النبي اهتدى إلى الحق في اللحظة المناسبة ، ويراً اليهودي . فنزلت الآيات (١٠٥ - ١١٣) من سورة النساء ، التي ذكر فيها الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُخْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ حَصِيمًا﴾ حتى قال سبحانه : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَةً لَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُلُوكُ﴾ إلى آخر الآيات .

ومعروفة قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، مع واليه على مصر عمرو بن العاص ، الذي ضرب ابنته صبياً قبطياً ، فأصر عمر على أن يقتصر الصبي القبطي من ابن عمرو ابن العاص ، قائلًا له : « اضرب ابن الأكرمين ... » ثم وجه تعنيفه إلى واليه على مصر قائلًا : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهن أحراراً !؟ » .

من هذا الإدراك لكرامة الإنسان ، كانت وصية الإمام علي ابن أبي طالب إلى مالك الأشتر - واليه على مصر - التي قال فيها : « وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم ، واللطف بهم ... فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق » .

ومن المنطلق ذاته ، أفتى الإمام أبو حنيفة بعدم جواز العجر على السفيه لأن في هذا العجر إهداً لآدميته . وذهب إلى أن الضرر الذي يصيب إنسانية السفيه من جراء العجر أكبر من الضرر الذي يترب على سوء تصرفه في أمواله ، فإنه لا يجوز دفع ضرر بأعظم منه . ولا يجوز بالتالي أن يحجر عليه ، لأن المساس بالمال محتمل وإن أضر ، بينما المساس بقيمة الإنسان وكرامته غير مقبول وغير محتمل ، وإن أفاد .

ف هذا السياق تلفت أنظارنا فتوى هامة وعميقة الدلالة ذكرها ابن عابدين في حاشيته ، خلاصتها أنه إذا تنازع اثنان طفلاً ، وكان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً . وادعى المسلم أن الطفل ملك له (عبد أو رقيق) ، بينما ادعى الذممي أنه ابن له ، فإنه يحكم

لصالح الذمي ، لأن تنشئة الطفل على الحرية وإن كان على غير دين الإسلام ، أفضل من تنشئته على العبودية وإن كان على الإسلام ! .. إذ أن حرية المرأة وكرامتها يرتبطان بإنسانيته ، فيسبقان دينه ويقدمان عليه .



لقد أمضى الرسول عليه الصلاة والسلام حوالي عشر سنوات في اتصال دائم بالآخرين من حوله ، يبعث إليهم بالرسائل والوفود ، رغم كل مشاعر العداء ومارسات الظلم التي قوبل بها . وأيد قريشاً في موقفها من حلف الفضول ، حينما اجتمع نفر منها لنصرة أحد الضعفاء . وعندما وقع مع مشركي قريش صلح الحديبية ، وسأله بعض صحابته عما وراء قراره الذي بدا فيه قدر من الإجحاف بال المسلمين ، كان رده عليه الصلاة والسلام : « والله لا تدعونى قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم (تعظيم القربات في قول آخر) ، إلا أعطيتهم إياها .

وعندما هاجر من مكة إلى المدينة ، أصدر الصحيفة التي كانت بمثابة دستور لأول دولة في تاريخ الإسلام ، وفيه قرر للآخر (اليهود) أن لهم النصر والأسوة . والأسوة في « لسان العرب » هي المساواة . ولهذا قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري : آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ، أى سُوّ بينهم ، واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه .

وبينا يقرر القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس شعوباً وقبائل ليتعرفوا ، بينما تتكرر الدعوة في البيان الإلهي إلى التعاون على البر والخير ، مع جميع خلق الله الراغبين في ذلك ، فإن القرآن أنكر منطق الاستعلاء والتتوسع والغزو والتصادم في علاقات الدول ، والدولة الإسلامية في مقدمتها . تستدل على ذلك من الآيتين الكريمتين :

﴿ تِلْكَ الَّذِارُ الْأُخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلّذِينَ لَا يُرِيدُونَ غُلُوْبًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾
(القصص - ٨٣)

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَائِنِي لَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ الْكَاثَافَ ، تَشْخِذُونَ أَيْمَالَكُمْ ذَخَلًا يَتَكَبَّنُ ، أَنْ تَكُونَ أَمَةً هَىْ أَرَبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾
(النحل - ٩٢)

ويذهب الخطاب القرآني إلى أبعد من ذلك ، في الآية الكريمة :

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ آسْتَجَارَكَ ، فَأَجِزُّهُ ...﴾ (التوبه - ٦)

وهي التي لا تدعو فقط إلى التزام المسلم بأن يهب إلى نجدة المشرك وحمايته إذا استجار به في شدة أو ضيق ، وإنما تطالبه بأن يقف إلى جواره حتى يخرج من أزمته ، فيسمعه كلام الله ثم يعينه على أن يصل إلى بر الأمان ، معززاً مكرماً .

هكذا يتعامل المنطق الإسلامي مع « الآخر » غير المسلم ، في غير جفاء أو حساسية أو عداوة . وبقى أن نواصل الحوار حول إشكالية الآخر من زاوية تأويل النصوص ودعوى النسخ التي يروج لها البعض في زماننا .

٣ آيات السيف

ثمة لغم زرعه البعض في عرض الطريق الذي يصل بين المسلمين والآخرين اسمه : آية السيف !

وآية السيف هذه هي تلك التي يتصور هؤلاء البعض أنها تنهي علاقة الود وحسن الجوار والتعاهد بين المسلمين وغيرهم ، وتعلن الحرب على الجميع حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وهي بال موقف المستجد الذي تقرره ، تنسخ كل ما سبقها من آيات تحت على تلك المعانى التى أشرنا إليها ، من ود وتعايش وتعاهد ، وجنوح إلى السلم وإيثار له .

وتعد مسألة آية السيف شاهدا قويا على ما قلناه في صدد الحديث الذى بدأناه عن إشكالية الآخر في التفكير الإسلامى ، من حيث أنها تثبت كيف أن تأويل النصوص أسمهم بدور لا ينكر في صنع تلك الإشكالية ، و « تلغيم » علاقة المسلمين بغيرهم .

ونحن عندما ندقق في أقوال بعض المفسرين والمهتمين بأمر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، نكتشف أنه ليس هناك اتفاق على آية بذاتها ، ولكن هناك أكثر من آية وصفت بذلك الوصف . وهي آيات ثلاث على وجه التحديد ، يجمع بينها أنها وردت في سورة « التوبة » التي تعرف أحياناً بأنها سورة « براءة » . وهناك من يقول بأن السورة كلها محملة بالمعنى الذى يشيرون إليه .

والآيات الثلاث التى تضمنتها سورة التوبة هى :

﴿فَإِذَا آتَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِينَ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (الآية - ٥)

﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُغَطِّوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾
 الآية - ٢٩)

﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُوكُمْ كَافَّةً ، وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقْبِلِينَ ﴾
 (من الآية - ٣٦)

والأستاذ سيد قطب أبرز المعاصرین القائلین بأن سورة براءة في مجملها تشكل منعطفا حاسما في طريق علاقۃ المسلمين بغيرهم . فضلا عن أنه يعتبر أن أكثر آياتها تعبيراً عن ذلك المعطف وتجسيداً له ، هي الآية ٢٩ التي تقول : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ .

فی تفسیر « الظلال » - ج ٣ ص ١٥٦٤ - بسط الأستاذ قطب رأيه على النحو التالي :

● يقدم سورة التوبۃ التی هی فی أواخر ما نزل من القرآن الكريم باعتبار أنها « تضممت أحکاماً نهائیة في العلاقات بين الأمة المسلمة وسائر الأمم في الأرض ». وجاءت تلك الأحكام على رأس أمور أخرى تدور حول تصنيف وطبيعة المجتمع المسلم ذاته . وفي التقديم ذاته يقول إن « السورة بهذا الاعتبار ذات أهمية خاصة في بيان طبيعة المنهج الحركي للإسلام ومراحله وخطواته ، حين تراجع الأحكام النهائية التي تضمنتها ، مع الأحكام المرحلية التي جاءت في سور قبلها . وهذه المراجعة تكشف عن مدى مرونة ذلك المنهج وعن مدى حسمه كذلك » .

● يرى بعد ذلك أن السورة تتضمن عدة مقاطع ، الآيات الـ ٢٨ الأولى منها تضمنت « تحديداً للعلاقات النهائية بين المعسكر الإسلامي والمشركين عامة في شبه الجزيرة العربية » ... أما المقطع الثاني ، « فقد تضمن تحديداً للعلاقات النهائية كذلك بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب عامة ... وعن المحراف أهل الكتاب عن دين الله الصحيح عقيدة وسلوكاً ، بما يجعلهم في اعتبار الإسلام ليسوا على دين الله الذي نزله لهم ، والذي به صاروا أهل كتاب . ويعتبر أن هذا المقطع يبدأ بالآية ٢٩ التي أشرنا إليها قبل قليل .

● في السياق ، استشهد بما أورده الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » حول ترتيب هديه عليه السلام مع الكفار والمنافقين ، حيث ذكر أن سورة براءة (التوبة) أمرت النبي بأن يقاتل عدوه من أهل الكتاب ، حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام ، وأمرته بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم . فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجارة واللسان . وأمرته بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم ... « فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة . ثم آلت حالة أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين ، محاربين وأهل ذمة . والمحاربون له خائفون منه . فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب » .

● وبعدهما أشار إلى أن الأحكام التي تضمنتها سورة التوبة : « تعديل الأحكام المرحلية السابقة في السور التي نزلت قبل التوبة » ، قال « إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة ، بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة ... ذلك أن الحركة الواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمات هي التي تحدد - عن طريق الاجتهد المطلق - أي الأحكام هو أقرب للأخذ به ، في ظل تلك الظروف .

● في ختام تقاديمه للسورة ، بهاجم الأستاذ سيد قطب الذين يتمسكون بتلك « الأحكام المرحلية » ، ويعتبرونها من المواقف الثابتة للإسلام في العلاقة مع الآخرين . وفي هذا الصدد يقول : إن المهزومين في هذا الزمان ... يحاولون أن يجدوا في النصوص المرحلية مهرباً من الحقيقة التي يقوم عليها الانطلاق الإسلامي في الأرض لتحرير الناس كافة من عبادة العباد ، وردهم جميعاً إلى عبادة الله وحده ، وتحطيم الطواغيت والأنظمة والقوى التي تقهرون على عبادة غير الله ، والخضوع لسلطان غير سلطانه ، والتحاكم إلى شرع غير شرعي .

ويضيف ، إن هؤلاء المهزومين ، يقولون مثلاً : إن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِن جَنَحُوا إِلَيْسَمْ فَأَنْجِنْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ويقول : ﴿ لَا يَنْهَا كُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تُرِوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ويقول : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ويقول عن أهل الكتاب : ﴿ فَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، أَلَا تَعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

ثم يقول الأستاذ قطب إن المهزومين يستندون إلى أمثال تلك الآيات ليخلصوا منها إلى أن الإسلام لا يقاتل إلا الذين يقاتلون أهل دار الإسلام ، في داخل حدود هذه الدار ، أو الذين يهددونها من الخارج ... « ومعنى ذلك ، في تصوّرهم المهزوم - أن لا علاقة للإسلام إذن بسائر البشر في أنحاء الأرض ، ولا عليه أن يعبدوا ما يعبدون من دون الله ... وهو سوء ظن بالإسلام وسوء ظن بالله سبحانه » (ج ١٠ ص ١٥٨١) .

وهنا يكرر أن تلك نصوص مرحلية تواجهه واقعاً معيناً ، إذا تكرر في حياة الأمة الإسلامية فإنها تطبق ، ولكن ليس معنى ذلك أن تلك النصوص هي موقف الإسلام النهائي والثابت ، بل معنى أن مختلف نصوص المسالة وال الحرب الدفاعية ورفض العدوان ، ما هي إلا « تاكتيك » إسلامي مؤقت ، بينما « الاستراتيجية » هي تلك التي أُنزلت في سورة « التوبه » ، ومن قبلها سورة « الأنفال » التي تناولت قضية الجهاد ، وعالج الأستاذ قطب في تفسيرها ما أسماه « المنح الإلهي في الجهاد المطلق » .

يضى الأستاذ سيد قطب في تفسير آيات سورة « التوبه » من منطلقه هذا ، ويختص الآية ٢٩ التي تدعو إلى قتال أناس من أهل الكتاب حددت مواصفاتهم ، باهتمام ملحوظ . فيذكر أن الآية وما تلاها « عامة في لفظها ومدلولها ، وهي تعني كل أهل الكتاب ، في الجزيرة العربية وفي خارجها » . ويقول إن الأحكام التي يتضمنها هذا المقطع تحتوى تعديلات أساسية في القواعد التي كانت تقوم عليها العلاقات من قبل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب ، وبخاصة النصارى منهم .

« والتعديل البارز في هذه الأحكام الجديدة ، هو الأمر بقتال أهل الكتاب المتحرفين عن دين الله ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .. فلم تعد تقبل منهم عهود موافقة ومهادنة إلا على هذا الأساس .. أساس إعطاء الجزية . وفي هذه الحالة تتقرر لهم حقوق الذمي المعاهد ويقوم السلام بينهم وبين المسلمين ..

« إنهم لا يكرهون على اعتناق الإسلام عقيدة ، فالقاعدة الإسلامية المحكمة هي : لا إكراه في الدين . ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية ، وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس ..

« وهذا التعديل الأخير في قواعد التعامل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب ، لا يفهم على طبيعته إلا بالفقه المستنير لطبيعة العلاقات الختامية بين منهج الله ومناهج الجاهلية من

ناحية ، ثم لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي ، ومراحله المتعددة ، ووسائله المتتجددة المكافحة للواقع البشري المتغير من الناحية الأخرى .

« وطبيعة العلاقة الختامية بين منهج الله ومناهج الجاهلية هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة ، قاعدتها ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام لتحرير الإنسان بعبادة الله وحده والخروج من عبادة البشر للبشر ، أية عقبات مادية من قوة الدولة ، ومن نظام الحكم ، ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض ! .. ذلك أن منهج الله يريد أن يسيطر ، ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده . » - انتهى .



يتفرد الأستاذ قطب بين أعلام المعاصرين بموقفه هذا ، بينما يخالفه أبرز فقهاء مصر في القرن الأخير ، من محمد عبده ورشيد رضا ، إلى الشيخ محمد الغزالى ، مرورا بالشيخ الحضرى وشلتوت وعبد الوهاب خلاف ودراز . ولو لا المكانة الخاصة والبارزة التي يحتلها مفكernاك الكبير ، ولو لا تأثيره المتصود على قطاعات عريضة من إسلاميين ، لعد كلامه في هذه النقطة شذوذًا لا تنبغي الإشارة إليه فضلا عن مناقشته .

فالشيخ رشيد رضا صاحب « المنار » يشير إلى أن آية السيف تتراوح بين الآية الخامسة من سورة التوبة الداعية إلى قتال المشركين بعد انتهاء الأشهر الحرم ، والآية ٣٦ التي تدعو إلى قتال المشركين كافة كما يقاتلون المسلمين كافة . ويلتقي مع الأستاذ قطب في كونها غير ناسخة لغيرها من الآيات . ويستشهد بما قاله السيوطي من أن آياً من الآيتين ليس ناسخاً لغيرهما من الآيات التي تتناول علاقة المسلمين بالمشركين . ولكن كلاً منها تقرر حكماً يسرى في ظرف معين .

غير أن الشيخ رشيد رضا انحاز إلى الرأى القائل بأن الدعوة إلى مقاتلته المشركين هي رد على مبادأة المشركين بالقتال . وأن المقصود بالآيتين مشركون جزيرة العرب ، وليس كل مشركي الأرض .

في تعليقه على الآية ٢٩ ، الخاصة بأهل الكتاب ، فإن صاحب « المنار » وشيخه الإمام محمد عبده ، يذهبان إلى أنها لا تمثل ذلك المنعطف الحاد الذى عبر عنه الأستاذ سيد قطب .

من حيث أنها نزلت في قتال أهل الكتاب ، وأن نزولها جاء تمهيداً للكلام في غزوة تبوك مع الروم من أهل الكتاب بالشام والخروج إليها في زمن العسرة والقيظ ». فضلاً عن أن المقصود بها ليس كل أهل الكتاب ، ولكن فريق منهم له شروط أربعة معينة ، ذكرتها الآية الكريمة .

هنا يذكر الشيخ رشيد نقاً عن الإمام محمد عبده « أن القتال الواجب في الإسلام ، إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، ولذلك اشترط فيه أن يقدم عليه الدعوة إلى الإسلام » .

ويعقب على الآية قائلاً إنها تعنى : قاتلوا - هذا الفريق من أهل الكتاب - عند وجود ما يقتضي وجوب القتال ، كالاعتداء عليكم أو على بلادكم ، أو اضطهادكم وفتتكم عن دينكم ، أو تهديد أنتم وسلامتكم ، كما فعل الروم ، فكان سبباً لغزوة تبوك » - (تفسير المنار ج ١٠ ص ٢٥٥) .

بهذا المفهوم ، لا تمثل الآية الكريمة تلك النقلة الواسعة في مسار الدعوة الإسلامية التي استخلصها منها الأستاذ سيد قطب . ولا تعد تعبيراً عن موقف جديد ، كما أنها لا تعكس تعديلاً في موقف الإسلام من أهل الكتاب . إنما هي استمرار للموقف الثابت في تلك الآيات التي وصفها أستاذنا الجليل ، كما وصفها آخرون سيقوه ، بأنها مرحلية ، تعالج ظروف الاستضعاف التي تمر بها الدعوة .

إن الأمر بقتال أهل الكتاب على النحو الذي أشارت إليه الآية الكريمة ، لا يطوى صفحة ولا يبدأ صفحة جديدة ، ولكنه توجيه إلهي متصل الحلقات بما سبقه من توجيهات ، واجب التطبيق إذا ما توفرت شروطه ، وأهمها أن يشكل هذا الفريق من أهل الكتاب عدواً أو خطراً على مجتمع المسلمين وعقيدتهم ، لا يكون هناك سبيل إلى رده إلا بالقتال .



وربما كان أقوى بيان في هذا الموضوع ، هو ما تضمنه الكتاب الذي صدر في عام ١٩٨٥ م بالجزائر ، للشيخ محمد الغزالى ، بعنوان « جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج ». ويشكل تفنيداً لدعوى القائلين بأية أو بآيات السيف محوراً أساسياً في

ذلك الكتاب . بل إننا نستشعر من مقدمة المؤلف للكتاب أن الرد على منطق هؤلاء هو دافعه الأساسي لإخراجه .

فنحن نلمس منذ السطور الأولى للكتاب رفضاً قاطعاً وحاسماً للشيخ الغزالى لأمور ثلاثة : فكرة أن حروب الإسلام هجومية وليس دفاعية - وأن الأحكام التي نزلت في شأن أهل الكتاب قبل سورة « التوبه » مرحلية أو منسوبة - وأن آيات سورة « التوبه » تحدد موقفاً جديداً أو تشكل موقفاً مستجداً للإسلام من أهل الكتاب .

في هذا المعنى يقول : من علماء الدين وقراء الكتاب العزيز ، من لم يتذوق أدب الحوار الطويل مع الخالفين ، فتجاور الآيات التى أربت على المائة . وزعم أن الإسلام قام من البداية باستعمال العصا الغليظة في التعامل مع خصوصه ، وأنه إذا كان قد هادنهم يوماً فلضرورة موقوتة ! .. ثم شرع يجتازهم بعد ذلك دون هوادة ..

ثم يضيف : قرأت لنفر منهم كلاماً طويلاً في أن الإسلام دين هجومي ، يضع خططه للحرب لا للسلم . وشعرت بتحريف الكلم عن موضعه من ناحية ، ويتناول الواقع دون أدنىوعي بملابساتها من ناحية أخرى . (ص ١٩) .

وإشارة الشيخ الغزالى مقصود بها - كما ذكر الشيخ تقى الدين النبهانى مؤسس حزب « التحرير الإسلامى » ، الذى كتب يقول « إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام و فعله يدل دلالة واضحة على أن jihad هو بدء الكفار بالقتال لإعلاء كلمة الله ، ولنشر الإسلام » .

وهو يوضح موقفه قال : إن فن الدعوة يحتاج إلى ألف من الأذكياء الأتقياء ، يأخذون طريقهم إلى الأفقاء والعقول بلباقة ورفق . فإذا اعترض السيف هؤلاء بزر من جانبنا سيف يناؤشه ويعيده إلى غمده ، ويترك الحكم للمنطق والأدب ، لا لغرائز السباع .

وأضاف إن « الاضطراب الفكري انتقل إلى نصوص الكتاب والسنة . فإذا تيار الفوضى يلغى باسم النسخ نحو ١٢٠ آية قرآنية ، ويعوج بمفهوم آيات أخرى ، ويخرج الإسلام للناس في صورة دمية » (ص ٢٤) .

ومن الملاحظات المهمة التي يديها الشيخ الغزالى في هذا الصدد قوله إن « مبدأ المعاملة

بالمثل كان من وراء أحكام فقهية وصفت بأنها شرعية . والواقع أنها لم تقم اعتماداً على نص ، وإنما قامت على القصاص ما ينزل بال المسلمين » (ص ٨٧) .

وهو في هذه الملاحظة يبرز أهمية التاريخ في صياغة موقف الفقهاء والدعاة ، وفي التأثير على الاجتهادات المتعلقة بموقف المسلمين من الآخرين . وهي اجتهدات نابعة من انفعال بما تعرض له المسلمون من عنف واضطهاد ، دون أن تكون مستندة بالضرورة إلى نصوص شرعية ، ولا ملتزمة بمقاصد الشريعة . وبعض اجتهدات ابن القيم الجوزية في كتابه « أحكام أهل الذمة » شاهد على ما نقول ، خصوصاً ما تعلق منها بحثمن رقاب أهل الذمة ، وتغيير دورهم وثيابهم ونظامهم .

ينفي الشيخ محمد الغزالى بشدة أن ثمة شيئاً حقيقياً في القرآن الكريم يمكن أن يطلق عليه آية السيف . ويبدى تعجبه من إطلاق هذه التسمية في فصل بعنوان « ما يسمونه آية السيف » . وهو يركز في ذلك الفصل على سورة « التوبه » ، التي هي موضوع الجدل – وعنها يقول : إن ناساً من المفسرين – عفا الله عنهم – لم يعيشو في جو السورة ، ولم يدركوا موضع النزول ، ولم يربطوا الحكم بمحكمته ، زعموا أن هذه السورة ألغت كل ما سبقها من آيات الدعوة والمسالمة ، وأنها أحلت العنف مكان اللطف ، والإكراه مكان الحرية . وبهذا القول الجراذف نسخت مائة آية نزلت من قبل في أسلوب الدعوة » .

ويضيف : سمعت من يحتاج بالآية ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ، فقلت له : ألا تكملها ؟ أليس بعدها ﴿ .. كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ؟ .. فأنى في الآية الدعوة إلى الهجوم وإعمال السيف في الناس ؟

ثم يقول : يشيع بين المفسرين أن آية السيف نسخت ما جاء قبلها ، وعند التحقيق لا يوجد ما يسمى آية السيف ، وإنما هناك جملة من الآيات في معاملة خصوم الإسلام ، وفي مقاتلتهم أحياناً ، لأسباب لا يختلف المشرعون قدّيماً وحديثاً على وجاهتها ، وعلى أنها لا تتنافى الحرية الدينية في أرقى المجتمعات ! (ص ١٠١) .

وهو يمضى مع السورة من بدايتها ، خصوصاً الموضع الذي تعرضت فيها للمشركين وأهل الكتاب . بالنسبة للمشركين ، فإنه يلفت النظر إلى أن سبب البراءة من عهودهم والدعوة إلى قتالهم ليس كونهم مشركين ، ولكن كونهم معتدلين وباكثين لعهودهم .

وهو لاء على وجه الخصوص من نزل فيهم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا آتَيْتَهُ الْحُرُمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّمُوهُمْ﴾ (التوبه - ٥) .

ويعقب على الآية قائلاً : يأتى عقل مفسر يقول إن المقصود بهذه الآية كل كافر على وجه الأرض ، أساء أم أحسن ، وفي أم غدر ، ظلم أو أنصف .. ثم يطلق على الآية المحددة : آية السيف ! .. ويلغى بها مائة آية في العرض الهادىء والجدال الحسن والوعظ البليغ !

ويستطرد قائلاً : ثم ظهر في عصرنا الأسود طوائف من الشباب الأغرار تحمل العصى ، وتزعم أن الإسلام دين هجوم ، وتريد أن تقاتل رواد الفضاء ! ..

وهنا يتتسائل : أكذلك يخدم دين قوامه العقل ، وأساسه النظر الذكي والمنطق الرزين الربيب ؟ (ص ١٠٣) .

أما في شأن أهل الكتاب - بالأخص الآية ٢٩ من سورة «التوبة» - فإن الشيخ الغزالى ينطلق في فهمها من ذات منطلق الشيفيين محمد عبد ورشيد رضا ، من حيث أنها تدعى إلى قتال فئة من أهل الكتاب ، وليس كل أهل الكتاب ، اعتدوا على المسلمين أو ظاهروا المعديين . (ص ١٠٨) .

وهو يعزز رأيه ، فإن الشيخ الغزالى خصص فصلاً بعنوان «تأويلات الجاهلين» ، عرض فيه لكافة آيات التعامل مع الآخرين من غير المسلمين ، التى قال البعض إنها نسخت ، وقال آخرون إنها مرحلية ولا تعبّر عن موقف الإسلام الثابت من الغير . وقد حصرها شيخنا في ١٢٠ آية موزعة على ٤٨ سورة في القرآن الكريم .

لقد استعرض الآيات واحدة واحدة ، ونفى عنها النسخ أو المرحلية ، مثبتاً أن الأصل في الدعوة هو المسالمة والتعاون على البر وخطاب العقل والضمير ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبعد ذلك «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» ، بنص القرآن الكريم ، وحساب الجميع على الله سبحانه ، يوم يلقونه . أما القتال والسيف ، فهو في منهج الرسالة سبيل إلى رد العدوان وصد الفتنة ، وليس أسلوباً في التبليغ والدعوة .

والكتاب ، بهذا المفهوم ، خطوة مهمة باتجاه تصحيح العلاقة مع الآخر ، بعد التشويه الذى أصاب بعض جسور تلك العلاقة ، في ظل تأويل النصوص ودعوى نسخها أو مرحلية العمل بها . وهو تصحيح مطلوب بإلحاح لفض الإشكالية التى تتعدد جوانبها .

٤ الاختلاف الذي لابد منه !

عندما اضطر معتزلي كبير مثل واصل بن عطاء لأن يعلن على جماعة من الخوارج اعتربوا طريقه ، أنه « مشرك مستجير » ، ليأمن شرهم ، فقد كان ذلك تعبيراً عن مدى عمق أزمة « الآخر » في بعض مدارس التفكير الإسلامي المبكرة . إذ قدر ابن عطاء ، بسرعة بديهته ، أن مصيره القتل لو أنه كشف عن حقيقته ، وكونه مسلماً يختلف معهم في الرأي ، بينما يظل آمناً موافر الحماية ، لو أخبرهم بصفته التي ذكرها . وهم الحافظون لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكُمْ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَنْبِلُهُ مَأْمَنَةً .. ﴾ (التوبه - ٦) .. وقد كان حده صحيحًا ، لأنهم ما إن علموا بأنه على هذه الصفة ، حتى أكرموه وتخلوا سبيله ، كما تقول المراجع التاريخية !

آخرون غير ابن عطاء كانوا أتعس حظاً . إذ يروى المبرد في « الكامل » أن جماعة منهم لقيت عبد الله بن خباب ، وكان معه مصحف دل على إسلامه ، ولما حاوروه ورفض أن يؤيدتهم في اتهام الإمام على بالشرك ، قتلواه ! .. ثم حدث أن ساوموا رجلاً نصراوياً على خصلة ، فقال هي لكم . لكنهم أبوا بشدة ، فالرجل في ذمة الله ورسوله ورعاية حقه واجبة . وقالوا : والله ما كنا لنأخذها إلا بشمن . وهو ما أدهش النصارى وأثار استغرابه ، حتى قال : « ما أعجب هذا ، أقتلون رجلاً مثل عبد الله بن خباب ، ولا تقبلون منا خصلة ! » .

منذ ذلك الحين ، وإلى الآن ، فإن الآخر المسلم في موقف لا يحسد عليه . وهو موقف يسوء كلما بعده الشقة بين الحفظ وبين الفهم ، وكلما انفصل التدين عن الوعي ، وكلما تصدر حماية الحق أقوام لم ينالوا قسطاً وافية من التربية الإسلامية الصحيحة . والأمر كذلك ، فربما كان من المهم أن نحاول استجلاء هذه الصفحة ، والإسهام قدر

المستطاع في تصور حقيقة الموقف الإسلامي من إشكالية الآخر ، أيًا كان موقعه أو اتجاهه .

في هذا الصدد ، أزعم أن وضع الآخر الإسلامي أكثر دقة وحرجاً من غيره . لأن مظلة حماية غير المسلم يظل الالتباس فيها محدوداً ، خصوصاً إذا كان من أهل الذمة ، الذين تشدد النصوص الشرعية على البر بهم وتوفير الحماية والأمن لهم . وقصة واصل ابن عطاء شهادة تعزز ما نقول .

مصدر الدقة والخرج في أمر الآخر الإسلامي أنه يقف على أرضية عقائدية واحدة مع غيره . وعندما يختلف المسلمون ، فلا بد أن يكون هناك طرف مخطيء وآخر مصيب . وعندما تضيق الصدور وتقطع سبل الحوار ويغيب عن الناس أدبه ، فإن الاحترام بالنصوص الشرعية في تبريج اعتقاد الآخر يظل احتفالاً وارداً أو راجحاً ، الأمر الذي يصبح من الضروري في ظله أن توضح الحدود دائماً بين المقبول والمنكر من الخلاف ، في أمور الدين فضلاً عن أمور الدنيا .

هنا نميز بين دوائر ثلاث للخلاف بين المسلمين : وهناك خلاف بين الفرق الإسلامية المختلفة (شيعة إمامية - سنة - زيدية - أبياضية) - وهناك خلاف بين مذاهب أهل السنة ، القطاع الأكبر من المسلمين الآن - وهناك خلاف ثالث يتتجاوز الأمور الدينية ، ليثور حول المسائل الدنيوية ، مما يفتح الباب للحديث عن أمور هي محل جدل في زماننا ، مثل تعدد الأحزاب السياسية ، وفكرة حزب الله ، ومسألة المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي .

باختصار فإن هذه الدوائر تتفرع عن قضية محورية هي : حرية الحركة المتأحة للرأي الآخر في التصور الإسلامي ، دينياً كان أم دنيوياً .

و قبل أن نخوض في هذه الأمور ، فإننا ننبه إلى أمور عدة هي :

● أننا لسنا معنيين هنا بتاريخ الفرق والمذاهب الإسلامية ، إلا بالقدر الذي يفيدنا في تقييم وتقسي واقعنا الراهن . أو بتعبير أصرح وأدق ، فإن قضيتنا في هذه المناقشة تتوجه إلى الحاضر والمستقبل ، بأكثربما تتوجه إلى الماضي . إذ الماضي بالنسبة لنا - في هذا المقام - دليل وتجربة وعبرة ، وليس بالضرورة نمطاً يتبع ولا مثلاً يحتذى .

● أننا نميز بين الاختلاف والخلاف . ونعتبر أن الاختلاف في الرأي أمر طبيعي

وعلامة صحة ، بل ومصدر للثراء الفكرى وعون على التصحیح ، إذا أدى بکفاءة وروعیت فیه شروطه وأدبه . بينما الخلاف قرین الفرقة ، التي لا يختلف على إنكارها ونبذها . وليس كل اختلاف مؤديا إلى الفرقة أو الخلاف ، إلا إذا احتلت موازین الحوار وأهدرت شرائطه أو إذا تصدی للأمر غير أهله ، بالتالی فإن الأحادیث النبویة التي تنهی عن الاختلاف ، ينبغي ألا تحمل بحسبانها دعوة إلى الرأى الواحد - المستحیل عمليا - ولكنها تعد تحذیرات من الفرقة ، التي تؤدی إلى شق الصف وفتنة المسلمين .

● في الوقت ذاته ، فإننا لا نستطيع أن نقول ابتداء ومقديما بأن الاختلاف في الرأى هو خير مطلقاً أو شر مطلقاً . وإنما هو خير إذا كان مصدراً للتنوع والإثراء ، وسيلاً إلى إظهار الحق . وهو شر إن أدى إلى الفرقة وتمزيق الصف . وعلى ذلك فلا مشكلة ولا غضاضة في مبدأ الاختلاف أو تعدد الآراء ، إنما المشكلة تكمن في الكيفية التي يدار بها هذا الاختلاف .

● إننا نفرق أيضاً بين الاختلاف في الأصول والاختلاف في الفروع . وبين الاختلاف في الدين ، أو في الفقه . وإذا تم الاتفاق حول الأصول ، فلا مشاحة في الاختلاف حول الفروع ، وكل اختلاف ، في هذه الحدود محتمل ومحبوب . بنفس المقدار ، فإذا انعقد الاتفاق حول الشريعة ، الكتاب والسنة ، فكل اختلاف حول اجتهادات الفقهاء وأقوايلهم لا يجرح عقيدة أحد ، ولا يقلل من شأن أحد .

● من ناحية أخرى ، فإننا نقر هنا أن الإسلام قد احتمل اختلافاً في العقيدة ذاتها ، فاعترف بأهل الكتاب ودعا إلى البر بهم ، وقبل تعائشًا كريماً مع أصحاب الديانات الأخرى . فإننا لا نتصوره ضائقاً بتنوع المذاهب والفرق على أرضية الإسلام وتحت مظلته . وإذا ثبت الالتزام بالأصول فليس هناك ما يمنع من تعدد الفرق والمذاهب ، شريطة أن يحترم كل فكر الآخر ، ولا يجرحه في اعتقاده .

● بالمثل ، فإنه إذا كان الإسلام قد احتمل اختلافاً في أمور الدين ، عبرت عنه المذاهب والفرق الإسلامية ، فإننا نستغرب زعم البعض أن الإسلام يضيق بالاختلاف في أمور الدنيا ، مثلاً في الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر ، ولا ندرى أى منطق - دعك من المصلحة - يقبل اختلافاً في شأن دقيق مثل صلة الإنسان بربه ، ثم يرفضه فيما هو أدنى وأيسر ، مثل علاقات الناس بعضهم ببعض !



قضية الاختلاف كانت واردة في الوعى الإسلامي منذ وقت مبكر . فقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة . وافتقرت النصارى على اثنين وسبعين فرقة . وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » - وقد تكلم علماء السنة في صحة هذا الحديث ، الذى تردد بروايات مختلفة . وقال عنه « المقبول » في كتابه « العلم الشاغر » : « وحديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة روایاته كثيرة ، يشد بعضها بعضاً ، بحيث لا تبقى ريبة في حاصل معناه » .

وكتب الملل والنحل ، وأشهرها ما كتبه ابن حزم والشهرسقاني ، شهادة تفصيل في قدر التنوع الفكري العريض الذى عرفه الواقع الإسلامي . ولئن اهتم ابن حزم بأهل السنة والشيعة والمعتزلة والمرجئة والخوارج ، فإن الشهرستاني عدد في مؤلفه ٧٦ فرقة - أما الأشعري ، فقد عرض لأكثر من مائة فرقة في « مقالات الإسلاميين » (الشيعة ٤٥ - الغلاة ١٥ - الإمامية ٢٤ - الزيدية ٢٦ - الخوارج ٣٦ - المرجئة ١٢) ، وبينما احتسب الأشعري المعزلة فرقة واحدة ، فإن الشهرستاني رصد منهم ١٧ فرقة - والخوارزمي عرض لـ ٧٢ فرقة . (د . محمد عمارة - الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية - ص ١٣١) .

ولئن اتخذ الخلاف صورة الجماعات والفرق قبل النصف الثاني من القرن الهجري الأول - تحديداً بعد مقتل الخليفة المسلمين عثمان بن عفان وتولي الإمام على الخلافة سنة ٣٥ هـ - إلا أن ذلك لا يعني أن الرأى الواحد كان سمة للمرحلة السابقة ، إذ جرت سنة الله في الخلق ، فتبينت المواقف بين الصحابة في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وبعد مماته .

في حياة النبي كانت الخلافات محدودة وظللت مخصوصة في مجال فهم النصوص الشرعية . وكان حسمها ميسوراً نظراً لوجوده عليه الصلاة والسلام بينهم . فعندما ثار الخلاف حول قول النبي يوم الأحزاب « لا يصلين أحد العصر إلا في قريظة » ، وذهب فريق إلى الالتزام بظاهر النص فلم يصلوا ، بينما استنبط آخرون معنى الإسراع لبلوغ الهدف ، وصلوا ، عندما حدث ذلك أقر النبي سلوك الفريقين ، من التزم بالظاهر ومن استنبط المعنى ... وهكذا .

أما بعد الوفاة ، فقد تعددت مجالات الخلاف . ويذكر في هذا الصدد أن ذلك بدأ

منذ اللحظات الأولى لإعلان الوفاة ، إذ ثار أول خلاف حول خبر الوفاة ذاته ، الذي اعتبره سيدنا عمر بن الخطاب إرجافاً من المشركين ، حتى قرأ عليه أبو بكر الآية : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مُّيْتُونَ﴾ . ثم اختلفوا في دفنه عليه الصلاة والسلام ، وهل يكون في مسجده أو مع أصحابه . وانختلفوا أيضاً في خلافته ، وفي قتال مانع الركأة ، كما اختلفوا في أمور أخرى عديدة ، مثل قسمة الأراضي المفتوحة ، والمفاضلة في العطاء ، وغير ذلك .

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن سيدنا عمر وابن مسعود اختلفا في ١٠٠ مسألة . وعدد مؤلفو كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » (السايس والسبكي والبربرى) عشرين مسألة اختلف فيها الصحابة .

لم يستنكِر أحد هذا الخلاف ، إنما اعتبره الجميع أمراً طبيعياً لا يقطع وداً ولا يفرق صفاً . ولهذا أيدَه عمر بن عبد العزيز ، فيما يذكر الشاطئي في « الاعتصام » ، وقال : ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون . لأنَّه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق . وإنَّهم أئمة يقتدى بهم . فلو أخذَ رجل بقول أحدهم لكان سُنةً .

ويبدو أنَّ مسألة الخلاف بين المسلمين أرَقت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في لحظة تأمل وتفكير ، فظل يسائل نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ .. ثم أعاد طرح السؤال على عبد الله بن عباس ، فيما تشير الرواية ، وقال له : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ، وقبتها واحدة ، وكتابها واحد؟

رد ابن عباس قائلاً : يا أمير المؤمنين . إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما أنزل ، وأنه سيكون بعده أقوام يقرأون القرآن ولا يدرُون فيما نزل ، فيكون لكل قوم فيه رأى . فإذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا !

تقول الرواية إنَّ سيدنا عمر زجر ابن عباس ونهره سيدنا على . فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال فعرفه .. فأرسل إليه وقال : أعد على ما قلتَه ، فأعاد عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه (د . يوسف القرضاوى - الصحوة الإسلامية ص ٨٩ ، نقلًا عن مصادر أخرى) .

علق الإمام الشاطئي على ذلك ، فأيدَ مقالة ابن عباس ، وأضاف أنه « إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة ، عرف مخرجها وتؤوليتها وما قصد بها ، فلم يتعد ذلك

فيها . وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجهها . فذهب كل إنسان فيها مذهبا لا يذهب إليه الآخر . وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب ، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات . فلم يكن بد من الأخذ ببادى الرأى ، أو التأويل بالتخرض الذى لا يغنى عن الحق شيئا ، إذ لا دليل عليه من الشريعة ، فضلوا ، وأضلوا !

أكان الخلاف ضروريا ؟

رد أهل العلم بالإيجاب . وأثبت إخوان الصفا ذلك في رسائلهم ، حيث ذكرروا أن الناس تختلف اتجاهاتهم ومشاربهم ، فكان طبيعيا أن تختلف مواقفهم ، إذ « القياسات مختلفة الأنواع ، كثيرة الفنون ، كل ذلك بحسب أصول الصنائع والعلوم وقوانينها . مثال ذلك أن قياسات الفقهاء لا تشبه قياسات الأطباء ، وقياس المترجمين لا يشبه قياس النحوين ولا المتكلمين ، ولا قياسات المتكلسين تشبه قياسات الجدليين ... وهكذا ». وقالوا أيضا إن اختلاف المدارك من أسباب اختلاف العلماء في الآراء والمذاهب « لأنه إذا اختلفت إدراكاتهم ، اختلفت آراؤهم واعتقاداتهم بحسب ذلك » .

وقد قدم الشيخ محمد أبو زهرة لكتابه « تاريخ المذاهب الإسلامية » ، بدراسة لأسباب اختلاف المسلمين ، حدد لها عناصر عدة في مقدمتها :

● العصبية العربية ، التي يرى فيها أستاذنا الجليل أنها « جوهر الخلاف الذى فرق أمر الأمة » . وأن هذه العصبية اختفت في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ، وبعده لبعض الوقت ، ثم ظهرت في آخر عهد الخليفة عثمان بن عفان . وكان انبعاثها له أثره في الاختلاف بين الأمويين والماهشيين أولا ، ثم بين الخوارج وغيرهم . فقد كانت القبائل التي انتشر فيها مذهب الخوارج من القبائل الرباعية ، لا من القبائل المصرية ، والنزاع بين هؤلاء وهوئاء معروف في العصر الجاهلي . فلما جاء الإسلام أخفاه ، حتى ظهر في نحلة الخوارج .

● التنازع على الخلافة . وهو ما عولج بالحكمة ، عندما شب بين المهاجرين والأنصار ، عقب وفاة النبي . ولكنه تصاعد بعد ذلك حول الأحق بها : قريش ؟ أم أولاد علي ؟ أم المسلمين أجمعين ، مما كان وراء قسمة المسلمين إلى خوارج وشيعة وجماعات أخرى .

● محاورة المسلمين لكثيرين من أهل الديانات القديمة ، ودخول بعضهم في الإسلام ، ونقلهم لبعض أفكارهم وعتقداتهم إلى مجتمع المسلمين . وهو ما وراء الكلام في الجبر والاختيار وصفات الله تعالى .

● ترجمة الفلسفة التي ظهرت عند اليونان والرومان ، وهو ما أثر في علم الكلام ، وطبع مجادلات المعتزلة وأهل السنة ، التي اعتمدت مجموعة من الأقىسة المنطقية والتعديات الفلسفية والدراسات العقلية الجبرية .

● ورود المتشابه في القرآن ، بالإضافة إلى الآيات الحكمات . وهو ما أشارت إليه الآية السابعة من سورة «آل عمران» . إذ اختلف العلماء في مواضع المتشابهات من القرآن ، وحاولوا تأويلها والوصول إلى حقيقة معناها . فاختلفوا في ذلك اختلافاً مبيناً .

● استنباط الأحكام الشرعية ، باعتبار أن النصوص تنتهي ولكن الحوادث المستجدة لا تنتهي ، إذ اختلف الفقهاء حول هذه الأحكام ، وحول القواعد الأصولية التي تبني عليها . والجدل الطويل حول «المصالح المرسلة» وحجية أحاديث الآحاد أو الأحاديث الضعيفة ، والأخذ بالعرف والعادة ، من نماذج ذلك . (ص ١٦) .

واز نذكر أن الاختلاف الذي جرى لم يتناول لب الدين ولا أصوله ، فإننا نثنى على قول الدكتور طه العلواني ، في كتابه «أدب الاختلاف في الإسلام» ، أن «في ذكر هذه الاختلافات بياناً لواقعية هذا الدين . فهو يتعامل مع الناس على أنهم بشر ، تتنازعهم عوامل مختلفة ، مما فطر الله تعالى خلقه عليها . ولكن الذي تطمئن إليه النفس المؤمنة أن ذلك الاختلاف لم ينشأ عن ضعف في العقيدة ، أو شك في صدق ما يدعوه إليه رسول الله عليه السلام . بل كان تحرى الحق ، والرغبة في إصابة قصد الشارع من الأحكام ، هو بغية جميع المختلفين» . (ص ١٠٢) .



يسري هذا الكلام على عصور الاجتهد ورجاله ، ولكن الأمر اختلف في عصور التدهور والانحطاط التي لاحت بوادرها في القرن الرابع الهجري ، الأمر الذي قاد الأمة إلى مرحلة التقليد ، وأوقعها فريسة للأهواء والعصبيات والبدع . وكانت تلك أبواباً نفذ منها الاختلاف ، الذي يسببه تقاتل الشيعة والسنة ، وتقاتل أهل السنة فيما بينهم (الشافعية

والأحناف والحنابلة بوجه أخص) ، ثم تقاتل البعض مع المتصوفة ، وتقاتل آخرون مع من اصطلح على تسميتهم بالسلفيين . وتوالت حلقات التنازع وتبادل الاتهامات مرة بالتفسيق ومرة بالتكفير ومرة بالابداع .. وهو ما نلمسه الآن وتنتهي إلى أسماعنا أنباؤه وأصداؤه ، خاصة في ظل ظاهرة المد الإسلامي التي نشهدها منذ بداية السبعينيات .

كيف نتعامل مع هذا الآخر « الدينى » ، إذا جاز التعبير ؟ .. لنحاول الإجابة على السؤال .

المذهب والتعصب والتخلف !

لا خشية على أمتنا من المذهب ، إنما الخوف كل الخوف من التعصب . إذ التعصب ليس فقط سبيلا إلى الفرقة والفتنة ، ولكنه في الوقت ذاته علامة على التخلف والانحطاط . وبوسع الراسد لمسار التاريخ الإسلامي ، أن يلحظ في مختلف مراحله وصفحاته ذلك التلازم الدائم بين التعصب والانحطاط ، حتى يكاد الاثنان يصبحان وجهين لحقيقة واحدة .

والذين يتصورون الحل في الدعوة إلى « إسلام بلا مذاهب » - وهم بينما أحياه يكتبون ويزرون - ينطئون التشخيص والعلاج ، بل أكاد أقول إنهم يفسدون بأكثر مما يصلحون . إذ هم بهذه الدعوة لا يختلفون كثيراً عنمن يدعون إلى إغلاق باب البحث في علوم الوراثة ، بسبب الخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تطور تجارب التحكم في الأجنة بما يؤدي إلى التلاعب في صفات البشر . أو أولئك الذين يريدون وقف استخدام الذرة ، لأنها كانت بلا على العالم منذ كانت القبلةذرية إحدى ثمارها .

إن إساءة استخدام العلم لا تعالج بإغلاق أبواب المعامل ، كما أن إساءة استخدام الحق لا تقوم بإهداره والدعوة إلى مجتمع بلا حقوق ! .. كذلك الحال بالنسبة للمذاهب ، التي كانت مجالاً خصباً للتجديد والاجتهاد وتعبيرها أصيلاً عن حرية الفكر وثراء عقل الأمة وإغناء الواقع الإسلامي بما يلبى احتياجاته أولاً بأول . هذه المذاهب ، إن أسيء تلقيمها بشكل أو آخر ، كأن تحول عند البعض إلى أديان أو كأن تؤدي إلى المنازعات وإراقة الدماء ، لا ينبغي أن تصبح نتائجها بحرمان الأمة من كل ما تمثله من ثراء فكري عظيم . وإذا استبيان لنا أن العلاقة بين التعصب والانحطاط هي تعبير عن تلازم النتيجة بالسبب ، فإنه يصبح من غير الحكمة ، بل من غير الجدى ، أن نتجه بالعلاج إلى العرض ، الذي هو التعصب ، بينما يترك المرض - الانحطاط - يسرى في جسد الأمة ليدمّر خلاياه ويهدّي كيانه .

لتتجه - إذا أردنا - إلى أصل الداء ونبع الشر ، وهو التخلف والانحطاط ، ولنحاول في الوقت ذاته أن نضع المذهب في إطاره الطبيعي ، من حيث أنه فكر إسلامي يفيد ويحترم ، لكنه لا يلزم ولا يتبع به . لنحاول أيضاً أن نقرب بين المسافات ، ونقيم الجسور بين أتباع المذاهب الإسلامية ، وأن نزيل ما بين المسلمين من حجب ، ومن أشواك وألغام ، أثخنت جسد الأمة في الماضي والحاضر بجراح عميقة ، عوقت من مسيرتها وألهتها عن التصدي لتحدياتها الحقيقة ، وقطعت أوصالها في كل حين .

دعك من كون الدعوة إلى الانخلال من المذاهب ، اللامذهبية كما يسمونها ، مستحيلة التحقيق من الناحية العملية ، وأنها لا تعدو أن تكون نداء يردده بعض الحالين ، الذين يغيب عنهم أن اقتلاع فكر عمره ألف عام من عقل الأمة وضميرها ، يمكن أن يتم بخطبة من فوق منبر ، أو بتأليف كتاب يقرؤه عدة مئات في زمن قصير ، ثم ينسونه ويعودون إلى ما كانوا عليه .

إن التشرذم السياسي حقيقة قائمة ، والعالم الإسلامي الذي ملأ الأعين في زمن مضى ، صار الآن عوالم عدة ، بينها ما بينها من حواجز وحوائل ، لا حيلة لنا فيها ولا أمل منظور في إزالتها . وإذا عمت البلوى ، فتقطع الجسد وحيل بين اجتماع أطرافه وأوصاله ، فقد تواضعت أمانينا وأحلامنا ، وصرنا أعجز من أن نسأل الله رد القضاء ، لكننا فقط نسأل اللطف فيه !



من هذا المنظور نتعامل مع قضية المذاهب ، داعين إلى وفاق لا إلى خصام ، وإلى فهم وتفاهم لا إلى قطيعة وتنازع ، وإلى اجتماع والشام ، لا إلى افتراق وانقسام .

وتحتة نقطة جوهرية هنا تتصل بمنهج التعامل مع هذه القضية . ذلك أنه فيما بين المذاهب والفرق الإسلامية ، هناك العديد من نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف ، بل هناك العديد من الدعاوى والأقوایل ، الحقيقة والوهمية . وعلى من يريد أن يتناول هذا الموضوع أن يحدد أولاً هدفه ، هل يريد الانتصار لمذهب على آخر ؟ أم يريد تصفية الحساب مع هذا الفريق أم ذاك ؟ أم يريد تكريباً وتفاهماً ؟ .. هل يستهدف وحدة الأمة الإسلامية ؟ أم هو أحقر على إنصاف أهل السنة مثلاً ، وتسيفيه غيرهم ، أو تبيان مواضع الخطأ في تعاليمهم واعتقاداتهم ؟ .

إن من يريد أن يصل إلى اتفاق وتفاهم وتقارب ، سيجد ألف باب مؤدٍ إلى مراده . كذلك من يريد أن يثبت اختلافاً ، أو يصفى حساباً ويسفه رأياً ، فإنه سيعثر على ألف باب أيضاً يوصله إلى ما يريد .

إننا في زمن يتجه فيه العالم إلى التكتمل دفاعاً عن مبادئه أو مصالحه . وفي زمن صار الحوار فيه لغة ضرورية لدوام التعايش وتحقيق المصالح ، بين الأعداء والأصدقاء ، سواء سواء ، فهذا حوار متصل بين الأميركيان والsoviet ، يمضي متوازياً مع التنسيق بين الكتلة الشرقية ، ومحاولات تحقيق أشكال مختلفة من الوحدة الأوروبية (البرلمان الأوروبي والسوق المشتركة) . وهذا حوار بين الشمال والجنوب ، وذلك حوار إسلامي مسيحي . أما البند الذي لا يزال غائباً في القائمة فهو - للدهشة - الحوار الإسلامي الإسلامي !

وما يدعو حقاً إلى المزيد من الدهشة ، بل الحزن والأسى ، أننا سبقنا هؤلاء جميعاً في محاولة إجراء الحوار ، وقمنا به فعلاً في الأربعينيات ، ولكن المحاولة لم يكتب لها الاستمرار ، وماتت في آخر السبعينيات .

إذ شهدت مصر في عام ١٩٤٨ م تشكيل لجنة « للتقرير بين المذاهب الإسلامية » ضمت عدداً من علماء المسلمين من مختلف البلدان والمذاهب ، كان ذلك الحوار المنشود سبيلاً ؟ أما هدفها ، فقد تحدد في الاسم الذي تسمى به . وكان الشيخ محمود شلتوت - شيخ الأزهر لاحقاً - هو أحد العلماء النشطين في اللجنة . وعندما كتب قصة التقرير في الجزء الأخير من تفسير « مجمع البيان » للطبرسي ، الذي أفرته اللجنة ، وصف اجتماعها قائلاً : « كان مجلس المصري إلى الإيراني أو اللبناني أو العراقي أو الباكستاني ، أو غير ذلك من مختلف الشعوب الإسلامية ... ويجلس الحنفي والمالكي والشافعى والحنفى ، بجانب الإمامى والزیدى ، حول مائدة واحدة ، تدوى بأصوات فيها علم ، وفيها أدب ، وفيها تصوف ، وفيها فقه . وفيها مع ذلك كله روح الأخوة ، وذوق المودة والمحبة ، وزمالة العلم والعرفان » .

أصدرت اللجنة مجلة فصلية باسم « رسالة الإسلام » ، كان شعارها المثبت على واجهتها هو الآية الكريمة : « إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَغْبُدُونِ » (الأنياء - ٩٢) . بينما سجلت على ظهر الغلاف بعض مواد القانون الأساسي للجمعية ، التي تنص على أهدافها ، ومنها : العمل على جمع أرباب المذاهب الإسلامية ، الذين باعدت بينهم آراء

لا تمس العقائد التي يجب الإيمان بها - والسعى إلى إزالة ما يكون من نزاع بين شعيبين أو طائفتين من المسلمين والتوفيق بينهما .

لقد ظل هذا الفريق من علماء الأمة يواصلون العمل من خلال لجنة التقرير ، ويوجهون الخطاب إلى عامة المسلمين عبر مجلة « رسالة الإسلام » طوال ١٦ عاما ، إلى أن قدر لهذا الجهد الجليل أن يتوقف لأسباب سياسية ، في عام ١٩٦٤ م .



قلنا من قبل إن الاختلاف يعد أمراً طبيعياً لابد من حدوثه . لأسباب عديدة تتراوح بين اختلاف المدارك والمعرف والمصالح . وإذا كان الخلاف السياسي حول مسألة الإمامة ، هو الذي فتح الباب لظهور الفرق في التاريخ الإسلامي ، مما ترتب عليه ظهور الشيعة ، والخوارج ، وبينهما فريق الوسط المتعدل ، الذي عرف فيما بعد باسم « أهل السنة » ، إلا أن الخلاف الاعتقادي والفقهي هو الذي أفرز الكلم الأكبر من المذاهب الإسلامية ، الذي هو أكثر ما يعنيانا الآن ، في سياق معالجة مشكلة « الآخر » في التفكير الإسلامي .

ذلك أنه بعد الخلاف السياسي الذي أعقب فتنة مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، وبعد انتقال الخلافة إلى الكوفة ثم إلى الشام ، وما تخلل ذلك من أحداث جسام ، فإن تلك الأحداث أدخلت إلى دائرة الاختلاف أموراً عدة كانت خارجها ، وساعدت على انطواء كل بلد على ما وصلهم من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، والنظر إلى ما لدى بقية الأمصار بقدر من التحفظ ، ربما لعب فيه التأييد السياسي أو المعارضة دورا . وكان العراق بيئة خصبة لتفاعل الأفكار والأراء ، خاصة في الكوفة والبصرة ، ففيه نشأ التشيع ، وظهرت « الجهمية » (أو الجبرية ، وهي منسوبة إلى جهم بن صفوان) ، والمعترلة ، وانتشر الخوارج ، وجملة من أهل الأهواء والبدع . وانتشر وضع الحديث والاختلاف الروايات التي تساند رأى كل طرف ، حتى عاد أحد أهل المدينة من العراق ، ولما سئل عما رأه هناك قال : رأيت (في العراق) قوماً حلالنا حرامهم ، وحراماً حلامهم .. ونقل عنه قوله : كأن النبي الذي أرسل إلينا غير النبي الذي أرسل إليهم !

ورغم أنه كان يقصد أهل البدع بالدرجة الأولى ، كما يذكر الدكتور جابر العلواني في كتابه حول أدب الاختلاف في الإسلام (ص ٧٩) ، إلا أن انطباع الفقيه المدني تظل له دلالته في كل الأحوال .

وبينا اشتهر العراق بأنه « بلاد أهل الرأى » ، فإن أهل الحجاز كانوا على قناعة بأنهم ضبتووا السنة ، إذ كان بالمدينة عشرةآلاف من الصحابة ، ولذا فقد اعتبرت الحجاز بلاد أهل الحديث والأثر . وعندما أخذ واحد من أهل المدينة بالرأى ، هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك ، فقد كان موقفه لافتا للأنظار حتى صار لقبه « ربيعة الرأى » !

برزت تلك التيارات الفكرية بعد انقضاء عصر الصحابة والتابعين ، أى منذ أوائل القرن الثاني الهجرى . وهى مرحلة تشمل العصر العباسي الأول بوجه أخص ، الذى وصل فيه عدد مذاهب أهل السنة إلى ١٣ مذهبها . وإن بقيت منها مذاهب أئمة أهل السنة الأربععة المعروفيـن ، إلا أنه لم يقدر لمذاهب الآخرين أن تناـل نفس القسط من الـذـيـوع والـاتـشـار ، ومنهم الأئمة الحسن البصري (المتوفى ١١٠ هـ) والأوزاعى (١٥٧ هـ) وسفـيـانـ الشـوـرـىـ (١٦٠ هـ) والـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ (١٧٥ هـ) وسفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ (١٩٨ هـ) .. وغيرـهـ .

كانت هناك اختلافات بين أصحاب تلك المذاهب جميعـهاـ ، سواء في الاستدلال ببعض الأحاديث النبوية (أحاديث الأخبار خاصة) أو في الاستدلال بعمل أهل المدينة ، الذى كان يحبـهـ الإمام مالـكـ ، أو في الاستـنـادـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـالـرـأـىـ وـالـاسـتـحـسـانـ ، أو في حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ .

ظل مدار اختلاف الفقهاء هو طريقة استنباط الأحكام من أوامر الشارع ونواهيه . ولكنه كان خلاف أهل علم ونظر ، يقوم على المحاجة واحترام الرأى والاعتراف بالفضل ، ودوسـمـ الـمـوـدـةـ وـالـأـلـفـةـ . ومشهورة تلك الرسالة القيمة التى وجهـهاـ الليـثـ بـنـ سـعـدـ إـلـىـ الإـمـامـ مـالـكـ وتحفـظـ فـيـهاـ عـلـىـ أـخـذـهـ بـعـلـمـ «ـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ»ـ . وثـابـتـ قـدـرـ الإـجـالـلـ وـالـاحـتـرـامـ الذـىـ كان يـتـبـادـلـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ . وـقـدـ نـقـلـ عـنـ الشـافـعـيـ قولـهـ : «ـلـوـلاـ مـالـكـ وـابـنـ عـيـنـةـ لـذـهـبـ عـلـمـ الـحـجـازـ»ـ . وـقـولـهـ : «ـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ مـعـلـمـىـ ، وـعـنـهـ أـخـذـتـ عـلـمـ ، وـإـذـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ ، فـمـالـكـ النـجـمـ»ـ . وـعـنـدـمـاـ سـئـلـ أـبـنـ حـنـبلـ عـنـ سـفـيـانـ وـمـالـكـ إـذـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ ، قـالـ : «ـمـالـكـ أـكـبـرـ فـيـ قـلـبـيـ»ـ – وـلـمـ سـئـلـ عـنـ اـخـتـلـفـ مـالـكـ وـالـأـوزـاعـىـ قـالـ : «ـمـالـكـ أـحـبـ إـلـىـ وـإـنـ كـانـ أـلـوـزـاعـىـ مـنـ الـأـئـمـةـ»ـ .

لم يستمر ذلك المناخ الصحفى ، وإنما بدأت إشراقاته تنحصر تدريجيا ، بالتوازى مع تدهور الدولة العباسية ، فيما بعد القرن الرابع الهجرى ، وهى المرحلة التى بلغ فيها الانكسار ذروته بسقوط الدولة فى أيدي التتار فى القرن السابع الهجرى .

أُلقي الانكسار بظله على ساحة العلم ، فأصابها الفقر وسرت روح التقليد في الأمة ، واقترب التقليد بضيق الصدور والعقول ، فشاع التعصب ، وانتفى الحوار ، واستبدل به الجدل والمناظرة ، مما لم يكن هدفه توصل التجادلين إلى الحق ، ولكن نجاح كل منهما في تخطيّة الآخر . وقد وصف الإمام الغزالى صاحب الأحياء (توف ٥٠٥ هـ) هذه المرحلة وما أشاعت المذاهب فيها من فتن بقوله إن هذا الباب تولدت عنه « التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إراقة الدماء وتخريب البلاد ». وإن الناس تركوا « الكلام وفنون العلم ، واثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأئمّة حنفية على الخصوص » .

في تلك المرحلة نقل عن شيخ الحنفية في بغداد أئمّة الحسن الكرخي قوله : كل آية تختلف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة . وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوب !

وسئل بعض المتعصبين من الشافعية عن حكم طعام وقعت فيه قطرة نبيذ ، فقال : يرمى ل الكلب أو حنفي (استناداً إلى ما قيل عن أن الأحناف يسيرون النبيذ) .

وسئل متعصب حنفي : هل يجوز للحنفي أن يتزوج امرأة شافعية ، فقال ، لا يجوز لأنها تشك في إيمانها ، بينما قال آخر إنه يجوز قياساً على الكتابية !

ويروى أن القادر بالله أحد الخلفاء العباسيين نقل القضاة من الأحناف إلى الشافعية ، فوّقعت الفتنة في بغداد ، وثار الناس وصخبا ، ولم يهدأ لهم بال إلا عندما تراجع الخليفة عن قراره وعزل القاضي الشافعى وولى بدلاً منه حنفياً !

ذلك كله حدث في محيط أهل السنة وحدهم ، ولنا أن نتصوره مضاعفاً إذا جرّنا الحديث إلى علاقة أهل السنة بغيرهم من أصحاب المذهب وخاصة فرق الشيعة المختلفة .

لقد وصل الأمر إلى حد شيوخ الاتجاه إلى تحريم اقتداء المسلم في صلاته بمخالفه في المذهب ، اعتقاداً على قاعدة مبتدعة تقول إن العبرة في الاقتداء بمذهب المؤمن لا بمذهب الإمام (على عكس المبدأ المستقر) . ولأن كثيراً من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي ، والعكس لأسباب متعلقة بشروط صحة الوضوء ولزومه ، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك لابد وأن تقطع ما بين مذهبى أهل السنة من وشائج .

وإن لم يحدث التحرير والله الحمد ، إلا أن الاتجاه الذى ساد في بعض بلاد المسلمين كرس فكرة انفصال أتباع المذاهب في صلواتهم ، لشكوك تراود كلا منهم في صحة صلاة الآخر .. ومن أسف أنه حتى بدايات القرن الحالى ، فإن الصلاة الواحدة كانت تقام في الأزهر الشريف وراء أربعة أئمة مختلفين في آن واحد ، كل إمام يصلى وراءه أهل مذهبة . وهو وضع استمر حتى عهد قريب في الجامع الأموي بدمشق .



لم تخفت صراعات أهل المذاهب بمختلف فرقهم في زماننا . إذ لا يزال أوار المعارك مستمرا على جبهات عدة ، مما يزيد من فرقة الصف الإسلامى وتشذمه . فالصراع بين السلفيين والتصوفيين لم يتوقف ، وقد وصل إلى حد الصدام الذي أراق دماء كثيرة في غرب أفريقيا ، التي مازال الناس في بعض بلدانها - السنغال ونيجيريا خاصة - يقاتلون حول قبض اليدين أثناء الصلاة وإراسها ! - ومشكلات السلفية مع الإباضية في عمان والزيدية في اليمن ، تطل برأسها كل حين ، عندما يلمر بعض علماء السلفية هؤلاء الجيران في اعتقادهم - الحساسيات مازالت قائمة بين أهل السنة والشيعة الإمامية ، وبين الأولين وبين الإسماعيليين والأحمدية والقاديانية في شبه القارة الهندية وجنوب أفريقيا .

هذه الخلافات تستطيع أن نرتها حسب أولويتها في درجات ثلاثة هي : ما بين أهل السنة أنفسهم - وما بين أهل السنة والشيعة الإمامية الذين يبلغ عددهم حوالي مائة مليون من البشر ، ويقف مع الإمامية أتباع المذاهب التي لا خلاف جوهري حول سلامتها اعتقادها مثل الإباضية والزيدية - وخلافات ثلاثة بين هؤلاء جميعا وبين غيرهم من يشار جدل حول معتقداتهم مثل الإسماعيلية والبهرة والأحمدية والنصيرية .

الأمر يحتاج في تناوله إلىوعي تام بأهمية وحدة الصف الإسلامي ، وإلى قدر معقول من افتتاح العقل والقلب - ولأنه كذلك ، فهو يتحمل حدثا آخر .

٦ فض الاشتباك الفكري بين المسلمين

لا بديل عن صيغة للتعايش بين أبناء الملة الواحدة ، إذا اختلفت مذاهبهم واجتهاداتهم في أمور الدين قبل أمور الدنيا . ولا يأس من أن تتعدد المذاهب وتختلف طرائق التعبد لله سبحانه وتعالى ، شريطة أن يتم الاتفاق على الأصول الجوهرية ، وأن لا تت حول المذاهب إلى أحزاب دينية وطوائف . فالإسلام ليس ملكاً لأحد ، والمعرفة به ليست وقفاً على أحد دون أحد .

إن « الآخر » الإسلامي ، هو آخر في الدين قبل كل شيء ، وهو جزء منا ينبغي الحفاظ عليه ومد جسور الوصل معه أينما ذهب بفكره ، وحيثما حل بكيانه . ذلك التزام تفرضه العقيدة أولاً ، وتقتضيه المصلحة ثانياً .

فحقوق المسلم على المسلم ، من المواalaة إلى المؤاخاة ، لا حصر لها في تعاليم الإسلام ، وإنكار هذه الحقوق ، أو حتى مجرد إيمانها وعدم الالتفات إليها ، سلوك يجرح صدق إيمان المسلم ، وينزله عند الله منزلة تشينه ولا تشرفه .

ثم إن العصبية المذهبية ، التي تؤدي إلى قطع خطوط الاتصال والخوار مع أتباع المذاهب والملل الأخرى ، فضلاً عن أنها تخرب وحدة الصف الإسلامي ، وهو أمر بالغ الأهمية بحد ذاته ، فإيتها ترتب نتيجتين خطيرتين على المستوى العقidi : أولاهما إهدار فرصة تصحيح المعتقدات المنحرفة التي تشيع بين بعض ملل المسلمين ، خصوصاً عند الأجيال الجديدة التي ورثت تلك المعتقدات ، دون أن تعرف حجم الخطأ والصواب فيها . ومن ثم فقد التزرت بها وتعاملت معها باعتبارها إسلاماً صحيحاً لاشك فيه ولا مراء .

النتيجة الثانية هي عزل بعض الأقليات الإسلامية التي تعيش في العديد من الدول الأفريقية والآسيوية ، فضلاً عن أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، مما يؤدي ببعضى

الوقت إلى تذويب تلك الجموع في الواقع الذي يحيط بها ، جيلاً بعد جيل ، وبالتالي ، اندثار الإسلام في تلك البلاد .

الولايات المتحدة الأمريكية غوذج واضح للفكرة التي نريد أن نطرحها . فهناك يعيش مجتمع المسلمين السود ، الذين مر انتماؤهم إلى الإسلام براحل عدة ، أهمها مرحلتان بارزتان .

فحتى أواخر السنتينيات انعقدت زعامة هؤلاء المسلمين لواحد منهم اشتهر باسم « ايلاجا محمد » . الذي ابتدع لنفسه ادعاء بالنبوة ، ومارس تخليطا وتلقيا في الشعائر والمعتقدات ، ووصلت إلى حد إسقاط بعض الفرائض والأركان في مراحل معينة ، واستكمالها فيما بعد ، مما يعد نوعا من تطبيق نظام « التقسيط » في الالتزام بالإسلام !

فآخر السنتينيات توفى ايلاجا محمد ، وتولى قيادة المسلمين ابنه « وارث الدين » ، الذي كان على معرفة بالإسلام أفضل من أبيه ، وبالتالي ، فقد قطع شوطاً لا بأس به في تصحيح عقائد أتباعه ، ووضعهم على طريق الفهم الصحيح للدين .

لو لا أن المسلمين الآخرين في الولايات المتحدة الأمريكية - المهاجرين خاصة - حافظوا على خطوط الوصل مع إخوانهم السود ، برغم كل ما شاب اعتقادهم من تحريف في الأصول قبل الفروع ، ولو لا أنهم ساعدوا ايلاجا محمد على أن يوفد أحد أبنائه لدراسة الإسلام في العالم العربي ، لو لا تلك « الشعرة » لاتسع نطاق التحريف وفساد الاعتقاد ، ولخسر الإسلام ذلك التجمع المهم والمؤثر في الولايات المتحدة الأمريكية .

لقد كانت هناك أسباب كافية لتجريح اعتقاد هؤلاء الوافدين الجدد إلى الإسلام وانتقادهم . وكان هناك خير كثير في الصبر - وليس القبول - على ما هو محرف ومشوه في فهمهم للدين . ولما اقتنوا ذلك الصبر بسعى حيث إلى التصحيح والتقويم كسب الإسلام الكثير من أجيال أدركوا الحق فاتبعته ، وتخلىت عن الباطل حين استبيان لها حقيقته .

المودج الثاني الذي يحضرنا هنا يتمثل في جموع المسلمين من شبه القارة الهندية المهاجرين إلى مختلف أنحاء العالم ، وهو خليط من أهل السنة والشيعة الإمامية والاسعاعية والبهرة والقاديانية أو الأحمدية . كل هؤلاء يعلنون انتماءهم إلى الإسلام واعتزازهم به ،

ولكن بعضهم له معتقدات لا تخلو من تحريف وتحليل . ونحن بين خيارين ، إما أن نوفر لأنفسنا صيغة رصينة تعكس نهج الصبر عليهم والسعى الرقيق لتصحيح معتقداتهم ، وإما أن نخرجهم من الملة ونتركهم وشأنهم ، فيستمر انحرافهم ، وتذوب كياناتهم في المجتمعات التي وفدو إليها ، جيلاً بعد جيل .

أسارع بالرد - وأجازف - داعيا إلى الانحياز إلى الرأى الأول ، ملحاً في مناقشة تلك الصيغة المرجوة ، التي توفر الحفاظ على ملة الإسلام وعلى وحدة صف المسلمين .

ذلك في الشق المتصل بالعقيدة . أما على صعيد المصلحة ، ففي عالم يتجه إلى التكتل والجمع ، تهدر فيه مصالح الضعيف ، ولا يكترث فيه بالشراذم والفتات ، فإن التقريب بين صفوف المسلمين ، واختصار المسافات الاعتقادية بينهم ، هو ركن حيوي في هذا الاتجاه .

وفي كل الأحوال ، فإن المحيط الإسلامي الواسع ، باختلاف أسلته وألوانه ومطلعه ومذاهبه ، يظل هو « المجال الحيوي » وربما أيضاً « الخزان البشري » لكل بلد إسلامي على حدة . والذين أتيح لهم أن يقتربوا من مجتمعات المسلمين في مختلف مواطنهم النائية ، لابد يدركون عمق مشاعر التضامن والتآيد والدعم التي يستشعرها هؤلاء المسلمين تجاه إخوانهم المسلمين حيث وجدوا .

لقد هوجمت بعض السفارات الغربية وأحرقت بعض مقار السفارة الأمريكية في العاصمة الباكستانية إسلام أباد ، عندما شاع بين المسلمين أن للولايات المتحدة ضلعاً في عملية احتلال الحرث ، التي قام بها بعض الشباب السعودي قبل عدة سنوات . واحتشدت صفوف المسلمين في بعض دول آسيا وأفريقيا على أبواب السفارات المصرية بالخارج ، طلباً للتطوع دفاعاً عن مصر ، خصوصاً عقب العدوان الثلاثي في سنة ١٩٥٦ . أما قضية فلسطين ، واحتلال القدس الذي يُورق الضمير المسلم في كل مكان ، فلو أن باب تطوع المسلمين فتح من أجلها ، لتوافدت الألوف من كل فج ، داخلة من باب الإسلام العريض ، معنية بلا فتنه وأرضه وحدها ، متتجاوزة عن كل خلاف أياً كان نوعه .

●

وقبل أن نخوض في أمر الصيغة المقترحة للوصل بين شتات المسلمين المبعثر ، نبه إلى ما يلي :

● أَنَا لَا نَدْعُو إِلَى إِلَغَاءِ الْمَذاهِبِ ، لَا سَتْحَالَةَ ذَلِكَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ . لَكُنُّنَا مَعَ إِلَبَقَاءِ عَلَى هَذِهِ الْمَذاهِبِ بِحُسْنِيَّاهَا مَدَارِسُ فَكْرِيَّةٍ ، وَاجْتِهَادَاتٍ عَقْلِيَّةٍ تَحْتَرِمُ وَلَا تَلْزِمُ . وَهُنَا تَؤْيِدُ دُعَوةً أَسْتَاذَنَا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَبْوَ زَهْرَةَ إِلَى إِلَغَاءِ الطَّائِفَيَّةِ . الَّتِي هِيَ بِمَثَابَةِ اجْتِمَاعٍ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ دُونَ غَيْرِهِ ، وَالْتَّعَصُّبِ لَهُ ، « لَأَنَّ الْخَلَافَ الطَّائِفِيَّ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَةً عَنْصُرِيَّةً . وَالَّذِينَ يَرِيدُونَ الْكِيدَ لِلْإِسْلَامِ يَتَخَذُونَ مِنْهَا مِنْفَذًا يَنْفَذُونَ مِنْهُ إِلَى الْوَحْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ . وَلَأَنَّ وَحْدَةَ الْمُسْلِمِينَ تَوجُّبٌ وَحْدَةُ الشَّعُورِ ، وَلَا وَحْدَةُ الشَّعُورِ مَعَ الطَّائِفَيَّةِ » . هَذَا – يُضَيِّفُ الشَّيْخُ أَبْوَ زَهْرَةَ – « نَقْرَرُ أَنَّ الطَّوَافِ الْإِسْلَامِيَّةَ كُلُّهَا يَجِبُ أَنْ تَتَلَاقَ عَلَى مَحْبَةِ اللَّهِ وَرَضَاهُ ، وَتَحْتَ ظِلِّ كِتَابِهِ تَعَالَى وَالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَالْمَقْرَرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي عَلِمْتُ مِنَ الدِّينِ بِالْحَضْرَةِ . وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَخْتَلِفَ آرَاؤُنَا ، وَلَكِنَّ يَكُونُ اخْتِلَافُ أَهَادِ في مَنَازِعِ عِلْمِيَّةٍ ، وَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُ جَمَاعَاتِ وَطَوَافَاتٍ تَجْعَلُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُتَفَرِّقَةً مُتَنَازِعَةً » (أَبْوَ زَهْرَةَ – الْإِمامُ زَيْدٌ – ص ١١) .

● أَنَا نَدْعُو أَيْضًا إِلَى فَضْلِ الاشتِبَاكِ بَيْنَ أَتَيَّاعِ الْمَذاهِبِ وَالْاجْتِهَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، « وَوَقْفُ إِطْلَاقِ النَّارِ » الْفُورِيِّ بَيْنَ رُموزِ تَلْكَ الْمَذاهِبِ وَالْاجْتِهَادَاتِ ، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَلْعُجُ فِي وَقْفِ عَمَلِيَّاتِ التَّجْرِيَّعِ الْمُسْتَمِرَةِ الَّتِي يَمْارِسُهَا الْبَعْضُ لِاعْتِقَادَاتِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَارِسَاتِهِمْ ، مَذَكُورِينَ بِأَنَّ تَلْكَ الْحَرُوبَ الْضَّارِيَّةَ الَّتِي يَشْنَهَا بَعْضُ « السَّلْفَيِّينَ » أَزْمَانَنَا بِصَفَّةِ دَائِمَةٍ ضَدَّ الصَّوْفِيَّةِ ، أَوْ ضَدَّ الزَّيْدِيَّةِ وَالْأَبَاضِيَّةِ بَيْنَ حِينَ وَآخِرٍ ، أَوْ تَلْكَ الَّتِي يَشْنَهَا بَعْضُ أَهْلِ السَّنَةِ ضَدَّ أَتَيَّاعِ الْمَذاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى . هَذِهِ الْحَرُوبُ ، بِالْأَسْلُوبِ الْمُتَبَعِ فِيهَا لَا تَصْحُّ اعْتِقَادًا ، وَلَا تَقْيِيمُ جَسُورًا ، وَلَا تَرْعِيْ خَيْرًا أَوْ وَدًا . وَغَایَةُ مَا تَحْقِقُهُ هُوَ أَنَّهَا تَزِيدُ مِنْ فِرْقَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَشْرَذُهُمْ ، وَتَكْرَسُ صِيَغَةَ تَقْطِيعِ أَوْصَالِ الْأُمَّةِ ، عَلَى الصَّعِيدِ الْاعْتِقَادِيِّ ، بَعْدِ السِّيَاسِيِّ وَالْجُغرَافِيِّ .

بِالْتَّالِي ، فَإِنَّ أَىْ حَدِيثٍ عَنْ وَصْلِ بَيْنِ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ بِاِخْتِلَافِ مَعْقَدَاتِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ ، يَصْبِحُ بِغَيْرِ مَعْنَى أَوْ جَدْوِيٍّ ، فِي ظِلِّ اسْتِمْرَارِ التَّرَاشُقِ الْفَكْرِيِّ وَالتَّجْرِيَّعِ الْعَقِيدِيِّ الَّذِي يَمْارِسُهُ الْبَعْضُ . وَإِذَا كَانَ هَنَاكَ طَرْفٌ يُؤْمِنُ حَقًا بِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ شُلُّهُمْ ، فَإِنَّ هَذَا الْإِيَّانَ يَتَعَارَضُ تَعَامِلًا مَعَ نَهْجَ التَّجْرِيَّعِ وَالْاِتَّهَامِ لِمَعْقَدَاتِ « الْآخِرِ » الْإِسْلَامِيِّ .

● أَنَّ لَدِينَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ دَلِيلًا يَهْدِنَا إِلَى الطَّرِيقِ السُّوَى وَالنَّهْجِ الْقَوِيمِ لِلتَّعَالَمِ مَعَ كَافِيَّةِ فِرْقَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ . فَعِنْدَمَا يَنْصُ القرآنُ الْكَرِيمُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَلَى أَنَّ

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا ذُوَنَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ - ويذكر هذا المعنى نصه مرتين ، في الآية ٤٨ والآية ١١٦ - تم عندما يقرر الله سبحانه وتعالى أنه : ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَثْهُنَ عَنْهُ، ثُكَفْرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ، وَلَذِخْلُكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء - ٣١) - ويذكر المعنى في سورة الشورى (الآية ٣٧) والنجم (الآية ٣٢) - ثم عندما يعلن النبي عليه الصلاة والسلام على الأمة أن من اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر - عندما تجتمع هذه النصوص أمام العقل المسلم . فإنها تنير له الطريق ، وتحدد له الإطار الذي يمكن قبول الاختلاف في شأنه ، وهامش الخطأ المقبول ، ونصيب المجتهد المخطيء إذا حسنت نيته وجانبه الصواب .

إذا توفرت لنا مثل هذه الضوابط ، فلماذا إذن نقسونا على أنفسنا ، ونسهم في تعزيق جراح أمتنا ، وتوسيع الفجوة بين أوصافها وأطراها ، وقطع الطريق على أيأمل في التقارب والوصل ، الفكري والعقيدى ، إذا استحال في المجالات الحياتية الأخرى ؟



إننا إذا وضعنا الوحدة الإسلامية هدفاً لنا ، واتفقنا على أن الانتصار المطلوب هو للإسلام وحده ، وليس لفرقة بذاتها أو تيار بعينه ، فإننا سنلاحظ ما يلى :

١ - أن المتفق عليه بين فرق المسلمين ومذاهبهم كثير جداً ، وأن التشتبث به وحده كاف في النجاة . فإيمان بالله ولقائه ، والسمع والطاعة لما جاء عنه ، وأداء الأركان الجميع عندها في ميدان العبادات ، وترك المعاصي المجمع عليها في مجال المحظورات ، وبناء النفوس على مكارم الأخلاق وأشرف التقاليد ... إن هذا كلّه يقيم أمّة لها مكانتها في الدنيا والآخرة . ولكن جماهير من الدهماء ، والأذكياء ، شغلتها للأسف الخلافات العارضة . ولم تحسن استثمار ما انعقد عليه الإجماع ، وكادت تضيع الإسلام ذاته بهذا العوج الفكري .

٢ - إن المذاهب الإسلامية الكبرى اختلفت في الفروع لا في الأصول . وكان من الممكن أن يتّعاون الأتباع فيما اتفقا فيه ، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه . وهذا ما آثره أولو الألباب . ولكن المهووسين بالشقاق عكرروا الصفو ومزقوا الشمل . وللنضرب هنا مثلاً : إن الإيمان بالله ينمو بالنظر في الكون والتأمل في التاريخ . وهذا

الإيمان أصل جامع لا ريب فيه . فلماذا لا نتعاون على تقويته وتنميته ، والإفادة منه في المعاش والمعاد ، بتكثير الوسائل التي ترسخه في القلب ، وتضخم آثاره في الفرد والمجتمع ؟

ولماذا لا نتجاوز في ميدان العبادة قضية : هل للمأمور قراءة في الصلاة ، أم تغنى عنه قراءة إمامه ؟ فيرى من شاء جواز القراءة أو وجوبها ، أو امتناعها . وترك له وجهة نظره فلا نضييع الوقت في مجادلتها ، ونوفر قوانا النفسية والفكرية في البناء على الأركان المدودة ، وهي كما ذكرنا كثيرة ؟

٣ - إننا عندما نتأمل في الترفة الثقيلة من الخلافات التي ورثناها ، نجد أن بعضها أملأه الترف العقلي ، وأن بعضا آخر لفظي لا محصل له . وأن منها ما أشعل ناره الاستبداد السياسي واستبقاءه عمدا إلى يومنا هذا ، وأن منها ما يصح أن يكون مسرحا لغير من الخاصة ، ويعد شغل الجماهير به جرما ، وأن منها ما جمده المقلدون المذهبيون لقصور شائن في معرفتهم .

ومع ذلك ، فإن الخلاف الفقهى في الفروع كان ، ويكون ، وسيبقى إلى آخر الدهر ، لأسباب طبيعية مقبولة (تعرضنا لها من قبل) - و يجب ألا ننطير من هذا الخلاف ، وألا نحاول قتله أو تجاهله ... لكننا ينبغي أن ندعو عقلا الأمة لبحث جاد في كيفية التعامل معه ، بحيث يستخلص منه ما يمثله من ثراء فكري عريض ، ويجنب ما يفتح الأبواب للشقاق والخصام . (محمد الغزالى - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين - ص ٥٦ ، بقليل من التصرف) .

إن هناك معيارين أساسين يمكن بهما قياس مشروعية أي خلاف بين المسلمين ، هما :

- أن يكون لكل من المختلفين دليل يصح الاحتجاج به ، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط ، ولم يعتبر أصلا .
- ألا يؤدي الأخذ بالمذهب الخالف إلى محال أو باطل . فإن كان ذلك بطل منذ البداية ، ولم يسمح لأحد القول به بحال .

وبهذين الأمرين يتميز الاختلاف عن الخلاف . إذ الاختلاف المقبول هو ما توفر فيه الشرطان المذكوران ، مما يجعل القضية محصورة في إطار النظر العقلى والاجتىاد ، ويحفظ الأسباب النهائية والموضوعية . أما الخلاف المنكوح فهو الذى يفقد الشرطين أو أحدهما ،

وهو مظهر من مظاهر التشنج والهوى والعناد ، وليس له من سبب يمتد إلى الموضوعية
(د . طه جابر العلواني - أدب الاختلاف في الإسلام - ص ١٠٤) .

قلنا من قبل إننا في التعامل مع الآخر الإسلامي ، على المستوى المذهبي والاجتهادي ،
نفرق بين دوائر ثلاث : محيط أهل السنة أنفسهم - ومحيط المذاهب الإسلامية التي
لا تختلف مع أهل السنة في الأصول ، ولا مجال للحديث عن سلامتها اعتقادها - ثم دائرة
المذاهب والفرق الأخرى ، التي يثار الجدل حول سلامتها معتقداتها ، وأكثرها كامن
أو منتطلق من شبه القارة الهندية ، ولا ينفك يعلن انتهاءه للإسلام ووقفه على أرضيته .

وإذ نذكر بأن الدعوة إلى الله ينبغي أن تظل في إطار الحكمة والموعظة الحسنة -
بمقتضى النص القرآني - وأن ذلك يستلزم تنحية أسلوب التجرح والاتهام ، أو فض
الاشتباك الفكري بين أتباع الملل الإسلامية كما ذكرنا ، فإننا ننبه أيضاً أن السعي على هذا
الطريق له مكانه وله أهله . أعني أن تلك أمور تناط بمحالس البحث وجامع العلم ،
وبالباحثين وأهل العلم وبالتالي ، ولا مكان لها في المنابر العامة ولا على صفحات الصحف ،
فضلاً عن أن الخوض فيها ينبغي ألا يستباح لكل من هب ودب من المتسببين للكلمة
المنطقية أو المكتوبة .

وإذا جاز لنا أن نرتّب المهام طبقاً لأولوياتها ، فنحسب أن قليلاً من الوعي والحكمة
يطفّئ النار المشتعلة بغير مبرر في محيط أهل السنة بين تيار السلفيين وبين غيرهم ، ويوصل
العرّاك حول قبض اليدين وإرسالها في الصلاة ، وحول إطلاق اللحية وقصير الشاب ،
حتى إشعار آخر !

لکننا نعتبر أن القضية الأكبر إلحاحاً الآن هي كيفية فض الاشتباك ومد جسور التقارب
والتراحم بين أتباع المذاهب الإسلامية التي لا يختلف فقهاؤها حول الأصول والأركان
الأساسية في الإسلام .

هنا نجد بين أيدينا مشروعًا للوصول والفهم والتفاهم بين فقهاء المسلمين على اختلاف
مدارسهم ومشاربهم ، عرضه أحد الفقهاء المصريين ، وهو الشيخ محمد عبد عباس ،
وذكره الشيخ محمد الغزالى في مؤلفه الشمین « دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين » .

إذ دعا الفقيه المصرى إلى تأليف لجنة تعيد النظر في التراث الفقهي الإسلامي ، على أساس خمسة هي :

- تقرير الأحكام الأساسية المتفق عليها بين فقهاء الإسلام ، أى التي لم يثير بشأنها خلاف جوهري .
- في المسائل المختلف عليها احتجالف تنويع ، يؤخذ بجميع الآراء ، ما دامت ثابتة في الشريعة ، ولا معنى للاقتصار على واحد منها ومخاضة غيره .
- في المسائل المختلف عليها احتجالف تضاد ، ينظر في دليل كل مذهب ، ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها ، دون تعصب لمذهب بذاته .
- في المسائل التي يصعب ترجيح رأى من الآراء فيها ، وتساوي أدلةها في القوة ، يجوز الأخذ بأى منها ، ويسعى تقديم ما يحقق مصلحة عامة المسلمين .
- يترك من الآراء ما ظهر بطلانه أو ضعفه .

لقد دعا فقيهنا إلى تعميم هذا الاتجاه وتسميته « مذهب الكتاب والسنة وجميع الأئمة » - وأيد الشيخ الغزالى دعوته ، وتمى أن تبحثها الجامع الإسلامية المعنية بحاضر المسلمين ومستقبلهم .

على صعيد آخر ، فقد أورد الشيخ الغزالى في كتابه مشروعًا محددًا للتقرير بين السنة والشيعة الإمامية بوجه أخص ، حدد عناصره في نقاط أربع هي :

- يتفق الفقهاء المعنيون من الفريقين في مؤتمر جامع على أن القرآن الكريم هو كتاب الإسلام المصون الخالد ، والمصدر الأول للتشريع ، وأن الله حفظه من الزيادة والنقص وكل أنواع التحرير . وأن ما يتلى الآن هو ما كان يتلوه النبي على أصحابه ، وأنه ليس في تاريخ الإسلام كله غير هذا المصحف الشريف .
- السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، والرسول أسوة حسنة لأتباعه إلى قيام الساعة ، والاختلاف في ثبوت سنة ما أو عدم ثبوتها مسألة فرعية .
- ما وقع من خلاف في القرن الأول ، يدرس في إطار البحث العلمي ، والعبرة

التاريخية ، ولا يسمح بامتداده إلى حاضر المسلمين ومستقبلهم . بل يحمد من الناحية العملية تمجيده تماما ، ويترك حسابه إلى الله ، وفق الآية الكريمة : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ، وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة - ١٣٤) .

□ يواجه المسلمون جميما مستقبلهم على أساس من دعم الأصول المشتركة ، الكثيرة جدا ، وعلى مرونة وتسامح في شتى الفروع الفقهية ، ووجهات النظر المذهبية الأخرى (دستور الوحدة الثقافية الإسلامية - ص ١٤٧) .

تلك نقاط قابلة للزيادة والتقصان بطبيعة الحال ، لكنها تظل جديرة بالبحث والنظر ، من جانب كل من تشغله وحدة الأمة الإسلامية ، وهى تعنى قبل كل شيء أن الطريق مفتوح ، وأن السبيل قائمة ، وما على أهل العلم والعقل إلا أن يتقدموا .

بقيت الدائرة الأخيرة التي أشرت إليها ، وموضوعها هو العلاقة مع الفرق والملل الإسلامية التي يثار الجدل حول سلامتها معتقداتها ومارساتها ، ولئن كانت تلك مسألة تالية في الأهمية ، إلا أن الأمر يحتاج إلى بحث دقيق يوازن بين ضرورة الحفاظ على دين الإسلام في أصوله الثابتة والمقررة في الكتاب والسنة ، وبين أهمية جمع شمل المسلمين ، أيًا كانت مشاربهم واتجاهاتهم . ويوازن أيضاً بين ما لا يمكن الإخلال به أو التنازل عنه ، مثل الشرك بالله سبحانه وتعالى ، وبين ما يمكن الصبر عليه والمثابرة على تصحيحه - أيضاً - بالحكمة والوعظة الحسنة .

ولا أملك صيغة أو مقترحا محددا في هذا الصدد ، لكن فقط أكرر لفت النظر إلى أهمية الموضوع ، داعيا من هم أقدر مني وأعلم إلى أن يولوا هذا الموضوع عنايتهم واهتماماتهم ، دون تفريط في دين الله ، أو إهدار لقيمة الوحدة المنشودة بين المسلمين .

٧ حزب الله؟

تشكل لافتاً «حزب الله» واحدة من أكثر الصياغات خطورة في العمل السياسي الإسلامي ، قد يه وحديه ، لأن اهتماء أي فريق بها ، يصنف الآخر الإسلامي ، الواقف في الساحة ذاتها ، بحسباته مغايراً أو نقضاً ، من ينطبق عليهم «حزب الشيطان» . وبذلك ينتقل الحوار السياسي من كونه اجتهاداً مشروعاً ومطلوباً في أمور الدنيا ، ليصبح معركة وهمة بين الإيمان والكفر .

لقد كان تقديري أن مجرى الحديث ينبغي أن يتجه إلى محاولة تصور صيغة العمل السياسي في المجتمع الإسلامي ، هل يتحمل أحزاباً أم لا ؟ وبالتالي هل يتحمل الاختلاف والمعارضة أم لا ؟

ولست أخفي أنني عندما مضيت أعد هذا البحث وجدت أن ثمة معوقات في الموضوع ، لابد أن تزال من البداية ، والتباسات ينبغي أن تستجل . وكان على رأس تلك المعوقات والتباسات مختلف التأويلات التي حمل بها تعبير «حزب الله» ، وفكرة الأحزاب عموماً ، الأمر الذي يصب في النهاية بالتجاه مصادرة حرية العمل السياسي ، وإلغاء دور الآخر في الواقع الإسلامي .

و قبل أن نشرع في محاولتنا ، فإننا ننبه إلى نقطة مبدئية ، يتعين الاتفاق عليها أولاً ، وهي تنصب على المعيار الذي يقاس به المحظور في الإسلام ، والحدود التي يمكن أن يقال عندها إن هذا التصرف أو تلك الصيغة مرفوضة إسلامياً . وبغير أن نوضح تلك الحدود ، فمن الطبيعي أن يختلط الميزان وتتخيط الآراء ، بحيث يزعم كل طرف أن ما يقوله هو رأي الإسلام . وهو الحجة التي تلقى عادة في وجوه المسلمين ، كأنما الأمر خال من الضوابط والمعايير ، وكأنه ليست هناك وسيلة لجسم أي خلاف فكري بين المسلمين .

وهناك الحرام الصریح الذى فصله القرآن والسنة (وهو بوعان ، صغائر وكبائر) .
وهناك المکروه ، تنزیها ، وهو ما كان إلى الحلال أقرب ، وتحریما وهو ما كان إلى الحرام
أقرب .

وهناك المشبهات ، التي لا يعلمهم کثير من الناس ، فمن وقع فيها وقع في الحرام ،
کالراغى يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه .

هذه درجات المحظور التي يمكن الرجوع إليها والاستدلال بها . وليس فيها أن عدم
وقوع الحادثة في العصر الإسلامي الأول ، مما يمكن أن يعد ابتداعا يحسن تجنبه ، لأن البدعة
المکروهه هي في أمور الدين ، أو أمور العبادة بالدرجة الأولى .

استناداً إلى هذا المتنطق ، وإلى القاعدة الشرعية التي تقول إن الأصل في الأشياء الإباحة ،
فلنا أن نقرر بضمير مطمئن ، إن كل ما ليس منها عنه في القرآن والسنة ، هو من الأمور
المباحة شرعا ، حتى وإن لم يجر العمل عليه في عصر النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته .

على سبيل المثال ، فإن أدبيات حزب التحریر الإسلامي تقرر أن « نظام الإسلام ليس
جمهوريًا ، وإنما هو نظام خلافة .. وأن الإسلام يمنع تحديد مدة زمنية لرئيس الدولة ،
بل يبقى مدة حياته ، ما دام ملتزما بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله ، وقدرا على القيام
بأعباء الحكم . فالحديث يقول : اسمعوا وأطيعوا ولو ولّى عليكم عبد حبشي ما أقام حدود
الله ... والخلفاء الراشدون لم تحدد لهم مدة زمنية معينة ، بإجماع من الصحابة ، كما أن
نص البيعة يدل على ذلك « نبایع على السمع والطاعة ، على كتاب الله وسنة رسوله » -
(نقض مشروع الدستور الإيراني ، ونص الدستور الإسلامي المقدم من حزب التحرير
في ٣٠ أغسطس (آب) سنة ١٩٧٩ - ص ٣٨) .

ولا يأس أن يتبعى أى تيار ما يراه مناسبا من مواقف واجتهادات في مجال العمل
السياسي ، لكن أخطر ما في هذا الكلام أنه يعرض بحسبانه رأى الإسلام وحكمه ، في
حين أن الذي يعتقد به حقا في التعبير عن رأى الإسلام هو نص الكتاب والسنة .
وهو ما يمكن أن يوصف بأنه الدين أو شريعة الله . أما ما عدا ذلك فهو اجتہاد بشري ،
إذا باشره أهله فهو فقه يحترم ولا يلزم .

والنص الذي ورد في السياق ، استدلال في غير موضوعه . إذ ليس فيه أكثر من مطالبة

المسلمين بالطاعة ما لم يأمرها بمعصية ، ولا نعرف كيف استخلصت الجهة التي صدر عنها هذا الكلام أن النص يمنع تحديد مدة زمنية لرئيس الدولة ، فضلاً عن أننا لا نعلم بأن هناك نصا شرعاً يلزم المسلمين بصيغة واحدة للحكم ، كالخلافة .

نحن نفهم أن تقوم المواقف باعتبارها اجتهادات في التصور الإسلامي ، لكننا نرفض أن يتبنى طرف رأياً يستبطنه من واقع اجتهاده وتقديره الخاص ، ثم يعرضه علينا بحسبانه رأى الإسلام الأوحد ، وزاعماً بأن الإسلام يقبل كذا أو يرفض كذا .

ذلك تدليس في عالم الفقه والفكر ، لا يقره عقل أو نقل !

ولفن كانت الخلافة هي الصيغة التي مورس بها حكم الإسلام في فترة زمنية سبقت ، وإذا كان الخلفاء الراشدون قد تبؤوا مناصبهم حتى لقوا الله ، فتلك مجرد سوابق تاريخية ، لا تستند إلى نص شرعي يلزم بها . وإنما يظل الفيصل في هذا الأمر أو ذاك – طالما غاب النص – هو تحقيق مقاصد الشريعة وتحقيق مصلحة الناس وبالتالي .

مقاصد الشارع ومصالح المسلمين هما الميزان المعتمد الذي يستدل به في تقدير الحكم الشرعي ، أو في تقييم أي تصرف أو واقعة ، إذا لم يتتوفر النص الشرعي . على هذا اتفق علماء الأصول وفقهاء المسلمين في كل زمان .

يهمنا للغاية تقرير هذا المبدأ في مناقشة موقف الآخر السياسي ، وتحديد هامش الحركة المتاح أمامه في الواقع الإسلامي ، وهو في موقع الاختلاف أو المعارضة .



الذين استخدمو لافتاً حزب الله ، وقسموا الناس إلى فريقين أحدهما هو حزب الله والثاني هو حزب الشيطان ، استخلصوا هذه العبارات من القرآن الكريم ، مثلما استلوا مفهوم التفرقة بين الاتجاهين من السياق القرآني ذاته ، الذي أكثر ما تردد في سورة المجادلة ، حيث ذكرت الآية ١٩ «إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ» . أما الآية ٢٢ فقد أشارت إلى المؤمنين الذين يعتزون بدينهم فلا يتوددون إلى أعداء الله ورسوله ، ووعدهم برضاء الله وجنته ، ثم قالت : «أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» .

وعلى اختلاف التفاسير القرآنية المعتبرة ، فإن عبارة «حزب الله» تنصرف إلى مجموع المؤمنين ، وليس إلى طائفة أو فئة محددة منهم . والفرق جد شاسع بين المعنين ، خصوصاً

فِي أَمْرٍ بِهَذِهِ الدِّقَّةِ وَالْحُسَاسِيَّةِ . أَمَا حِزْبُ الشَّيْطَانِ فَهُمْ جَمْعُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

يقول ابن كثير في تفسيره إن الآية ٢٢ من سورة المجادلة ﴿ ... لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَةَ ﴾ نزلت في أبي عبيدة عامر بن الجراح حين قتل أباه (المشرك) يوم بدر - وهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين جعل الأمر شورى بعده في أولئك الستة رضى الله عنهم : ولو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته .

« وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ ﴾ ، نَزَّلَتْ فِي أَبِي عَبِيدَةَ مَا قُتِلَ أَبَاهُ (المشرك) يَوْمَ بَدْرَ - ﴿ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ ، فِي الصَّدِيقِ هُمْ يَوْمَئِذٍ بُقْتَلُ ابْنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (الَّذِي كَانَ عَلَى الشَّرِكِ) ، ﴿ أَوْ إِعْوَانَهُمْ ﴾ فِي مَصْعُبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ أَخَاهُ عَبِيدًا بْنِ عُمَيْرٍ (المشرك) يَوْمَئِذٍ ﴿ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ فِي عُمَرٍ قُتِلَ قَرِيبًا لَهُ (مشركاً) يَوْمَئِذٍ أَيْضًا . وَفِي حَمْزَةَ وَعَلَى وَعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ قُتِلُوا عَتَّبَةُ وَشَيْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتَّبَةَ (الْمُشْرِكِينَ) يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أضاف ابن كثير : قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أى هؤلاء حزب الله أى عباد الله وأهل كرامته . وقوله تعالى ﴿ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ووصف أولئك بأنهم حزب الشيطان ، ثم قال ﴿ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ - ابن كثير ج ٦ - ص ٥٩١ .

في تعليق صائب على هذه النقطة ذكر الأستاذ محى الدين عطية في بحث له بمجلة « المسلم المعاصر » - (العدد ٦٧) أن المقارنة بين حزب الله الذي ورد ذكره في القرآن الكريم وبين مصطلح الحزب السياسي الذي برز في القرن العشرين ، مقارنة غير صحيحة ، تؤدي بالضرورة إلى نتيجة باطلة ، وهي تكفير كل من لا ينتمي إلى الحزب السياسي الذي يرفع هذه اللافتة ، وإخراجه من الملة ، بسبب إعطائه الولاء لحزب آخر غير حزب الله .

يضيف : « إن القضية في القرآن الكريم قضية إيمان وشرك ، وليس قضية فروق سياسية في برامج العمل الوطني أو الإصلاح الاجتماعي ، أو غير ذلك مما تقوم من أجله الأحزاب السياسية في زماننا » (العدد ٣٧ من مجلة المسلم المعاصر - ص ١٨٦) .

ولعل أضيف إلى ما ذكره الأستاذ محى الدين عطية أن السياق القرآني كله يتحدث

عن حالة حرب أو مواجهة مسلحة بين المسلمين وغيرهم ، أى حالة حياة أو موت ، وبقاء أو فناء . الأمر الذى قد يعني أن الأمر لا يكون بهذه الصيغة لو كان هناك سبيل إلى التعايش والتفاهم وحسن الجوار .

ذكر الأستاذ عطية تعليقه ، في مجال نقده لكتاب أصدره أحد قيادات العمل الإسلامي في القطر السوري ، هو الأستاذ سعيد حوى ، عنوانه « جند الله ثقافة وأخلاقا » ، وكان مما قاله مؤلف الكتاب على الصفحة ١٨٥ ، ما نصه :

« ولعل أعظم مظاهر عمل للولاء الحرم الذي يخرج به صاحبه من الإسلام في عصرنا ، هو الولاء لحزب غير حزب الله ، مهما كان نوع الحزب والأسس التي قام عليها ، مادام لا تمثل فيه صفات حزب الله وأخلاقه وأهدافه . وذلك أن نظام الخزينة الحاضرة يقوم على إعطاء الولاء الكامل في فروعه كلها للحزب ولقياداته دون تردد . مهما كان نوع هذه القيادات وطبيعة أدائها ومبادئها . وهناك وهم سائد عند طبقات الناس الذين أعطوا ولاءهم لحزب سياسي أو زعيم . هذا الوهم هو أنهم يكتفون أن تكون شعارات هذا الحزب لا تعارض الإسلام . ولو سلمنا جدلاً بأن هناك حزباً غير إسلامي – وهذا غير صحيح واقعياً – فهل هذا كاف؟ – إن العمل الإسلامي الصحيح هو الذي لا يعارض الإسلام ، وبينما الوقت يتبنى أهدافه وطريقه . مثل هذا يمكن أن يعطي الولاء . أما الاكتفاء بالأول ، فإنه نوع من التضليل الذي يرافقه عادة هدم الإسلام » .

جاءت عبارات الأستاذ حوى عاكسة لذلك الخلط الفادح بين المصطلح القرآني الذي انصرف إلى معسكر الإيمان في مجتمعه ، وبين المصطلح السياسي المعاصر الذي ينصب على فصيل سياسي دون غيره في ذلك المعسكر .

نجد أصلاً لذلك التأويل في مؤلف الأستاذ سيد قطب « في ظلال القرآن » ، الذي اكتمل صدور أجزائه في بداية السبعينيات ، بينما كتاب الأستاذ حوى صدرت طبعته الأولى في أواخر السبعينيات . ففي تعقيبه على الآية ٢٢ من سورة المجادلة ، يسُجل الأستاذ قطب أن البشرية تقسم إلى حزبين اثنين ، حزب الله وحزب الشيطان ، وإلى رايدين اثنين : راية الحق وراية الباطل . فإذاً أن يكون الفرد من حزب الله فهو واقف تحت راية الحق ، وإنما أن يكون من حزب الشيطان ، فهو واقف تحت راية الباطل .. وهما صفتان متميزان لا يختلطان ولا يتميّزان » .

ثم يضيف إن الآية توحى : « بأنه كان في الجماعة المسلمة من تشهد أواصر الدم والقرابة وجوائز المصلحة والصداقة ، مما تعالجه هذه الآية في النفوس ... إلا أنها في الوقت ذاته ترسم صورة لطائفة كانت قائمة كذلك في الجماعة المسلمة ، من تجردوا وخلصوا ووصلوا إلى ذلك المقام » .

رغم أن كلام الأستاذ قطب ينصرف إلى العسكر الإسلامي في مجتمعه ، إلا أنها نجد في عبارته الأخيرة فرصة للتأويل ، تفتح الباب لإمكانية حصر لافتة حزب الله في طائفة من المسلمين ، وليس كل المسلمين . خصوصاً إذا وضعنا في الاعتبار الأفكار التي يشها الأستاذ قطب في مؤلفه « معلم في الطريق » ، التي تصف مجتمع المسلمين القائم بأنه جاهلي ، وأن اذتعم الإسلامي الحق « لا يقوم حتى تنشأ جماعة من الناس (المسلمين) تقرر أن عبوديتها الكاملة لله وحده » (المعلم - ص ٩٦) ..

وقد حدث هذا التأويل بالفعل ، من جانب الذين بالغوا في تبني آراء الأستاذ قطب . حتى نجد في أدبيات « جماعة الجهاد » المصرية أن : الديمقراطية ترسى قاعدة تعدد الأحزاب . وتلك القاعدة تختلف مع الإسلام احتلافاً جذرياً . ذلك أن تعدد الأحزاب لا ينشأ إلا عن تعدد « الأيديولوجيات » في المجتمع (١٩) فتحتاج كل منها إلى التعبير عن نفسها ، والدعوة لفكرها ، وجمع الأنصار للاعتماد عليهم في السعي نحو كرسى الحكم . بينما الحكم في الدولة المسلمة لا تتنازعه أيديولوجيات مختلفة ، لسبب بسيط ، هو أن الحكم وسلطته لا تكون إلا في أيدي المسلمين . والمسلمون ليست لهم إلا عقيدة واحدة ، ودين واحد ومنهج واحد . ومن ثم فلا خلافات « أيديولوجية » بينهم ، كتلة القائمة في المجتمعات الديمقراطية . وبناء عليه ، فليس هناك في المجتمع الإسلامي إلا حزبان : حزب الله المأمور بإقامته ، وحزب الشيطان وقيامه ممنوع ! - (دراسة للجماعة غير مشورة تحت عنوان « محاكمة النظام السياسي المصري ») ..



الضجيج المثار حول تعبير حزب الله ، على شذوذه ومحدوبيته ، ليس جديداً في المسيرة الإسلامية . فالطبرى يذكر في تاريخه أن سليمان بن حرد الخزاعي (زعيم التوابين) سمى أتباعه الذين خرجوا معه لقتال عبد الله بن زياد والجند الأموي ؛ حزب الله . لكن أبا بلال مرداس بن أدية المتوفى سنة ٥٠ هجرية ، كان قد فعل ذلك فيما يتصل بأتباعه (سماهم

حزب الله) منذ العام ٤٨ هـ . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، إذ تكررت التسمية من جانب الشيعة والخوارج منذ مقتل سليمان بن حرد سنة ٥٤ هجرية ، إذ ظل كل منهما يطلق على جماعته « حزب الله » مرات كثيرة ، حتى آخر القرن الأول ... وإن ظهرت بعد ذلك تسميات أخرى تحفل بها كتب التاريخ المختلفة . (د . رضوان السيد - مفاهيم الجماعات في الإسلام ص ٤٣) .

لقد كان واضحاً منذ ذلك الوقت المبكر حرص بعض الجماعات الإسلامية على تمييز نفسها ، واستئثار لافقة حزب الله ، بكل ما يحمله التعبير من معانٍ جليلة ، لصالح دعم موقفها ، وتجميع المسلمين من حولها في مواجهة الفرق الأخرى .

مع ذلك ، فإن تحذيرنا يظل قائماً ، من عواقب الخلط بين مفهوم المصطلح القرآني ، وبين المعنى المعاصر لكلمة « حزب ». ودعوتنا تظل ملحمة إلى ضرورة التصدي لذلك التخليط الخطير وكشفه ، قبل أن تنتشر عدواه ، ويشيع بين الناس حقاً أن مقتضى الإيمان الصحيح أن ينخرط المسلمون في جماعة أو حزب بذاته ، وإلا فهم متورطون في مربع الكفر ومتّبعون إلى حزب الشيطان .

ذلك أيضاً تدليس فكري منكور ، لكنه في الوقت ذاته إرهاب فكري واجب الرفض .

~

٨ التعددية السياسية وشبح الفتنة !

امتنعت إحدى الجلات الإسلامية عن نشر مقال لواحد من أئمة الدعوة الإسلامية في زماننا ، هو الشيخ محمد الغزالى . لأن موضوع المقال كان يمس نقطة حساسة ومضطربة في فهم بعض الحركات الإسلامية المعاصرة ، وهى : التعددية الخزبية . ولحسن نرى غضاضة في أن تختلف مساحة الرأى إزاء قضية ممارسة الحرية السياسية في الواقع الإسلامي . ولا تغريب على من دعا إلى فكرة الحزب الواحد ، أو استحسن أن يكتفى بحزبين اثنين تصفيقاً لشقة الخلاف واحتلاله ، أو من دعا إلى فتح الأبواب لعدد الأحزاب . إنما أكثر ما يعنينا في المسألة أمور ثلاثة : أولها أن يظل الحرص قائماً على ضرورة الدفاع عن قيمة الحرية ، باعتبارها دعامة أساسية من دعائم المجتمع الإسلامي ، وكل مجتمع إنساني . الأمر الثاني ألا يصر دعاة هذه الصيغة أو تلك ، على أن الموقف الذي يتبنونه هو رأى الإسلام ، وما دونه خارج عن الإسلام .

الأمر الثالث أن يتواصل الحوار بين الأطراف المختلفة حتى يتبلور التصور الصحيح للمسألة ، الذى يخدم مقاصد الشارع ويحقق مصالح الناس .

لا نريد أن تستغرقنا تفاصيل واقعة حجب نشر مقال الشيخ الغزالى ، لكن دلالة الواقعة ينبغي أن تستوقفنا . كذلك أحسب أنه يعنينا إلى حد كبير أن نحاول استجلاء الحقيقة في مسألة موقف التصور الإسلامي من التعددية الخزبية ، أو بوضوح أكثر ، موقع الآخر السياسي في المجتمع الإسلامي .

ثمة مفارقة جديرة باللحظة هنا ، وهى أن فكرة التعددية لم تعرفها أوروبا إلا من خلال احتكاكها بالدولة العثمانية ، التى طبقت نظام « الملل » منطلقة من سعة الإسلام ،

فأفسحت لكل آخر مكاناً ومكانة ، حتى أمنت وحمت كافة التمايزات الدينية التي حفلت بها البلدان الداخلة في نطاق الإمبراطورية .

قبل النموذج العثماني لم تكن فكرة شرعية الآخر واردة في التجربة الأوروبية ، ولكن الاختكاك العثماني الأوروبي كان كفيلاً بانتقادها ضمن ما جرى تبادله من خبرات وأفكار بين الجانبيين خلال القرون الخمسة التي هي عمر الإمبراطورية العثمانية .

وقد شاءت المقادير أن تنضج الفكرة في التجربة الأوروبية ، وتحولت في نهاية المطاف إلى واحدة من أهم قيم الممارسة الديمقراطية . التي صرنا نحن نتطلع إليها ونشدّها . بل وصار كثيرون من الباحثين الغربيين يحاكمون بها الإسلام وينسبون إليه عجزاً عن استيعاب التعددية !

لقد غيّبت عصور التراجع والاستبداد السياسي فكرة التعددية عن الواقع الإسلامي . وسواء نتيجة لذلك التغييب أو من جراء بروز أولويات أخرى في الساحة الإسلامية مثل مقاومة الاحتلال الأجنبي ، أو للسبعين معاً ، فالشاهد أن الحركة الإسلامية في بوادرها لم توجه اهتماماً كافياً إلى هذا الموضوع في مشروعها السياسي .

فنحن نجد تحفظاً مبكراً على فكرة الخزينة في خطاب جماعة الإخوان المسلمين . ونلاحظ في هذا الصدد أن الأستاذ حسن البنا مؤسس الجماعة ، أشار في رسالته « إلى المؤتمر الخامس » للجماعة الذي انعقد في الأربعينات إلى : « أن هناك فرقاً بين حرية الرأي والتفكير والإبانة والإفصاح والشورى — وهذا ما يوجبه الإسلام — وبين التعصب للرأي والخروج على الجماعة ، وهو ما تستلزمها الخزينة ويراهن الإسلام ويحرمه أشد التحريم ، حيث الإسلام في كل تشعّعاته إنما يدعو إلى الوحدة والتعاون » .

أضاف الأستاذ البنا هنا أن الجماعة طلبت إلى رؤساء الأحزاب المصرية « أن يطرحوا خصوماتهم جانباً وينضم بعضهم إلى بعض » — وأنهم دعوا الدولة إلى « حل الأحزاب القائمة حتى تندمج جميعاً في هيئة شعبية واحدة ، تعمل لصالح الأمة على قواعد الإسلام » . (مجموعة الرسائل — ص ٣١٦) .

ذلك أيقنا هو الموقف التقليدي للجماعة الإسلامية في الهند وباس्टان . وهو ما مستدل عليه بما تضمنته رسالة الشيخ أبو الأعلى المودودي ، مؤسس الجماعة ، حول « نظرية

الإسلام السياسية » — وهي محاضرة مبكرة ألقاها في سنة ١٩٣٩ قبل تأسيس دولة باكستان — إذ ذكر وهو يتحدث عن تصوره للدولة الإسلامية ، أن « مجلس الشورى الإسلامي لا يمكن أن ينقسم أعضاؤه جماعات وأحزابا . بل يبدى كل واحد منهم رأيه بالحق بصفته الفردية . فإن الإسلام يأتي أن يتحزب أهل المشورة ، ويكونوا مع أحزابهم ، سواء كانت على حق أو على باطل — (ص ٦٠) .

وفي أسس الدستور الإسلامي التي أفرها في سنة ١٩٥١ م جمع من علماء شبه القارة الهندية (عددهم ٣١ فقيها) لا نكاد نعثر على إشارة يفهم منها قبول مبدأ التعددية السياسية . إذ بينما اتفق العلماء على ٢٢ نقطة لتكون أساساً للدستور المقترح لباكستان آنذاك ، فإن إشارتهم في الشق الذي يعنينا ، لم تتجاوز « حرية المبدأ والسلوك وحرية العبادة ، والحرية الشخصية وحرية إبداء الرأي وحرية التنقل وحرية الاجتماع » — (النقطة السابعة في الأسس المقترحة — ص ٣٧٣ في كتاب المودودي « نظرية الإسلام وهديه ») .

اختلاف موقف الجماعتين الأم « في الأربعينات والخمسينات ، عنه في السبعينيات والثمانينات . حيث نلاحظ أن الجماعة الإسلامية في باكستان والهند قبلت بفكرة التعددية ، وتعاملت معها . وهذا ما حدث أيضاً بالنسبة لجماعة الإخوان ، على مستوى الواقع العملي ، وإن لم يظهر للجماعة في مصر تأصيل نظري يؤكّد ذلك الموقف .

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن المرحلة الراهنة تشهد تنامياً ونضجاً متزايداً في تعامل الحالة الإسلامية مع فكرة التعددية ، وإن وجب علينا أن نسجل في هذا السياق لحزب التحرير الإسلامي أنه بادر إلى إعلان قوله لفكرة التعددية الخزالية في مشروع دستوره الذي أعلنه في مستهل السبعينيات ، وقرر فيه صراحة أن للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام . أو الوصول إلى الحكم عن طريق الأمة ، وإن اشترط في ذلك أن يكون أساس الأحزاب هو « العقيدة » الإسلامية (مشروع الدستور — ص ٢٧) .

حركة الاتجاه الإسلامي في تونس (النهضة لاحقاً) كان لها موقف إيجابي واضح في المسألة ، إذ قررت في إعلانها الصادر في عام ١٩٨١ م عن إقرارها لحق « كل القوى الشعبية في ممارسة حرية التعبير والتجمع وسائر الحقوق الشرعية ، والتعاون في ذلك مع كل القوى الوطنية » .

يلفت نظرنا في هذا الصدد رأى سجله أحد الممثلين البارزين للحركة السلفية في الكويت ، هو الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، رد فيه على الرافضين لفكرة الأحزاب السياسية مؤيداً إقامة مثل تلك الأحزاب ، وما أورده في هذا الصدد ما يلى :

- إن هذه المؤسسات والوسائل (الأحزاب والجمعيات) ليست حراما وإنما بذاتها ، بل هي مصالح مرسلة ، لم يأت نص شرعى بإلغائها .

- إن إقامة أحزاب أو جمعيات أو تجمعات في أي نظام ديمقراطي يسمح بتعدد الآراء والاتجاهات لا يعني بالضرورة إقرار الخالفين ، ولا الرضا بما هم عليه من الباطل ، وإنما يعني فقط الرضا بالطريق السلمي والدعوة العلنية سبيلاً ومنهجاً للتغيير والتخلص عن سياسة العنف والسرقة . وهذا في حد ذاته محمود في الدين . بله الأصل في الدعوة إلى الله .
(المسلمون والعمل السياسي — ص ٢٨) .



مع ذلك ، فلعلنا لأنبأنا إذا قلنا إن قطاعات معتبرة من مسلمي أهل السنة تستشعر حساسية خاصة إزاء مسألة التعددية ، لظنهم أنها مصدر محتمل لغرس بذور الفرقة والانقسام المنهى عنهم شرعاً . وقد عمّق من تلك الحساسية لدى بعض أهل العلم تخوفهم من تكرار أحداث الفتنة الدامية التي لاحت في عهد الخليفة عثمان بن عفان ، وشقت الصف الإسلامي على النحو الذي يعرفه الجميع .

وقد أشرنا من قبل إلى أصداء تلك الفتنة عند فقهاء أهل السنة ، الذين يسدون منافذ الفرقة بكل وسيلة ، حتى قبل بعضهم الصبر على ظلم الحكام ، خشية أن تؤدي المعارضه إلى انفراط عقد دولة الإسلام وانهيار نظامها ، (رغم أن للتعاليم الإسلامية موقفاً حازماً تجاه هذه النقطة مسجلأً في العديد من الأحاديث النبوية) .

وربما كانت كلمات فقيهنا أبو بكر الطرطوشى (توف - ٥٢٠ هـ) صاحب « سراج الملوك » معبرة عن هذا الموقف . فهو القائل بأن : من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً .. الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة » — وقد أفرد باباً خاصاً لما « يجب على الرعية إذا جار السلطان » ، يقول فيه : إذا جار عليك السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر !

في كتاب نشر بالعربية في القاهرة لأحد الباحثين في الجامعة السلفية بالهند عنوانه «الأحزاب السياسية في الإسلام»، اتخذ مؤلفه الأستاذ صفي الرحمن المباركفورى موقفا حازما في رفضه لفكرة الأحزاب في الواقع الإسلامي. قال فيه: «الاختلاف الجذرى لا يصلح أن يقبل في الإسلام. والاختلاف الفرعى، وإن كان يحتمل، لكن المطلوب إنهاؤه مهما يكن. ولا يجوز أن يوفر له رصيد من الأحزاب والجماعات. والاختلاف الهامشى أو الخارجى أيضا، لا يصلح لبناء الأحزاب في هذه الأمة (الإسلامية) .. ثم إن الاختلاف — من أى نوع كان — من نوع شرعا، والنصوص متوافرة في هذا الباب، وصرىحة في المنع والنهى. والرسول ﷺ لم يترك باب صغيرا في الاختلاف إلا وكان يسده وينبه الصحابة إلى شره — (ص ٨٦).

مضى الأستاذ صفي الرحمن على طريق الطرطوشى فقال: أوجب الله ورسوله طاعة الأمير، مالم يأمر بمعصية الله، وشدد في النهى عن منازعته الحكومة، ولو صدر عنه بعض الجور، وظهر منه الاستبداد بالحكم وببعض الحقوق، اللهم إلا إذا ظهر منه الكفر البوح، الذي يكون فيه عند المسلمين من الله برهان».

في مقابل ذلك، فحن نقرأ رأيا آخر للباحث الباكستاني خالد اسحاق في دراسة له حول «الأحزاب السياسية ونمط القيادة في الدولة الإسلامية» — (المسلم المعاصر — عدد يوليو ١٩٨٥ م). فيه يفتقد الحجاج التي يستند إليها دعوة رفض التعددية السياسية محجة الفتنة، ومنها على سبيل المثال، الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّتَئِمُّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام — ١٥٩) — وهو يتبه إلى أن الآية تنصب على التفرقة في الدين، وأنه ليس كل اختلاف في الرؤية السياسية يمكن أن يؤدي إلى ذلك. وإشارة إلى الآية: ﴿وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَشْتُرُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتُ إِنْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّى تَبَغِيَ حَتَّىٰ تَبَغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ...﴾ (الحجرات - ٩).

عقب الباحث الباكستاني على الآية قائلا أنه حتى إذا ماوصل الخلاف بين الفرق إلى الصدام المسلح، فإن ذلك لا يخرج أحدا من الملة. بدليل أن الخطاب القرآني وصف الطوائف الثلاث (الطرفين المتحاربين والفريق الثالث الذي يتوسط بينهما)، وصف القرآن هؤلاء جميعا بالمؤمنين.

ومن الخلاصات الأساسية التي انتهى إليها الأستاذ اسحاق أن ثمة عديدا من الواجبات

الكافأة التي ينبغي أن تنهض بها جماعة المسلمين ، في ممارسة الشورى وتوجيه النصائح للحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذه الواجبات حتى تؤدي على نحو صحيح ، فإن ممارستها تكون من خلال جماعات سياسية ، شريطة ألا تؤدي أنشطة تلك الجماعات إلى تفتيت وحدة الأمة .



في العالم العربي المعاصر ، نلاحظ أن ثمة شبه إجماع الآن على القبول فكرة التعددية ، الممثلة في الأحزاب السياسية . حتى نذهب إلى أنه ليس بين الفقهاء أو المفكرين الذين يعتد بهم من عارض فكرة أو صيغة التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي . من شيوخنا محمد عبده ورشيد رضا إلى شلتوت والغزالى والقرضاوى . ومعهم الدكاثرة محمد ضياء الدين الرئيس وفتحى عثمان ، وكمال أبو الجد ، ومحمد عمارة ، وجمال عطية ، ومحمد العوا . وهذه أسماء تحضرنا من بين المصريين . الذين صنفنا معهم الشيخ رشيد رضا باعتبار أن دوره الثقافي بُرِزَ في القاهرة . ولسنا نشك في أن هناك آخرين في مصر ، وفي غيرها من الأقطار العربية الأخرى — سوريا خاصة . يقفون على ذات أرضية التعددية ، و يؤيدونها .

والخط الأساسي الذي نجده واضحًا في كتابات هؤلاء الفقهاء والباحثين أن الأمة الإسلامية منذ بداية مسيرتها ، ارتفعت الخلاف في الفروع ، ولم تقبل الاختلاف في الأصول . وأن التعددية السياسية تظل من ذلك النوع المقبول ، باعتباره نوعاً من الاختلاف في الفروع .

ونحن نضيف هنا أن تعدد المذاهب الإسلامية يعبر عن ذلك النوع من الخلاف وأنه إذا جاز للأمة أن تحتمل اختلافاً في أمور الدين على ذلك التحو الذي تفاوت بصدره اتجهادات الفقهاء فيما لا حصر له من نقاط ، فأولى بها أن تقبل اختلافاً في أمور الدنيا ، التي تتراوح بين بدائل وحلول المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الناس .

نلقي النظر في هذا الصدد بوجه أخص ، إلى علامتين بارزتين في ذلك الاتجاه هما :

● البيان الذي القت عليه آراء حوالي مائتين من الباحثين والمفكرين الإسلاميين ، وصدر في القاهرة عام ١٩٩٢ تحت عنوان « رؤية إسلامية معاصرة » ، بقلمة للدكتور أحمد كمال أبو الجد ، وجاء حاسماً في تأييده لفكرة التعددية السياسية .

● الفتوى التي أصدرها في ذات الاتجاه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى — الفقيه الأصولى المعروف — وصدرت فى العام ذاته ، ضمن طبعة الجزء الثانى من كتابه « فتاوى معاصرة » ، وفيها اعتبر أن الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسلامى من وسائل التعبير عن الحرية السياسية ، ومن الصياغات الحديثة التى تمكن المجتمع من ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وسنعرض لنص الفتوى فى موضع آخر من الكتاب .

وإذا جاز لنا أن نقتبس أو نستشهد بما قاله آخرون فى الموضوع ، فإننا نذكر بما قاله الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس فى كتابه الذى صدر سنة ١٩٥٢ من أن الفرق الإسلامية لم تكن مجرد مدارس فكرية تصل إلى تكوين الآراء ، ثم تكتفى بإبدائهما أو تدوينها . ولكنها كانت « أحزاباً » — بالمعنى السياسي الذى نفهمه اليوم فى ميدان السياسة العملى — فلها مبادئ معينة أشبه بالبرنامج المرسوم . ولها نشاط وفىها نظام ، ثم هى تسعى وتكافح حتى تتحقق هذه المبادئ النصر ، وتجعل منها ، إن استطاعت ، منهاج الحكم » — (النظريات السياسية الإسلامية — ص ٥١) .

ما يشير إليه الدكتور محمد العوا فى هذا السياق أن وجود الأحزاب فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة (التي لا تنقض مبادئ الإسلام) ضرورة لتقديرها ولحرية الرأى فيها ، ولضمان عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين .

وهو ينقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رأيه الذى أثبته فى مجموعة « الرسائل » بشأن موقف الإسلام من الأحزاب السياسية ، وقوله إن الأحزاب التى تدعى إلى خير وحق ، ويؤدى وجودها إلى تحقيق مصالح الناس ، تدخل فى نطاق قوله تعالى عن المؤمنين ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ، إِلَّا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ — وأن الأحزاب التى تقوم على محايدة الله ورسوله تدخل فى وصف الله سبحانه وتعالى للضالين بأئمهم حزب الشيطان » .

وينتهى الدكتور العوا إلى أنه ليس فى تعدد الأحزاب « ما يخالف الإسلام أو نصوصه القطعية ، بل لعل قول الله ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾ ، مما يشهد لصحة هذا الرأى » (فى النظام السياسى للدولة الإسلامية — ص ٨٤) .

ذلك عن التعددية السياسية من حيث المبدأ ، أما فى الضوابط والتفاصيل فلها حديث آخر .

٩ الأحزاب مذاهب في السياسة

الأحزاب مذاهب في السياسة ، كما أن المذاهب أحزاب في الفقه ، تلك كانت إحدى الخلاصات المهمة التي انتهى إليها حوار جرى حول قضية التعددية السياسية ، في ندوة دعا إليها « مركز الدراسات الحضارية » بالقاهرة ، في شهر أغسطس في عام ١٩٩٢ .

أحسبها ندوة كانت في غاية الأهمية ، لموضوعها أولاً ، ولنوعية الذين شاركوا فيها ثانياً (عددهم ٣٠ شخصاً) كانوا يمثلون الثقل الأساسي للحالة الإسلامية في مصر ، ثم بجدة وشجاعة الأفكار التي ترددت خلالها ثالثاً .

بسبب ذلك فإن الندوة تعد نموذجاً حيّاً للإجابة على السؤال التالي : كيف تفكّر نخبة المسلمين بمسألة التعددية ، في حقبة التسعينات ؟

ليس أفضل في الرد من إيراد خلاصة للآراء التي قيلت في الندوة التي جرت وقائعها على النحو التالي :

● د . يوسف القرضاوي : الموضوع المشار يدخل فيما أسميه منطقة « العفو » التي سكت عنها الشارع رحمة بالناس ، وتركها مفتوحة لاجتهد البشر وتقديرهم للمصلحة في كل زمان ومكان ، وهذا هو دأب الشارع الإسلامي فيما يخص السياسة الشرعية . حيث لم ترد نصوص قطعية في شأنها . وبشكل عام فالقطعى من النصوص محدود للغاية في مجال المعاملات المتغيرة بطبيعتها .

ولأن الأمر كذلك فإن كثريين من الباحثين أو العاملين في الساحة الإسلامية يستعينون بسوابق التاريخ عندما يتحدثون عن النظام السياسي . ويستشهدون بأراء الفقهاء أو الأنظمة التي اتبعت في الأزمنة السابقة وتلك كلها أمور لا إلزام فيها ، ويبغى ألا تعطى حجماً

أكثر مما ينبغي . فكل ما قبل عن وزارة التنفيذ أو التفويض أو المحبة أو ديوان المظالم ، لا يخرج عن كونه مجرد اجتهاد توصل إليه السابقون . وليس مطلوباً منا أن نقلدهم فيما فعلوا ، وإنما مطلوب منا أن نجتهد كما اجتهدوا . والسنة ليست تقليداً ولكنها منهج . وإذا فهمناها على ذلك النحو ، فإننا سنجد الأبواب مفتوحة أمامنا للاستباط والتجدد والاقتباس ، ولن نلزم أنفسنا بأطر جامدة أو دوائر مغلقة .

● طارق البشري : نحن بصدور مناقشة حول مستوى من التعددية جديدة نسبياً على العقل الإسلامي . فهي ليست تعددية في مناهج فهم النص الشرعي ، ولا هي تعددية ناشئة عن اختلاف الزمان والمكان . ولكنها تعددية في تقدير المصلحة وأوجه الإصلاح . ومن ثم فهي تتجاوز الإطار الإسلامي لتشمل جماعات أخرى خارج النطاق الإسلامي وقد تختلف مع المسلمين في الرؤية والتقدير .

ولأن التعددية تمثل أسلوباً في إدارة الخلاف ، فينبغي أن تقوم على الاعتراف المتبادل بين الجماعات المختلفة ، وليس على الإنكار . لأن إنكار جماعة قائمة في الواقع وعدم الاعتراف بها في خريطة التعددية لابد وأن يؤدي إلى العنف في نهاية المطاف . وإذا كان الاعتراف هو القاعدة في تقدير التعددية ، فعلى الطرف الإسلامي أن يحدد الضابط الشرعي لذلك الاعتراف ، ليكون واضحاً المدى المقبول شرعاً لتلك التعددية . بحيث يتسع لنا أن نجيب على السؤال : هل كل ما هو موجود في خريطة المجتمع السياسية والفكرية يمكن أن يكون مقبولاً ؟ أم أن هناك جماعات يمكن أن يقبلها التصور الإسلامي للتعددية وأخرى يرفضها ؟؟

وفي كل الأحوال فينبغي لا نلزم أنفسنا بالإطار المعروف في الغرب للتعددية الخزبية ، لأننا عرفنا في تاريخنا ثماذج للأحزاب الجامدة المختلفة عن المأثور في الغرب ، ثم إننا عرفنا ثماذج للتعددية تشكلت في ظلها كيانات اجتماعية واقتصادية وفتوية داخل المجتمع .

● د. محمد سليم العوا : ينبع أن يكون واضحاً عندما نتحدث عن النظام السياسي الإسلامي عموماً أنه لا يجوز لنا أن نتحدث عن أشكال أو أنظمة أو هيئات ومؤسسات جرى تطبيقها في الماضي ، من الخلافة إلى أنواع الوزارات والدواوين . فتلك أمور لم يعد لها مكان في زماننا . ومن أجمل ما عبر به الإمام الجويني في هذا الصدد قوله إن « معظم مسائل الإمامة عربة عن مسالك القطع ، خلية من مدارك اليقين » ، بمعنى أن

كل ما يتعلق بالشأن السياسي ونظام الحكم خاصة ، ليس فيه أمر مقطوع به ولا متيقن منه . وإنما على المسلمين في كل زمان أن يصوغوا تلك الأمور حسبما يرونها محققاً للمصلحة في أزمنتهم ، مهتمين في ذلك بقيم الإسلام ومفاصده لا أكثر . وهي تدور حول أمور كثيرة مثل الحرية والعدل والمساواة واحترام الإنسان الذي كرمه الله .

أما الموقف الإسلامي من التعددية ، فينبغي أيضاً أن يكون واضحاً أن الاختلاف بين الناس هو أمر قدره الله سبحانه وتعالى ، حتى صار سنة من سنن الكون . ومن ثم فإن الاعتراف بالاختلاف والمغایرة له أصله الشرعي الثابت . وإذا ما تحدثنا عن تصور إسلامي للنظام السياسي فإن التعددية في ظله واجبة ، والضابط الشرعي لها هو الالتزام بالنظام العام للدولة الإسلامية ، الذي يقوم على احترام الجميع لقيم الإسلام الأساسية . وإذا كان القانون الانجليزي ينص على ضرورة احترام شخصيتين هما الملك والمسيح ، كل مهما يمثل رمزاً للمجتمع وقيمة فيه ، فمن حقنا أن نحدد أيضاً ما ينبغي الاتفاق حوله من قيم كثيرة علينا ، على أن يسمح بالاختلاف للكافحة خارج هذا الإطار .

والأمر كذلك فإننا لا نستطيع أن نمنع تياراً سياسياً قائماً في زماننا ، علمانياً كان أم ماركسيًا ، مجرد أنه يتعارض مع ما يتصوره البعض للإطار الإسلامي . إنما لنا أن نمنعهم فقط من هدم النظام الإسلامي ، ثم لا نحجر على حرية أي منهم في الاختلاف والدعوة . ول يكن صندوق الانتخاب هو الحكم بيننا . فإذا فازوا بالأغلبية من دون المسلمين ، فذلك معناه أن المسلمين فشلوا في إقناع الناس بمشروعهم ، وعليهم أن يتحملوا مسؤولية تقصيرهم وفشلهم ، وأن يفسحوا المجال لغيرهم من نالوا ثقة الناس وتأييدهم .

● **جمال النبهان** : عندي شبّهات حول الموضوع كله ، سواء في مصدر التعددية أو في توقيت الدعوة إليها ، أو في الأولوية التي ينبغي أن تتحلّها ضمن همومنا الراهنة . لأنني أحسب ملابسات ظهور تلك الدعوة تدعو إلى الريبة ، باعتبارها صدرت إلينا بعد انهيار الأنظمة الشمولية ، ثم لظن أن لدينا أولويات أسبق في واقعنا الذي نعيشه .

● **محمد العوا** : لا ينبغي أن تثنينا الشكوك والهواجس عن بحث الموضوع . فضلاً عن أن خطاب الإسلام ومنهج الرسول والوحى كان يقوم في بعض جوانبه على التصدى للأمور الحادثة ، سواء ما كان يثيره المشركون أو اليهود أو غيرهم . فلم يُعن ذلك الخطاب بتحرى التوبيخ بقدر ما عنى بجسم القضية التي تثار واستجلاء الحقيقة في كل مرة . ومن

ثم فلا ينبغي أن نقف عند مصدر السؤال ، وإنما علينا أن نحجب عليه بما يزيل اللبس ويصحح المسار أولاً بأول .

● طارق البشري : أتصور أن للغرب أهدافا في إثارة موضوع التعددية ، وأيا كانت طبيعة تلك الأهداف فإننا لا نستطيع أن ننكر أن شعار التعددية وأمثاله شعارات حقيقة لها أهميتها . لكننا مع ذلك لا ينبغي أن نتراجع أو نتوقع أمام مظنة الأهداف . لأنه إذا كان للغرب أهدافه ، فلماذا لا نستخدم ما هو إيجابي من تلك الشعارات لتحقيق أهدافنا نحن ؟

● يوسف القرضاوى : الواقع أن موضوع التعددية مطروح علينا من قديم . وقد تحدث فيه الشيخ رشيد رضا صاحب « المنار » . وهناك ظروف عديدة تفرض علينا الآن أن نزيل اللبس في الموضوع ، خصوصا بعد ما شارك الإسلاميون في الانتخابات ، ونسب إلى بعضهم اتخاذ موقف سلبي يتصادر التعددية . وقد سمعت ببعض تلك الآراء في الجزائر ، وأدهشتني منطق البعض في القبول بالتعددية للوصول إلى السلطة ثم معارضتهم لاستمرارها حتى داخل الساحة الإسلامية ذاتها .

● د . سيف عبد الفتاح : (مدرس بكلية العلوم السياسية) من الناحية المنهجية فعلينا أن ندقق فعلا في سيرة وملابسات مختلف المفاهيم الغربية التي ترد إلينا ، مثل التعددية وغيرها ، وقد كنت أحد الذين يتحفظون على تلك المفاهيم في الماضي ، لكنني أحسب الآن أن التعامل معها لا ينبغي أن يقوم على الرفض التام أو القبول التام . إذ يظل من الممكن ومن المهم أن نسعى إلى توظيف تلك المفاهيم لصالح المقصود الكلية لمشروع الأمة المستقل .

وفي كل الأحوال فإننا لا نستطيع أن ننفصل عما يجري حولنا ، فإذا رأى ذلك هو جزء من فقه الواقع الذي نطالب به ، لنحفظ للتصور الإسلامي نضجه وحيويته .

● إبراهيم غانم : (باحث في العلوم السياسية) إذا كانت التعددية تمثل هاجما في إدارة الخلاف في الرؤى الإصلاحية بالمجتمع ، فينبغي عند سعينا إلى ذلك أن نفرق بين خبرة المجتمع الغربي والمجتمع الإسلامي في هذا الصدد ، حتى لا يجرنا الأخذ بوسائل الغرب في الديمقراطية إلى الانزلاق نحو مقصاده التي هي مختلفة عنا يقينا .

● **يوسف القرضاوى** : نحن بصدق مشكلة حقيقة لا ينبغي أن تغيب عنا ، وهى أننا نواجه بآراء غريبة وشاذة في الساحة الإسلامية ترفض الاختلاف بين الناس ، وتدعو إلى مدرسة الرأى الواحد ، ليس فقط في تعامل المسلمين مع غيرهم . ولكن في داخل الإطار الإسلامي ذاته . حيث لا يجيزون التعدد حتى بين الفصائل الإسلامية التي تختلف في الاجتهد والنظر .

وهذا توجه ضد فطرة الإنسان وضد منطق الإسلام ذاته ، الذي سجل القرآن في صدده أن الله سبحانه وتعالى أراد الناس مختلفين لحكمة قدرها . وقد مارس المسلمون ذلك التعدد على مدار تاريخهم ، حيث كانت المذاهب أحزاباً في الفقه ، وليس هناك ما يمنع من أن تصبح الأحزاب مذاهب في السياسة .

● **فهمي هويدى** : المشكلة الحقيقة التي تحتاج إلى مواجهة ليست في إقرار مبدأ التعددية ، فالأغلبية على الأقل أصبحت تعد بذلك ، وهو الموقف السائد في هذه الندوة . لكن المشكلة فيما أحسب هي في مدى تلك التعددية ، بتعبير أصرح فإن السؤال الكبير الذي يشغل بال كثرين خارج الدائرة الإسلامية هو : إلى أى مدى تقبلهم وتحتملهم التعددية التي يتحدث عنها الإسلاميون ؟ وسؤالهم هذا له وجاهته ومشروعيته . فالحاصل أن كثرين من المسلمين يتحدثون عن التعددية بالحفاوة والتأييد ، لكنهم أحياناً لا يشيرون إلى غيرهم ، وفي أحيان أخرى فإنهم ينكرون عليهم وجودهم ، بحججة أنهم مخالفون للإسلام .

وهذا موقف خطأ من أوجه ثلاثة : شرعية ورسالية وسياسية . فالآخر له شرعيته التي اكتسبها من إقرار القرآن لمبدأ اختلاف الناس ، وحذف الآخر هو بمثابة إهدار لسنة كونية أرادها الله سبحانه وتعالى . وفي الناحية الرسالية فإن المشروع الإسلامي كان قائماً على استيعاب الآخر على الدوام ، منذ اعتبار أهل الكتاب « أهل ذمة » وضم إليهم في وقت لاحق الجوس والصابئة . فضلاً عن أنه إذا تم حذف الآخر – فمع من سيجري الحوار ولئن من سيتوجه الإسلاميون بالتبلیغ ؟ – أخيراً فإن تلك الشريائع المخالفة تمثل حقيقة قائمة في الواقع السياسي ، كيف يتصور أى مشتعل بالعمل السياسي أنه يمكن أن يتجاهلها أو يحذفها من مشروعه ؟ وماذا يمكن أن يحدثه ذلك في الداخل وفي الخارج ؟

وإن شئنا التخصيص فإني أقول بوضوح إن التيارات العلمانية بطبقاتها المختلفة ، بما

في ذلك الماركسيون ، ينبغي أن يعترف بهم في المشروع السياسي الإسلامي وينبغي أن تفرق في ذلك بين علمانية متصالحة مع الدين وأخرى مخالفة له . ول يكن التصالح مع الدين ، بمعنى العقيدة الإسلامية ، هو المعيار في القبول أو الرفض . والذى أعرفه أن كثرة من العلمانيين وقلة من الماركسيين ليسوا ضد الدين . ولا هم خارجون عن الإسلام . وإنما هم مؤمنون موحدون بالله ، ولكن لديهم تحفظات على علاقة الدين بالسياسة . وفيهم شرفاء اتخذوا موقفهم ذاك دفاعا عن قيم شريعة كالحرية والديمقراطية والمساواة وما إلى ذلك . وهو موقف ينبغي أن يفهم ويقدر ، حتى وإن لم توافق على نتائجه . وعلى الإسلاميين أن يتعاملوا معهم على قاعدة الإعذار أولا ، ثم الحوار لإقناعهم بأن المشروع الإسلامي لا يهدى القيم التي يدافعون عنها . وفي كل الأحوال فهو لاء ينبغي أن يقبلوا ضمن الخريطة السياسية ، وأن يعترف لهم بالوجود والشرعية والحق في المشاركة .

أما من عداتهم من يخاصمون الدين والعقيدة وبالتالي يدعون إلى هدم الأساس الذي تقوم عليه الدولة والعدوان على النظام العام لها ، فلا مكان لهم ، ومنعهم من الإقدام على ذلك هو واجب شرعى وسياسى في آن واحد . حيث لا نعرف نظاما سياسيا يعطى شرعية لدعوة هدمه وتقويضه . والمعيار في ذلك هو الدستور الذى ترضيه الأمة . فما يقرره الدستور من مبادئ ينبغي أن يكون موضع التزام واحترام من الجميع ، ومن يريد الخروج عليه ينبغي أن يحظر عليه ذلك .

● د . توفيق الشادى : الأصل أن كل ما يخضع للتفكير والاجتهاد فيه مجال للتعدد . لكننا ينبغي أن نقر بأنه ليس لدينا رأى مستقر حول الثوابت التي لا يجوز الاختلاف فيها . ومن ثم فالجهد المطلوب ينحصر في محاولة الإجابة الخامسة على السؤال التالي : ما هي الأمور التي يتغير اجتماع الأمة بمختلف تياراتها السياسية عليها ، ومن ثم لا يجوز الاختلاف فيها ؟ لأن ذلك التحديد هو الذي سيبنى هامش التنوع السياسي المتاح ومداه .

● د . أحمد العسال (من فقهاء الأصول وأستاذ بالجامعة الإسلامية في إسلام أباد باكستان) : نحن مطالبون بتحرير محل النزاع في موضوع التعددية . لأن هذا الموضوع إذا لم يرتبط في بحثه بالقيم الأخرى الضابطة للمجتمع الإسلامي ، فإن الحوار في صدده سيتحول إلى نوع من الجدل الفلسفى . ورأى أن الحديث عن التعددية التي لا يختلف عليها ينبغي أن يرتبط بحدود المحكمات والقطعييات والقيم الحاكمة للمجتمع .

● د . عبد الغفار عزيز (أستاذ الدعوة الإسلامية وعضو سابق بمجلس الشعب) :

في كل الأحوال فإننا ينبغي أن ننطلق من اعتبار التعددية السياسية ، الممثلة في تعدد الأحزاب ، هي ضرورة للواقع ، وضرورة في ظل أي مشروع إسلامي . وأخشى أن يفهم البعض من ندوتنا هذه أنها تتوجس من التعددية أو مختلف على مبدئها .

● **مصطفى مشهور** : الأمر يحتاج إلى تفرقة بين مرحلة الدعوة ، حيث هناك أوضاع مفروضة ولا خيار للإسلاميين فيها . وبين نموذج الدولة التي يتصورها الإسلاميون . وأنا لا أرى محلا في الواقع الإسلامي لفتح الأبواب أمام المخالفين للإسلام ، للدعوة لمبادئهم ، سواء كان هؤلاء من العلمانيين أو الشيوعيين . وهذا الموقف هو من قبيل الوقاية التي ينبغي القاسها لتأمين المجتمع والدفاع عن قيمه الإسلامية وعافيته الإيمانية .

● **يوسف القرضاوى** : لا ينبغي أن ننكر على الناس حقهم في الاختلاف ، فهو قائم بشدة داخل الساحة الإسلامية وخارجها . ولا نستطيع أن نقبل بالتنوع في مرحلة ثم نرفضه في مرحلة أخرى . وإنما الذي أفهمه هو أنه طالما التزم الجميع بقطبيات الشريعة الإسلامية فضلا عن العقيدة ، فلتتعدد الأحزاب ولتحتفل ، علمانية كانت أم قومية ماركسية . وليتناسف الجميع لأجل الصالح العام ، وليحتكموا في شأن السلطة إلى الانتخاب الحر . فإذا فاز الإسلاميون فقد جنوا ثمار جهودهم ، وإذا فاز غيرهم فهم أولى وعلى الإسلاميين أن يعاودوا إقناع الناس بمشروعهم .

● د . **أحمد العسال** : أظن أن الحركة الإسلامية ينبغي أن يكون تبنيها للتعددية واضحا ، و موقفها منها محسوما . ومadam الدستور ينص على الولاء العام للشريعة الإسلامية فلا خوف ولا خطر من أي تعدد واختلاف بعد ذلك .

● **فهمي هويدى** : الإسلام مشروع رسالي قبل أن يكون مشروعيا سياسيا . وبالتالي فدفاعنا الحقيقي هو عن عقيدة الإسلام وليس عن السلطة السياسية . وإذا التزم الجميع بمقتضيات العقيدة ، فلا ينبغي أن يقلق الإسلاميون من أي دعوة مغايرة ، ولا ينبغي أيضا أن يقللوا من تداول السلطة بين القوى السياسية المختلفة .

● د . **سيف عبد الفتاح** : إننا لا نستطيع أن نتحدث عن مشروع إسلامي يستبعد أي فصيل سياسي موجود ، طالما أنه يقر بما ينص عليه الدستور من مرجعية الشريعة الإسلامية ، والفصل في هذا الصدد بين مرحلتي الاستضعاف والتمكن خطأ كبير ، لأنه يفتح الباب لاحتلالات التلاعب بقيم العمل السياسي .

● د. توفيق الشادى : تتحدثون عن التعدد فيما بين الإسلاميين وغيرهم . وأنا اعتبر أن أحد أوجه المشكلة يكمن في إقرار مبدأ التعدد بين الفصائل الإسلامية ذاتها . فالعلمانيون وراءهم مؤسسات وقوى دولية تطالب بحقهم وتساندهم وتفرض وجودهم . أما إسلاميون فلا يتتوفر لهم شيء من ذلك . وحل هذه المشكلة يكون بتحجيم دور الدولة أو السلطة ، ومنعها من التغول على الحياة السياسية ، بحيث تعطى لنفسها الحق في أن تخذل طرفاً وتمنع آخر . وتلك مهمة كبيرة ينبغي أن تدرج أولويات الإسلاميين وغيرهم ، دفاعاً عن الحاضر والمستقبل .

١٠ . المعارضـة حق .. وواجب أيضا

المعارضة في الإسلام ليست حقا فقط ، ولكنها واجب وتکلیف شرعی أيضا !
وعندما يطالع الباحث النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنـة النبوـية . و مختـلف التوجـيهـات التي تخلـلت الخطـاب الإـسلامـي فـي العـهـد الرـاشـدـي ، فإـنه يخـرـج بـانـطـبـاع مـؤـدـاه أن مجـمل الخطـاب الإـسلامـي يـحـثـ المسلمين ويـحـرضـهم عـلـىـ المـعـارـضـة ، ويـجـعـلـهم فـيـ حـالـةـ استـنـفارـ دائـمـةـ لـتـصـوـيـبـ وـتـصـحـيـحـ ، بلـ وـتـرـدـ إـذـاـ لـزـمـ الـأـمـرـ .

الركيـزة الأـسـاسـيةـ لـذـلـكـ الخطـابـ تـتـمـثـلـ فـيـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ لـلـكـافـةـ بـوـجـوبـ الـأـمـرـ
بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـنـكـرـ ، الـذـىـ وـصـفـهـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ — عـنـ حـقـ — فـيـ
«ـ إـلـحـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ »ـ بـأـنـهـ :ـ القـطـبـ الـأـعـظـمـ لـلـدـيـنـ .ـ

لـقـدـ «ـ مـسـخـ ذـلـكـ التـكـلـيفـ فـيـ مـارـسـاتـ عـدـيدـةـ مـعاـصـرـةـ ،ـ حتـىـ حـوـصـرـ فـيـ النـطـاقـ
الـأـخـلـاقـ دـوـنـ غـيـرـهـ ،ـ لـكـنـهـ فـيـ صـلـبـ التـجـرـبـةـ إـسـلامـيـةـ ،ـ وـعـنـ عـمـومـ أـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ مـصـطـلـحـ
سيـاسـيـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ بـلـهـ جـوـهـرـ الـأـسـاسـ الـقـيمـيـ لـعـمـلـيـةـ التـغـيـرـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ
مـسـتـوـىـ الـفـرـدـ أـوـ الـجـمـاعـةـ أـوـ الـأـمـةـ »ـ^(١)ـ .ـ

وـكـانـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ — الـفـيـلـيـسـوـفـ الـجـزاـئـرـيـ — مـصـبـيـاـ لـلـغاـيـةـ حـينـ أـورـدـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ
«ـ مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـراـ فـلـيـغـيـرـهـ بـيـدـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـلـسـانـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـقـلـبـهـ ،ـ
وـذـلـكـ أـضـعـفـ إـيمـانـ »ـ ،ـ ثـمـ عـقـبـ عـلـيـهـ قـائـلاـ إـنـ بـقـيـضـاهـ فـإـنـ رـسـالـةـ الـمـسـلـمـ فـيـ عـالـمـ الـآـخـرـينـ

١ - د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل - التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر (رقية إسلامية)
ص ٣٦٤ .

لا تتمثل في ملاحظة الواقع ، ولكن في تبديل مجرى الأحداث ، بردتها إلى اتجاه الخير ،
ما استطاع إلى ذلك سبيلاً »^(٢) .

ولأنه تكليف ، بمقتضاه يجب أن ينكر المسلم كل اعوجاج أو خطأ يصادفه ، طبقاً
لظروفه ، فإنه يتجاوز الحق إلى الواجب . « والفارق بين الاثنين هو الفارق بين الواجب
والماباح .. فمجرد إباحة أمر من الأمور لا تلزم الناس بإتيانه ، ولا توجب عليهم فعله .
ولذلك عرّف علماء أصول الفقه المباح بأنه ما خير المكلف بين فعله وتركه » — أما
الواجب فقد عرفوه بأنه : ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأشم تاركه » .

والفارق بين الأمرين أن للحق مغزى سليماً فقط ، معناه أنه لا يجوز منع صاحب الحق
من استعمال حقه ، متى توافرت الشروط المقررة لاستعماله ، وأهمها ألا يسبّي صاحب
الحق استعمال حقه . بينما الواجب ذو مضامون إيجابي يتميز به عن الحق ، مؤداته أنه يجب
على المكلف القيام بأدائه ، وإلا كان آثماً مستحقاً للعقاب .

ومن هنا نتبين مدى الفارق بين تشريع الإسلام حرية الرأي — بشقيها — وبين
التشريعات الوضعية ، التي تكتفى بشق الإباحة ولا تعرف أصلاً إمكان إيجاب الرأي على
الأفراد . خصوصاً وواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يشمل في عموم أدله
وإطلاقها كل ما يتصور من أمور تتعلق بالحياة العامة للأمة»^(٣) .

لقد لعنَ الذين كفروا من بنى إسرائيل في القرآن الكريم لأنهم ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ
مُنْكَرٍ فَعَلُوَهُ﴾ (المائدة — ٧٩) — وتعددت الأحاديث النبوية التي تحذر المسلمين من
السکوت عن المنكر ، وتشجعهم على المجاهدة برفض الظلم خاصة . ومن أقوال النبي ﷺ :

— لتأمرن بالمعروف ولننهن عن المنكر ، أو لسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم .

— إن الله لا يعذب الخاصة بذنب العامة ، حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون
على أن ينكروه فلا ينكرونه .

٢ — مرجع سابق ص ٧٢ .

٣ — د. محمد سليم العوا — « في النظام السياسي الإسلامي — ص ٢١٨ » .

— من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ، ناكثاً لعهد الله ، مخالفًا لسنة رسول الله ، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان ، فلم يغير بقول ولا فعل ، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله .

— لتأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعن بنى إسرائيل .

— سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام ظالم فأمره ونهاه فقتله .

— إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز .

لذلك لم يكن مستغرباً أن نجد ولاة الأمور في دولة الخلافة الراشدة ، وقد دأبوا على حث الرعية لكي يادروا إلى معارضتهم إذا ما وجدوا في مسلكهم ما يدعو إلى ذلك .

وأبوبكر الصديق — الخليفة الأول — هو الذي سن سنة الإلزام على الرعية في مراقبة الحاكم ومحاسبته ومعارضته ، إذ قال في أول خطبة له بعد بيته للخلافة : «إن قد وليت عليكم ولست بخيراً لكم ، فإن أحسنت فأعذوني ، وإن أساءت فقوموني» ، إلى أن قال : «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لى عليكم» .

وهذا عمر بن الخطاب أمين المؤمنين يقول يوماً على منبره : «أيها الناس ، من رأى منكم في أعواجاجاً فليقوّمه» . فيجيبه أحدهم : «لو رأينا فيك أعواجاجاً لقوّمناه بحد سيفنا» . فلا يزيد أن يقول : «الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم أعواجاج عمر بسيفه»^(٤) .

وعندما فتح المسلمون ، على عهد عمر بن الخطاب ، العراق والشام ومصر ، حدثت معارضة كبيرة من جمهور كبير من الجناد الفاتحين ، وفيهم نفر من كبار الصحابة ، لسياسة عمر الجديدة في الأرض المفتوحة .. حتى لقد كان عمر يستجير بالله من شدة المعارضة وقسواتها عليه .. ثم حسم الخلاف — بعد أن تأزم — بالشورى والتحكيم .

٤ — عبد العزيز البدرى — «الإسلام بين العلماء والحكام — ص ٥٩» .

وعندما بُويع لأبي بكر بالخلافة ، عارض البيعة له ، وامتنع عن مبايعته فريق من الصحابة ، أنصاراً ومهاجرين ، وكان في المعارضين سعد بن عبدة — من «النبياء الاثني عشر» — ولقد مات في عهد عمر ، على معارضته لخلافة أبي بكر وعمر ، دون أن يباع لهما .. وكان من المعارضين كذلك علي بن أبي طالب .. والذي ظل ممتنعاً عن البيعة لأبي بكر أشهراً ، قيل إنها ستة وقيل إنها ثلاثة ..^(٥)

تلك النصوص الشرعية ، والتوجهات المبكرة ، أرست في الوعي الإسلامي ما يمكن أن نسميه «ثقافة المعارضة» ، الأمر الذي فتح الباب واسعاً لممارسات لا حد لها ، كان العلماء — رموز النخبة — خاللها هم قادة المعارضة في أزمنة متالية . وتحفل كتب التراث بصور مجيدة لتلك الممارسات . وقد عرض الدكتور محمد سليم العوا في كتابه عن النظام السياسي الإسلامي لمناذج عديدة من تلك الممارسات . فأشار إلى ما يرويه مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي من أن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي بعث إلى عامله بالمدينة ليأخذ العهد على الناس بأن يباعوا من بعده بالخلافة ولديه الوليد وسلمان ، فامتنع من ذلك سعيد بن المسيب ، رضي الله عنه ، وخوطب كثيراً ليعدل عن امتناعه فلم يقبل ، واستمسك برأيه حتى ضرب في ذلك ستين سوطاً وما بابع .

ودعى سعيد بن المسيب إلى ثلاثين ألفاً ليأخذها — هدية من الوالي — فقال «لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان حتى ألقى الله فيحكم بيني وبينهم» .

وكان عمر بن هبيرة والياً ليزيد بن عبد الملك الخليفة الأموي . فدعا الحسن البصري وأبن سيرين والشعبي يوماً وقال لهم : إن أمير المؤمنين يكتب إلى في الأمر إن فعلته خفت على ديني ، وإن لم أفعله خفت على نفسي . فقال له الشعبي وأبن سيرين قولنا لينا رقتا فيه . وقال له الحسن البصري : « يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ولا تخف يزيداً في الله . يا ابن هبيرة إن الله يمنعك من يزيد ويزيـد لا يمنعك من الله .. يا ابن هبيرة إنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق .. فما وافق كتاب الله من كتب يزيد فأنفذه ، وما خالفه

٥ — د. محمد عمارة — «الإسلام والمعارضة السياسية — مجلة العربي — عدد يونيو ٩٢ » .

فلا تنفعه . فإن الله أولى بك من يزيد ، وكتاب الله أولى بك من كتابه » فقال ابن هبيرة :
هذا الشيخ صدقني ورب الكعبة .

وقد عقد حجة الإسلام الإمام الغزالي في موسوعته « إحياء علوم الدين » فصلا مطولاً ذكر فيه ما يحل ويحرم من مخالطة الحكام وغشيان مجالسهم ، وأورد جملاً من سلوك العلماء حيالهم ، فروى أن هشام ابن عبد الملك حجّ فقال : ائتوني برجل من الصحابة فقيل : قد تفانوا . فقال : من التابعين . فأقى بطاووس اليهني فدخل عليه فخلع نعليه بحاشية بساطه ، وقال : السلام عليك يا هشام ، وجلس بإزاره فقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله . فقيل له إنك في حرم الله ورسوله ولا يحل ذلك .. فقال له هشام ما حملتك على ما صنعت ؟ قال طاووس : وما الذي صنعت ؟ .. فذكر له هشام ما أغضبه حتى قال ولم تسلم على بإمرة المؤمنين فأجابه طاووس : « ليس كل الناس براضين بإمرتك فكرهت أن أكذب » .

وهذا أبو جعفر المنصور ، ثانى خلفاء بنى العباس ، يدعى سفيان الثورى فيقول له : عظنى أبا عبد الله . فيجيبه سفيان : وما عملت يا أمير المؤمنين فيما علمت حتى أعظمك فيما جهلت ؟ فيقول المنصور : ما يعنك أن تأتينا ؟ فيقول سفيان : قال الله تعالى : « ولا تركتوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » .

وقد شرط أهل البصرة للمنصور أيضاً أن لا يخرجوا عليه فإنهم فعلوا حلت لهم دماءهم . ثم نقضوا شرطهم وخرجوا عليه ، وأراد أن ينفذ ما شرطوا له .. فسأل أبا حنيفة النعمان في ذلك فقال له : « إنهم شرطوا مالا يملكونه ، وشرطت عليهم ما ليس لك .. فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل » .

ولقى هارون الرشيد الفضيل بن عياض — وكان من العباد الزاهدين — فسلم عليه وقال له : « يا لها من كف ، ما ألينها ، إن نجت غداً من عذاب الله عز وجل » ووعظه وعظاً شديداً فكان من قوله له : « إياك أن تصبّع أو تمسي وفي قلبك غش لأحد من رعيتك فإن رسول الله ﷺ قال « من أصبح لهم غاشياً لم يرح رائحة الجنة » .

وحين سأله هارون الرشيد أبا يوسف ، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه ، أن يكتب له كتاباً يبين له فيه بعض قواعد الإسلام المتعلقة بجباية الأموال وتولية الولاية والقضاء وجهاد المشركين وحرب البغاة والمرتدين . اغتنم الفرصة السانحة ل يجعل مقدمة كتابه حدثاً جاماً

فِوَاجِبَاتِ الْحَاكِمِ وَمَا يَحْلُّ لَهُ وَمَا لَا يَحْلُّ فِي مُبَاشِرَتِهِ أَمْوَارِ رِعْيَتِهِ . وَهُوَ بِيَانِ بَلِيغٍ نَاطِقٍ بِمَدْى إِيمَانِ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْذَادِ بِحَقِّهِمْ فِي إِبْدَاءِ الرَّأْيِ وَوَاجِبَهُمْ فِي التَّبْلِيغِ وَالْبَيَانِ وَالنَّصْحِ لِلْحُكَّامِ .

فَكَانَ مَا جَاءَ فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ : « فَلَا تُلْقِي اللَّهُ غَدَا وَأَنْتَ سَالِكٌ سَبِيلَ الْمُعْتَدِينَ ، فَإِنْ دِيَانَ يَوْمَ الدِّينِ إِنَّمَا يَدِينُ الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ وَلَا يَدِينُهُمْ بِمَا نَازَلَهُمْ ، وَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ فَاحْذَرْ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَخْلُقْ عَبْثًا ، وَلَنْ تَرْكِ سَدِى . وَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ وَعَمَّا عَمِلْتَ بِهِ فَانظُرْ مَا الْجَوَابُ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ تَزُولْ قَدْمَكَ عَبْدَ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْ أَرْبِعَ : عَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ فِيهِ ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ . فَأَعْدَدْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَسَأَةِ جَوَابَهَا ، فَإِنْ مَا عَمِلْتَ فَأَثْبِتْ فَهُوَ عَلَيْكَ غَدَا يَقْرَأُ ، فَاذْكُرْ كَشْفَ قَنَاعِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي مَجْمِعِ الْأَشْهَادِ . وَإِنِّي أَوْصِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِحَفْظِ مَا اسْتَحْفَظُكَ اللَّهُ وَرَعَايَةِ مَا اسْتَرْعَاكَ اللَّهُ ، وَأَلَا تَنْتَظِرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعُلْ تَتَوَعَّرْ عَلَيْكَ سَهْوَةُ الْهَدِى ، وَتَعْمَى فِي عَيْنِكَ وَتَعْنَى رَسُومَهُ ، وَيَضْبِقُ عَلَيْكَ رَحْبَهُ ، وَتَنْكِرُ مِنْهُ مَا تَعْرِفُ ، وَتَعْرِفُ مِنْهُ مَا تَنْكِرُ » .

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْلِكُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَصُورِ الْأُولَى لِلْإِسْلَامِ فَحَسْبٌ حِينَ كَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِزَمَانِ النَّبُوَّةِ ، وَالاستِشْرَافُ قَوِيًّا إِلَى سِيرَةِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . بَلْ ظَلَّتْ تَلْكَ سِيرَةُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ عَصُورِ الإِسْلَامِ عَلَى امْتِدَادِهَا الطَّوِيلِ . فَالْتَّارِيخُ يَحْكِي لَنَا عَنِ النُّوْوَى وَالْعَزْ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ تَيْمِيَّةِ وَكَثِيرِيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَّأْخِرِيْنَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي قَدَّمُنَاها وَأَقْوَى مِنْهَا ، مَعْ غَلْبَةِ الظُّلْمِ فِي عَصُورِ هُؤُلَاءِ ، وَتَفْشِي الْجُورِ وَالسِّجْنِ وَالْقُتْلِ الْحَقِّ . وَقَدْ كَانُوا يَلاَقُونَ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ الَّذِي يَصْدِعُونَ بِهِ التَّعْذِيبَ وَالسِّجْنَ وَالْقُتْلِ أَحْيَاً . وَهُمْ ثَابِتُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَدَاهُنُونَ ، وَلَا يَشْتَرُونَ رِضَاءَ الْمُخْلُوقِينَ بِسُخْطَةِ الْخَالِقِ^(٦) . هُنَاكَ قَطْاعٌ عَرِيضٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، يَضْمِمُ عَدِيدًا مِنْ أَهْلِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ ، اسْتَقْرَأُهُمْ عَلَى أَنْ نَسْيَحَ الْقِيمَ الَّتِي يَقْوِمُ عَلَيْهَا الْحَطَابُ الإِسْلَامِيُّ ، وَفِي مُقْدِمَتِهَا الْحُرْيَةُ وَالْعَدْلُ وَالشُّورَى ، يَؤْسِسُ قَاعِدَةً مُعْتَدِرَةً لِلْمُعَارَضَةِ فِي الْوَاقِعِ الإِسْلَامِيِّ . وَذَهَبَ هُؤُلَاءِ إِلَى القَوْلِ بِحَقِّ الْمُعَارَضَةِ فِي تَوْجِيهِ النَّقْدِ لِلنَّخْبِ الْحَاكِمَةِ ، سَوَاءَ فِي سِيَاسَاتِهَا أَوْ حَتَّى فِي التَّعبِيرِ عَنِ التَّزَارِمَهَا الْعَقِيدِيِّ (الْخُوارِجُ كَفَرُوا إِلَيْمَ عَلَيَا فَوْقَ الْمَنَابِرِ ، وَتَرَكُهُمْ وَشَأْنُهُمْ) .

٦ — د. محمد العوا — مصدر سابق ص ١٢٠ وما بعدها .

لكن الذى يمنعه أولئك الفقهاء ويحذرون من مغبته ، هو المعارضة المسلحة ، التى تهدد كيان الدولة الإسلامية ، وتروع سكانها أو تفرق وحدتها .

الدكتور يوسف القرضاوى من أبرز المعاصرين القائلين بذلك ، استناداً إلى قول الإمام على لأحد الخوارج : لكم علينا ثلات : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيء (الإيراد الذى يحصله المسلمون بغير غزو) .

بني الفقهاء على هذه المقوله — أضاف القرضاوى — أن قوماً لو أظهروا رأى الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة ، وسب الصحابة ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام (لم يحاربوه بالسلاح) — لم يتعرض لهم .

وقد روى الغزالى في المستصفى « أن قضاة البصرة استأذنوا الإمام علياً في أن يقبلوا شهادة أهلها من الخوارج وغيرهم — الذين حاربوا — فأمر بقيوحاً ، كما كانت تقبل قبل حربهم له — لأنهم حاربوا على تأويل ، وفي رد شهادتهم تعصب وتجدد للخلافف .^(٧) »

وما ي قوله الماوردي في هذا الصدد : « وإذا بعث طائفة على المسلمين ، وخالفوا رأى الجماعة ، وانفردوا بمذهب ابتدعواه — فإذا لم يخرجوا عن المظاهره بطاعة الإمام ، ولا تخیزوا بدار اعتزلوا فيها ، وكانت أفراداً متفرقين تناهم القدرة وتمتند إليهم ، ثم تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود .

... ذكر الماوردي مقوله الإمام على التي مررنا بها ، ثم أضاف : فإن ظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا ليرجعوا (بالحوار بطبيعة الحال) وجائز للإمام أن يعزز منهم من ظاهر بالفساد أدباً وزجراً ، ولم يتتجاوزه إلى قتل أو حد . فإن اعتزلت الفئة الباغية أهل العدل ، وتخیزت بدار من مخالطة الجماعة ، فإن لم تمنع عن حق ولم تخرج عن طاعة ، لم يحاربوا ، وإن امتنعوا حوربوا »^(٨) .

وللسرخسى صاحب « الميسوط » تعقیب على كلام الإمام على للخوارج ملفت للنظر ،

٧ — د. يوسف القرضاوى — « شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان — ص ٦٢ » .

٨ — الماوردي — « الأحكام السلطانية — ص ٤٧ » .

يقول فيه ، إن ذلك الكلام « .. فيه دليل على أنهم مالم يعزموا على الخروج ، (التردد المسلح) . فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل .. وفيه دليل على أن التعرض بالشتم (للإمام) لا يوجب التعزير . فإنه لم يعزّرهم وقد عرضوا بحسبه إلى الكفر . وفيه دليل على أنهم يقتلون دفعاً لقتالهم حين يعزمون على القتال بالتجمع والتحيز دون أهل العدل »^(٩) .

هذه النصوص الهامة تطرح بين أيدينا نماذج من اتجاهات فقهاء المسلمين للحدود والضوابط التي يسوغ للمعارضة أن تتحرك ضمنها في ظل الواقع الإسلامي . وأحسب أن تلك الحدود ، لو صاغها الباحثون صياغة عصرية ، لاستخلصنا منها إطاراً متقدماً للغاية مباشرة مانسميه بالحقوق السياسية أو التعددية الحزبية . ولو اجتهدوا في الإضافة إليها من واقع التطورات السياسية الراهنة ، لأثروا الفكر السياسي الإسلامي ثراءً له قيمته الكبرى .



ولعل من الأمور التي تحتاج إلى اجتهد في زماننا ، الضوابط « الأيديولوجية » التي يجوز للمعارضة أن تتحرك في حدودها . أعني أننا إذا قبلنا — نظرياً — بالمعارضة « السياسية » ، وقلنا إن المعارض ينبغي أن تكفل له كافة الحقوق والضمادات طالما أنه لم يلجأ إلى العنف المسلح ، استناداً إلى كلام الإمام على واجتهد الفقهاء المنبني عليه ، فما هي الحدود الفكرية أو الأيديولوجية التي يجوز للمعارضة أن تنشط في إطارها ؟

لقد أشرنا من قبل إلى فتوى ابن تيمية التي تحيز الأحزاب التي تدعو إلى الخير والحق ، وتمنع الأحزاب التي « تقوم على محايدة الله ورسوله » . وهي الفتوى التي عقب عليها الدكتور محمد العوا قائلاً بجواز التعددية الحزبية « شريطة أن تلتزم هذه الأحزاب بقيم الإسلام وتعاليمه ، ثم تترك بعد ذلك لتدعوا إلى ما تشاء من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية »^(١٠) .

ونحن نفهم أن يفتح الباب واسعاً للتعددية التي تقوم على أرضية إسلامية ، كما نفهم أن تحظر الأحزاب التي تقوم على العداء للإسلام وإنكار أصول تعاليمه ، لأن ذلك يعني التصرّح بنقض أساس الدولة « الإسلامية » ، وإهدار ما نسميه بالنظام العام للمجتمع ،

٩ — المبسوط للسرخسي ح ٣ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

١٠ — د. محمد العوا — مصدر سابق ص ٨٤ .

وهو ما لا تسمح به أية دولة في عالمنا المعاصر ، مهما بلغت طبيعة الممارسة الديقراطية فيها .


أقول إننا نفهم هذا وذاك ، لكن الذي يمكن أن يثير تساؤلا هنا هو : ماذا عن التيارات الفكرية التي تقف بين النقطتين ؟ أعني تلك التي لا تقف على كامل أرضية الإسلام ، ولا تقف على كامل أرضية المعادين لله ، من قبيل ما نسميه بالأحزاب الليبرالية أو العلمانية أو الاشتراكية ، التي لا تتحذذ بعض تياراتها المتعدلة موقفاً معادياً للإسلام على الجملة ، ولكن ربما كانت لها بعض التحفظات على حدود التطبيق الإسلامي . وقضية النظام السياسي ، أو دعوة الفصل بين الدين والسياسة ، غواصة لذلك . من حيث أن بعض الذين يرددون هذه الدعوة مسلمون مؤمنون بالله ، ولا يمكن تصنيفهم بحسبائهم من يحادون الله ورسوله . أمثال هؤلاء ، هل يوجد لهم مكان في ساحة التعديلة التي ترجوها للواقع الإسلامي ؟

ردى على ذلك بالإيجاب ، وهو إيجاب ليس مطلقاً ، لكنه مشروط بأمررين اثنين ، أولهما أن يظل الخلاف مع هذه التيارات في الفروع وليس في الأصول الإسلامية ، علماً بأن مسألة الحكم ، على ضرورتها وأهميتها ، هي من الفروع وليس من الأصول ، بحسبائهم فعلاً وليس اعتقاداً .

وثاني الشرطين أن يكون الفيصل في واجبات والتزامات كل طرف مشارك في التعديلية السياسية والفكرية هو الدستور أو العهد المكتوب بين الجميع . وإذا كانت تجربة «الصحيفة» التي أنشأها الرسول ﷺ بعد المجزرة من مكة إلى المدينة ، هي صيغة مبكرة لمثل ذلك العهد ، واتفق الباحثون لاحقاً على اعتبارها أول دستور مكتوب في الإسلام بل في التاريخ الإنساني ، فإننا نذهب إلى أن دستور الدولة هو العهد الذي تتلزم به أمة الإسلام ، بكلة مللها وفصائلها الفكرية والسياسية . وما هو متافق عليه في ذلك الدستور لا يجوز لأحد نقضه أو العمل على هدمه ، وإنما وقع تحت طائلة القانون .

نعم كانت «الصحيفة» عهداً بين المسلمين وغير المسلمين ، لكننا نستقي الفكرة ونقيس عليها ، مذكرين بأنه لم يكن هناك وجود لفرق أخرى في ذلك الوقت المبكر من التاريخ الإسلامي .

في إطار تلك الحدود والضوابط ، فلسنا نرى ما يمنع أي تيار فكري أو سياسي من أن يثبت حضوره ، ويمارس دوره في أي مجتمع إسلامي معاصر — والله أعلم .



القسم الثاني

الإسلام والديمقراطية

<http://nj180degree.com>

١ نعم للديمقراطية .. ولكن !

يظلم الإسلام مرتين ، مرة عندما يقارن بالديمقراطية ، ومرة عندما يقال إنه ضد الديمقراطية . إذ المقارنة بين الاثنين خطأ ، وادعاء التنافر خطأ ، الأمر الذي يحتاج إلى تحرير أولاً ، واستجلاء ثانياً .

المقارنة متعددة من الناحية النهجية ، بين الإسلام الذي هو دين ورسالة تتضمن مبادئ تنظم عبادات الناس وأخلاقهم ومعاملاتهم ، وبين الديمقراطية التي هي نظام للحكم وآلية للمشاركة وعنوان محمل بالعديد من القيم الإيجابية .

نعم هناك الكثير الذي يمكن أن يقال في صدد تلك المقابلة ، لكن بعد الحضاري للعقيدة ينبغي أن يكون واضحاً . باعتبار أن للإسلام مشروعه الحضاري الخاص ، بينما الديمقراطية جزء من مشروع حضاري مغاير .

وهذا الاختلاف لا ينبغي أن يحمل معنى التضاد أو الخصومة ، حيث يظل مجال الاتفاق قائماً في بعض القيم الأساسية والمثل العليا ، لكنه ينبغي أن يفهم في إطار التنوع والتمايز .

على صعيد آخر ، فلا يسع المرء إلا أن يقرر بأن الموضوع في جمله يمثل إطلالة على مشارف بحر واسع من الالتباس البسيطة والمركبة . الأمر الذي يفرض على الباحث أن يتتجاوز مهمة بسط الأفكار وتحقيقها ، إلى محاولة كشف مواضع الالتباس والتدخل ، وتحرير عناصر القضية لكي توضع في أحجامها أو أطرها الحقيقة .

موقف المسلمين — وليس الإسلام — من الديمقراطية يمثل بؤرة مهمة مسكونة بالالتباس ، إذ هو مثقل بعبء التاريخ إلى حد كبير ، وتلعب الذاكرة دوراً حاسماً في إثارة الشكوك والهواجس ، وربما الرفض والاتهام أيضاً .

فالديمقراطية عند البعض في زماننا لا ينظر إليها كنظام للحكم يقوم على الحرية والمشاركة السياسية والتعددية وغير ذلك فحسب ، وإنما كرمز لمشروع عربي مارس الظهر والذل بحق العرب والمسلمين . ويعكس خطابه الإعلامي على الأقل عداء ظاهراً للإسلام . ومن ثم فإن إنكار الديمقراطية من جانب هؤلاء لا ينبغي أن يحمل باعتباره رفضاً لذاتها ، ولكن فيحقيقة الأمر رفض للمشروع الذي تمثله .

ذلك الخيط الرفيع لا يلاحظه كثيرون في تقييم توجس بعض المسلمين من الديمقراطية . ومن اللافت للنظر أن اثنين من الباحثين الغربيين (هما الأستاذان جون أسبوزيتو وجيمس بسكاتورى) اتباهما إلى تلك النقطة في بحث مهم نشر لهما تحت عنوان «الديمقراطية والإسلام» إذ ذكرتا في البحث أن بعض الجماعات الإسلامية شجّبت الأسلوب الغربي للديمقراطية ونظام الحكم الذي أدخله البريطانيون في بلدانهم ، وكان رد فعلهم السلبي هو فيحقيقة الأمر تعبيراً عن رفض عام للنفوذ الاستعماري الأوروبي ، ودفعاً عن الإسلام ضد زيادة الاعتقاد على الغرب ، بأكثر منه رفضاً إجماليًّا للديموقратية^(١) .

وهذا ما يفسر إلى حد كبير موقف قطاعات عريضة من عوام المسلمين خصوصاً ذلك الذي برز بقوة أثناء الانتخابات البرلمانية الجزائرية ، حين رفع البعض لافتات ترفض الديمقراطية وتندد بالدستور والميثاق . بينما كان هؤلاء يطالبون بالشورى وبالاحتكام إلى القرآن .

وعندما أتيح لي أن أناقش بعضهم اكتشفت أنهم اعتبروا الديمقراطية ضمن بضاعة المشروع العربي الذي رأوه متجلساً في ذل ومهانة الاحتلال الفرنسي ، بينما رفضوا الدستور والميثاق لأنها يتحدثان عن الاشتراكية ولا يشيران إلى الإسلام .

إضافة إلى أن الغرب ظل مقترباً بالقهوة والاستعمار في الذاكرة العربية والإسلامية ، فإنه كان عند كثيرين في الماضي مرادفاً للفساد الأخلاقى حيناً ، ولللكفر في أحياناً أخرى . (بالمناسبة فإن المسلمين لم يكونوا هم البادئين باتهام الغربيين بالكفر ، وإنما ثابت تاريخياً أن آباء الكنائس الغربية كانوا هم السابقين في نسبة الكفر إلى المسلمين ، حيث لم يعترفوا

١ - جون لـ . أسبوزيتو وجيمس بـ . بسكاتورى - الديمقراطية والإسلام - مجلة «ميدل ايست جورنال» - صيف ١٩٩١ - مجلد ٤٥ - عدد ٣ .

بدينهم أو نبيهم ، بينما اعتبر الاعتراف بأنبيائهم جزءاً من الإيمان الإسلامي ، وصنفهم القرآن بحسبائهم « أهل كتاب » .

كثيرون استثمروا سوء الظن الكامن لدى المسلمين بالغرب وتجربته لتحقيق أغراض سياسية معينة . وساعدتهم على ذلك حالة التخلف الفكري والثقافي التي خيمت على العالم العربي والإسلامي .

فنحن نلاحظ مثلاً أن السلطان العثماني سليم الثالث عُزل في مستهل القرن التاسع عشر (سنة ١٨٠٧) استناداً إلى فتوى اتهمته بأنه فرض على المسلمين أنظمة « الكفار » . حيث قرر الفتوى العثمانى عطاء الله أفندي في فتواه أن « كل سلطان يدخل نظمات الإفرنج وعوائدهم ، ويغير الرعية على اتباعها لا يكون صالحاً للملك » !^(٢) .

وفي التاريخ الإيراني الحديث شواهد مماثلة لذلك . فعندما أراد الشاه محمد علي بن مظفر الدين القاجاري (سنة ١٩٠٧) أن يواجه الحركة الوطنية ، أشاع أن القانون الذي تعطّل به الحركة هو ضد الشريعة ، لأنّه وضعى وغربي . واستخدم في ذلك فتوى لأحد الفقهاء — هو فضل الله نوري — ادعت أن النظام الدستوري ضد الإسلام ، لذات السبب .

وعندما ألغيت الخلافة الإسلامية سنة ١٩٢٤ م ، ونصب كمال أتاتورك نفسه رئيساً لدولة علمانية في تركيا ، انتهزها الشاه رضا خان فرصة ليثبت ملكه فادعى أن النظام الجمهوري مخالف للإسلام ، باعتبار أن أولئك الذين نقلوا أفكار الغرب « الكافر » ألغوا منصب خلافة المسلمين ، وأقاموا مكانه نظاماً جمهورياً!^(٣) .

وربما كان أطرف استغلال للالتباس الحاصل في الذاكرة الإسلامية ، هو ما أثبته الأستاذ « أحمد الشامي » السياسي اليمني المخضرم ، في مذكراته حول ثورة ١٩٤٨ التي شارك فيها ضد الإمام يحيى المتوكل . وكانت الثورة ، التي لم تتعجب ، قد أعلنت في بياناتها الأولى الدعوة إلى إقامة « حكم دستوري »!^(٤) .

٢ - فهمي هويدى - القرآن والسلطان - ص ٦٥ .

٣ - د . إبراهيم دسوق شتا - الثورة الإيرانية - ص ٤٩ و ٦٠ .

٤ - أحمد الشامي - رياح التغيير في اليمن - ص ٩٠ وما بعدها .

فِي الْأَيَّامِ الْأُولَى لِمُقاوْمَةِ الثُّورَةِ ، وَجَهَ ابْنَهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رِسَالَةً اسْتَهْاضَ وَاسْتِشَارَةً لِشِيوْخِ وَنَقِبَاءِ الْقَبَائِلِ فِي الْيَمَنِ قَالَ فِيهَا مَا نَصَهُ : « هَلْ يَرْضِيكُمْ قَتْلُ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ يَحْيَى وَأَوْلَادِهِ ، وَأَنْ يَحْلُّ مَحْلُ شَرِيعَةِ اللَّهِ حَكْمُ الْقَانُونِ ، وَيُسْتَبَدِّلُ الدَّسْتُورُ بِالْقُرْآنِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَتَبَاعَ الْيَمَنُ لِلنَّصَارَى » !؟

وَلَأَنْ كَلْمَةَ الدَّسْتُورِ اعْتَبَرَتْ آنَذَاكَ مَنَاهِضَةً لِلْقُرْآنِ ، فَقَدْ سَاعَتْ سَمْعَتَهَا لِلْدَرْجَةِ أَنْ وَاحِدًا سُئِلَ مَا مَعْنَى الدَّسْتُورِ ؟ — فَرَدَ قَائِلاً — وَالْعَهْدَةُ عَلَى الشَّامِيِّ — « أَلَا يَكُونُ لَكَ وَلَا تَمْلِكُ ، لَا بَيْتًا وَلَا زَوْجَةً » — (بَيْتُكَ مَشْ لَكَ ، مَرْتَكَ مَشْ لَكَ . دِينُكَ مَشْ لَكَ !) .

(ثُمَّ قَصَّةٌ مُشْهُورَةٌ فِي مَصْرِ بِذَاتِ الْمُضْمُونِ ، حِيثُ يَرَوِيُ أَنَّ أَحْمَدَ لَطْفَى السِّيدِ (باشاً) رَشَحَ نَفْسَهُ فِي اِنتِخَابَاتِ الْجَمْعِيَّةِ التَّأَسِيسِيَّةِ (الْنَّيَابِيَّةِ) عَلَى مَبَادِئِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ ، فِي مُحَافَظَةِ الدَّقَّهْلِيَّةِ قَبْلِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى . وَعِنْدَمَا أَرَادَ خَصِّمُهُ أَنْ يَهْدِمَ دِعَائِيهِ ، أَشَاعَ أَنَّ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا الْبَاشَا فَكْرَةٌ غَرَبِيَّةٌ تُسْمِحُ لِلْمَرْأَةِ بِأَنْ تَنْزَوِّحَ أَرْبَعَةً ، لِتَتَسَاوِيَ مَعَ الرَّجُلِ فِي زَوْجِهِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ — وَكَانَتْ تَلْكَ الْمَقْوِلَةُ كَافِيَّةً لِإِسْقَاطِ لَطْفَى السِّيدِ فِي الْاِنْتِخَابَاتِ !) .

قَالَ الْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ الشَّامِيُّ إِنَّ لِفَظَةَ دَسْتُورِيٍّ أَوْ « مَدْسُوْرٍ » « أَصْبَحَتْ أَفْظَعَ شَتِّيْمَةَ يَلْصِقُهَا إِنْسَانٌ بِخَصِّمِهِ أَوْ عَدُوِّهِ آنَذَاكَ ، وَلِعَدَةِ سَنَوَاتِ تَالِيَّةِ » .

وَأَضَافَ إِنَّ النَّاسَ فِي صِنْعَاءَ كَانُوا يَهْتَفُونَ بَعْدَ الْقِبْضَ عَلَى الْثُوارِ بِحَيَاةِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ وَبِالْمَوْتِ لِلْدَّسْتُورِيِّينَ !

وَبَعْدَ فَتَرَةٍ قَضُوهَا فِي سَجْنِ الْإِمَامِ ، جَاءُهُمْ كَبِيرُ السَّجَانِيْنِ مُسْتَبِشِراً مَرَّةً وَقَالَ : أَبْشِرُوكُمْ بِالْفَرْجِ ، فَسِيَطِلُّكُمُ الْإِمَامَ جَمِيعاً ، بَعْدَمَا أَلْقَى الْقِبْضَ عَلَى الدَّسْتُورِ وَزَوْجَتِهِ فِي بَيْتِ الْفَقِيْهِ !!

هَكَذَا كَانَتِ الْانْطِبَاعَاتُ الْمُسْتَقْرَةُ فِي الْذَّاكرةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَوْلَ مُخْتَلِفِ مُفَرَّدَاتِ الْمُشْرُوْعِ الْغَرْبِيِّ ، وَهِيَ سَلْبِيَّةٌ عَلَى الْجَملَةِ كَمَا رَأَيْتَ ، لِلأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْضَهَا ، وَهُوَ اعْتِبَارٌ لَا يَمْكُنُ إِلْغَاؤُهُ فِي أَيِّ مُحاوَلَةٍ لِتَقْصِيْجِ جَذُورِ التَّوْتُرِ الْحَاصلِ فِي الْوَاقِعِ الْإِسْلَامِيِّ إِذَاءَ جَمِيلِ عَنَاصِرِ الْتَّجْرِيْبَةِ الْغَرْبِيَّةِ ، وَالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ فِي مُقْدِمَتِهَا .



غير أنها إذا اتجهنا صوب الجانب الآخر ، فسجد أن هناك أموراً ينبغي أن تستجل في الجانب المتعلق بالديمقراطية ، أو جزءها في ملاحظات أربع ، هي على التوالي :

- الملاحظة الأولى تتعلق بمبدأ الانطلاق من الاحتكام إلى المرجعية الغربية واعتبارها المصدر الذي يقاس به معيار الصلاح والاستقامة لعموم أبناء الجنس البشري ، والجهة المتخصصة بإصدار واعتقاد شهادات حسن السير والسلوك لدول العالم الثالث . وهو مبدأ اعتبرته مستحقة للتحفظ والخذر والمراجعة ، ليس اختصاصاً للتجربة الغربية ، ولكن احتراماً للذات والتماساً للخصوصية الحضارية . حيث لا يتمكن المرء أن يقاس مقدار صواب أمره فقط بمدى احتذائها والتتحققها — قل انسحاقها — بالنموذج الغربي ، وهو موقف مختلف بالضرورة عن تأكيد الاحترام لقيم الإنسانية المشتركة ، وكذلك المثل العليا التي هي نتاج الخبرة البشرية ، ويلتفت إليها الناس كافة ، باعتبارهم نظراء في الخلق . وليس بحسبانها دروساً في الأدب وشروطه للتمدن ، تفرض من قوى على ضعيف أو من قاهر على مقهور .
- الملاحظة الثانية يلخصها السؤال التالي : هل يجوز لنا نقد الديمقراطية الغربية ، كما يقدّها أبناؤها بصوت عال الآن ؟ أم أنه مطلوب منا فقط أن نسلم بها كما « أنزلت » ، ونحفظها كنشيد نردده صباح مساء ؟ ذلك أن التطور المائل في وسائل الاتصال وقدرتها الفائقة على التأثير ، يثيران جدلاً متصلًا في أوروبا خاصة حول جدوى الأحزاب السياسية ودور التليفزيون في تشكيل الوعي وربما تزيفه ، الأمر الذي أصبح يمكن من اصطناع رأى عام ، قد يعبر عن مصالح معينة ، ولا يعكس حقيقة رغبات الناس وموتهم . وهو تطور يشكّل في صدقية الحديث عن سيادة الشعب مثلاً ، ويستدعي إعادة النظر في العديد من سمات الآلية الديمقراطية .
- الملاحظة الثالثة وثيقة الصلة بسابقتها ، وتمثل في سؤال آخر هو : هل يتّعّن علينا أن نطبق النموذج الغربي للديمقراطية بشكله المتبّع في بلاده ، رغم الاختلاف المحتمل بين طبيعة المجتمعات وتركيبتها ؟ والسؤال يفترض أن ثمة فرقاً بين القيم الديمقراطية (المشاركة والمساءلة وغيرها) ، وبين النموذج أو الشكل الذي تطبق به هذه القيم على صعيد الواقع (أحزاب ومجلس عموم أو شيوخ أو خلافه) . ونحن لا نناقش الالتزام بالقيمة ، باعتبار أن ذلك محل اتفاق ولا جدال فيه ، ولكن المناقشة تنصب على الأسلوب واجب الاتّباع في تحقيق ذلك الالتزام . حيث يفترض في هذه الحالة أن يتغيّر بتغيير طبيعة النسيج الاجتماعي . فإذا كانت أوضاع مصر مثلاً تسمح بقيام أحزاب سياسية ، فإن إنشاء مثل

تلك الأحزاب في بلد آخر تتจำกر فيه الأوضاع القبلية والعرقية أو الطائفية ، قد يكون سبيلاً إلى تغريق وحدة الوطن وتفتيته (لبنان نموذج لذلك وترشح اليه نموذجاً آخر) .

● الملاحظة الرابعة هي أننا نواجه مفارقة لافتة للنظر في التعامل مع مسألة الديمقراطية ، حيث نعيش في ظل أزدواجية مثيرة يجري في ظلها القبول بالديمقراطية على المستوى الوطني أو القطرى ، بينما يتم الانقلاب على الديمقراطية في المحيط الدولي ، الذي يحكم في حسم أمره إلى معيار القوة دون غيره . فالقرار للأقوى والويل للضعفاء ، وإن كانوا أغلبية البلدان أو أغلبية البشر والسكان . وكبار الديمقراطيين في بلدانهم هم أنفسهم عتاة المستبدرين في الساحة الدولية ، يرفعون شعارات التعددية والتسامح في الداخل ، بينما يلوحون بأعلام « السلام الرومانى » في الخارج ! — الأمر الذي يعني بوضوح أن التعامل مع الديمقراطية يتم على أساس مصلحى وذاق خالص ، وليس على أساس أخلاق .

ليس المقصود بهذه الملاحظات هو الإقلال من شأن الديمقراطية أو تبرير العدول عنها أو تجاوزها . فنحن مع القائلين بأن ما تمثله من قيم وما توفره من ضمانات ، يظل أفضل ما هو متاح لتحقيق المشاركة السياسية وحماية الحريات في الظرف الراهن . ويرغم أية سوءات أو مثالب تعترضها ، فإنها — بعيوبها تلك — تفوق بما لا يحصى من المراحل غيرها من أنظمة الحكم ومناهج السياسة .

مع ذلك ، فغاية المراد مما قلناه هو تحرير المسألة ، وتحديد الإطار الذي يحكم رؤيتنا في التعامل مع الديمقراطية كلافة وقيمة . ومن ثم فهي محاولة لضبط مجرى الحوار لا أكثر ، تساق لفهم أبعاد الموضوع ، وليس لمصادره من أي باب .

ذلك تمهد أحسب أن إثباته لازم قبل أن ندخل في صلب الموضوع ، محاولة إزالة الالتباس الأساسي المؤدى إلى الاشتباك المفترض بين الإسلام والديمقراطية . وهو الاشتباك الذي أزعم أنه ناشئ — أساساً — عن التباس أكبر في فهم رؤية الإسلام للنظام السياسي ، وركائز مشروعه لإقامة المجتمع وعمارة الدنيا .

٢ الأعمدة السبعة للنظام الإسلامي

إذا كان فهم آية مشكلة هو نصف الطريق إلى حلها ، فإن ذلك الفهم إذا ما توفر في مسألة الاشتباك بين الإسلام والديمقراطية ، فإنه كفيل بفتح كل الطريق تماماً أمام الحل . إذ نحن في حقيقة الأمر بإزاء مشكلة تمثل نموذجاً لسوء الفهم على جانبيها ، وأن حظ الإسلام من الالتباس أكبر .

بسبب من ذلك ، فنحن لن نجيب الآن لا على السؤال : كيف نفض الاشتباك ؟ ولا على السؤال : من أين جاء الالتباس ؟ وإنما سنحاول تحرير الموضوع أولاً ، من خلال إثبات تصوّر الإسلام لبناء الدولة السياسي ، لنكون على يقنة من حقائق الموضوع الذي نتحدث عنه ، بحيث تتعذر مناقشة آية قضية ، بينما كل واحد يفهمها بصورة مغايرة للآخر .

ذلك التصور يمكن قراءته من زوايا ثلاثة . واحدة تتعلق بالمواصفات والسمات الأساسية ، والثانية تتصل بالوسائل ، أما الثالثة فهي تنصب على الأهداف والمقاصد . ولن نستطيع أن نحسن تلك القراءة ، مالم نتم بالروايا الثالثة واحدة واحدة .

لنبداً بالنقطة الأولى ونسأل : ما هي مواصفات الدولة كما يتتصورها الإسلام ؟

نستطيع أن نحدد سبعاً من تلك المواصفات هي :

١ - **الولاية للأمة** : فهي صاحبة الاختيار ، ورضاهما شرط لاستمرار من يقع عليه الاختيار — « قال الجمهور الأعظم من أصحابنا (المقصود أهل السنة) ومن المعتزلة والخوارج والنحاجية ، إن طريق ثبوتها (الإمامة أو الرئاسة) الاختيار من الأمة »^(٥) .

٥ - البغدادي - أصول الدين - ص ٢٧٩ .

والأمر كذلك ، فالآمة هي صاحبة الرئاسة العامة ، وحدها لها حق اختيار الإمام ، ولهما عزله ، أي إنتهاء العقد وفسخه — فهي المبتدئة له ، وهي المشرفة عليه ، وصاحبة الحق الأولى فيه^(٦) .

المعنى ذاته أكدته أبرز علماء الأصول المعاصرين . وما كتبه أستادنا الدكتور محمد يوسف موسى في هذا الصدد : إن مصدر السيادة هو الآمة وحدها لا الخليفة ، لأنه وكيل عنها في أمور الدين وفي إدارة شعونها حسب شريعة الله ورسوله . وهو لهذا يستمد سلطانه منها ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء ، بل حق عزله من المنصب الذي ولية عنها باختيارها إن جد ما يوجب عزله . فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصلي ، لا النائب الوكيل^(٧) .

وما ذكره الدكتور عثمان خليل — أستاذ القانون الدستوري — في هذا الصدد أن الفقه الإسلامي لم يعتبر الوالي صاحب حق في السيادة ، بل اعتبر تلك السيادة حقاً للأمة وحدها ، يمارسه الوالي كأجير أو وكيل عنها ، فيمكّنها بهذا عزله إن وجدت مبرراً لذلك^(٨) .

لأن الأمر كذلك ، فقد ذهب الشيخ عبد الوهاب حلاف إلى أن : الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرياسة العليا من آية حكومة دستورية ، لأن الخليفة يستمد سلطانه من الآمة الممثلة في أولى الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم . ولذلك قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه . «^(٩)

نحن إذن نتحدث عن سلطة مدنية منتخبة من ممثل الآمة ، والتزامها بشرعية الإسلام لا يحولها إلى سلطة دينية بالمفهوم السائد في التجربة الغربية ، الذي يقترن بادعاء التفويض الإلهي واستمرار احتكار السلطة ، إذ يظل الدين فيه مصدر القانون والقيم وليس مصدرها للسلطة بأى حال . وكان الإمام محمد عبد الله أحد الذين ردوا تلك الشبهة بجسم منذ بداية

٦ - د . محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - ص ٢١٧ .

٧ - د . محمد يوسف موسى - نظام الحكم في الإسلام - ص ١٢٤ .

٨ - المصدر السابق ص ١٢٦ .

٩ - الشيخ عبد الوهاب حلاف - السياسة الشرعية - ص ٥٨ .

القرن ، حين ذكر أن أحد الأصول التي قدرها الإسلام هو : « قلب السلطة الدينية والإيتان عليها من أساسها » وأضاف في موضع آخر من مقالته أن الإسلام هدم بناء تلك السلطة ومحاًثرها ، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم . لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطانا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه . والرسول ﷺ كان مبلغاً ومذكراً ، لا مهيمنا ولا مسيطرًا . قال الله تعالى ﴿فَدَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكُورٌ لَّئِنْتَ عَلَيْهِمْ يَمْسِطِرٌ﴾ (الغاشية - ٢١ / ٢٢) — ولم يجعل لأحد من أهله أن يحل ولا أن يربط ، لا في الأرض ولا في السماء ، بل الإيمان يعتق المؤمن من كل رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى الله وحده .. وليس لمسلم مهما علا كعبه في الإسلام على آخر مهما انحطت منزلته فيه ، إلا حق النصيحة والإرشاد » .

لخص الأستاذ الإمام رأيه في جملة واحدة هي : ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتغفير عن الشر . وهي سلطة خوتها الله لأدنى المسلمين ، ويترعرع بها أنف أعلاهم ، كما خوها لأعلاهم يتناول بها من أدبائهم »^(١٠)

٢ — المجتمع مكلف ومسئول ، فإقامة الدين وعمارة الدنيا ورعاية المصالح العامة ، من مسؤولية الأمة وليس السلطة فقط^(١١) . آية ذلك أن الخطاب القرآني يتوجه بخطاب التكليف في موضع عدة إلى الأمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّامِينَ اللَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَأَنْقُضُوا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ ، ﴿وَلَا تَكُنُ مِّنَ الْمُنْكَرِ مَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

من شأن ذلك الخطاب أن يفرز مجتمعاً ساهراً على مصالحه ، ومستنيراً كافة خلاليه الحية للتقويم والإصلاح ، من خلال الالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهو تكليف يعطي أنشطة المجتمع وحركته كلها ، من منكرات الشوارع والأسوق إلى مظالم الحكام والولاة . حتى اعتبره الإمام الغزالى « القطب الأعظم في الدين .. ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلاله ،

١٠ - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - تحقيق د . محمد عمارة - ج ٣ ص ٢٨٦ .

١١ - د . محمد يوسف موسى - مصدر سابق - ص ١١٦ .

وشايعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد وهلك العباد »^(١٢). هو فرض على الأمة ، قرین الإيمان - ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِنَّ أُولَئِكَ بِغَضْرِهِنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ﴾ (التوبه - ٧١) ، حتى يذكر الإمام الغزالى أن « الذى هجر الأمر بالمعروف والنھى عن المنکر خارج عن هؤلاء المؤمنين المعنوتين في الآية »^(١٣) - وعندما أشار القرآن إلى اللعنة التي حلّت بالذين كفروا من بنى إسرائيل - أرجع ذلك إلى أنهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ مُنْكَرٍ فَلَعْنَهُ﴾ (المائدة - ٧٩).

بمقتضى ذلك التكليف الواضح ، يصبح لكل فرد أو جماعة في المجتمع الإسلامي نصيبيه في مسئولية تقويم المسيرة والدفاع عن عافية الأمة .

على صعيد آخر ، فإن « الزكاة » التي هي أحد أركان الإسلام والإيمان ، تعد بمثابة تكليف آخر يدعو المجتمع إلى كفالة نفسه بنفسه . حيث يصبح من واجب كل ذي قدرة أن يقدم من ماله حصة يسهم بها في توفير تلك الكفالة . وهو في عطائه ذاك ، لا يقدم تبرعا ولا « حسنة » — بالمفهوم الدارج — ولكنه يؤدى حقا للآخرين في ماله ، اصطلاح على اعتباره « حقا لله » سبحانه وتعالى .

نحن إذن بصدق مجتمع حاضر بأمر الشرع وحكمه ، لا يتضرر دعوة من سلطة ولا إذا من حكومة ، حيث حضوره مفروض بمقتضى التكليف الإلهي . أما الشكل الذي يمكن أن يتم به ذلك الحضور ، فللناس أن يصوغوه حسب ظروف زمانهم . إذ المهم أن يظل المجتمع محتفظاً بآليات حركته الذاتية ، وألا يقع فريسة اجتياح السلطة أو الانسحاق أمامها .

ويشهد التاريخ بأن المجتمع الإسلامي كان يعيش بالعديد من الكيانات والمؤسسات التي نهضت بتلك الوظيفة من جماعات العلماء والقضاة والمفتين ، إلى نقابات الحرف والصناعات ، إلى شيوخ القبائل والعشائر وشيوخ الطرق ورؤساء الطوائف^(١٤) . إلى جانب

١٢ - الإمام أبو حامد الغزالى - إحياء علوم الدين - ج ٢ - ص ٣٠٦ .

١٣ - الإمام الغزالى - المصدر السابق - ص ٣٠٧ .

١٤ - د. حسين مؤنس - عالم الإسلام - ص ٢٣٩ وما بعدها .

ذلك فقد كان المسجد مركزاً للإشعاع الثقافي . وكان «الوقف» مؤسسة كبرى مستقلة أقامها الناس بعطائهم ، وأدت دورها الكبير في تأمين مستلزمات «الدفاع الاجتماعي» عن الأمة . ومن يطالع ما كتبه الدكتور مصطفى السباعي في كتابه «من روائع حضارتنا» ، وما أتبهه الدكتور محمد محمد أمين في رسالته للدكتوراه حول «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر» — يلمس المدى الذي قامت به الأوقاف في توفير مختلف المتطلبات الاجتماعية والثقافية للمجتمع . من المدارس والمعاهد والمكتبات والمساجد ، إلى الملاجئ والمستشفيات (البيمارستانات) والفنادق (الخانات) ، ذلك غير العديد من جوانب الحياة الأخرى وصلت إلى حد جبس الأوقاف لصالح الراغبين في الزواج ، و العوases والتوفيه عن المرضى ، حتى وصلت إلى رعاية الحيوانات المريضة والخيول العاجزة والكلاب الضالة^(١٥) .

هكذا كان المجتمع الإسلامي يدير نفسه بنفسه . قبل قرون طويلة من ظهور فكرة «المجتمع المدني» ، التي يتשוק إليها البعض في هذا الزمان .

٣ - الحرية حق للجميع ، حيث ممارسة الإنسان لحريرته هي الوجه الآخر لعقيدة التوحيد . ونطقوه بالشهادتين بمثابة إعلان عن عبوديته لله وحده ، وانتهاقه من أي سلطان لأى واحد من الناس . «إِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَنَا عَنْ إِرَادَتِهِ فَحَسْبٌ» ، ولكنه لا يجيرنا على أن نسلك وفق تلك الإرادة . إنه يمنحنا حرية الاختيار ، ونحن بمحكم ذلك نستطيع إذا شئنا أن نستسلم مختارين لشرعيته ، كما نستطيع إذا أردنا أن نسير ضد أوامرها ، وأن نسقط شريعته من اعتبارنا وأن نتحمل العاقبة ، لأنه كيما كان الاختيار ، فإن التبعية علينا^(١٦) .

أهم ممارسات الحرية ، هي تلك التي تم على صعيد الاختيار والرأي . فـ ..
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغُيُّ﴾ (البقرة - ٢٥٦) .. ﴿وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف - ٢٩) - ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ﴾ (القرآن) أَوْ لَا ثُوَّمْنُوا﴿﴾ (الإسراء - ١٠٧) ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ ثَكْرَةُ النَّاسِ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس - ٩٩) .

١٥ - د . مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا - ص ١١٥ .

١٦ - محمد أسد - «مهاجر الإسلام في الحكم» - ترجمة منصور محمد ماضى - ص ١٩ .

ومن ثم ، فحكم الإسلام في حرية الاعتقاد هو « منع أى انسان من مضايقة أحد بسبب اعتقاده لعقيدة معينة ، ومحاولة فرض عقيدته وقناعاته عليه . ففرض العقيدة أمر مستحيل ، وتأنيب الآخرين بسبب عقائدهم أمر مرفوض تماماً »^(١٧) .

ولذا كانت الحرية في تشريع الإسلام تمثل أصلاً عاماً مقرراً حتى في نطاق العقيدة ، فضلاً عن مجالات الحياة الإنسانية الأخرى ، فهل يجوز بعد ذلك أن يقال إن تعاليم هذا الدين تحجر على الناس آرائهم في النواحي الأخرى لحياتهم الاجتماعية أو السياسية ؟

من ثم فإن الحرية السياسية في اصطلاحنا العصري ليست إلا فرعاً لأصل إسلامي عام هو حرية الإنسان من حيث هو إنسان ، المقرر بنصوص قطعية في الكتاب والسنة . ويكتفينا تدليلاً على ذلك أن نذكر حديث رسول الله ل أصحابه « لا يكن أحدكم إمامة ، يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت »^(١٨) .

وحرية الاعتقاد ترتيب حرية القول ، التي لا يقيدها في التفكير الإسلامي سوى قيد واحد ، هو ألا يكون الرأي طعناً في الدين أو خروجاً عليه ، حيث يعد ذلك انتهاكاً للنظام العام للدولة^(١٩) .

وليس الأمر مجرد « إباحة » للتعبير عن الرأي ، وإنما يرق الأمر إلى مستوى الوجوب عندما يتعلق بإعلان كلمة الحق ، حيث تعتبره النصوص الشرعية إنما يستوجب العقاب في الآخرة ، بحسبانه سكوتاً على المنكر واجب النهي عنه شرعاً .

٤ - المساواة بين الناس من الأصول : إن أيام واحد فجمعاً خلقوا ﴿ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ بنص القرآن الكريم ، وجميعاً لهم الحصانة والكرامة التي يقررها القرآن للإنسان ، بصفته تلك ، بصرف النظر عن ملته أو عرقه . وقد أشار النبي ﷺ إلى معنى وحدة الأصل الإنساني في خطبة الوداع (ألا وإن ربكم واحد ، ألا وإن أيام واحد) . وفي القرآن الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِحِسْبِر ﴾ (الحجرات - ١٣) .

١٧ - د . السيد جواد مصطفوي - حقوق الإنسان في الإسلام (طهران) ص ٢٤ .

١٨ - د . محمد سليم العوا - في النظام السياسي للدولة الإسلامية - ص ٢١٥ .

١٩ - المصدر السابق ص ١٩٠ .

وظاهر الخطاب في الآية أنها للناس كافة — وعلق عليها الأستاذ محمد عزة دروزه في كتابه « الدستور القرآني » قائلاً ، إنه أريد بها عدم تقرير التمايز بين البشر لأى سبب كان (٢٠) .

أما التقوى التي تشير الآية إلى تفاضل الناس بها ، فلا تأثير لها على مبدأ المساواة في حياة الناس ، ذلك أن محل التفاضل بالتقوى هو في الآخرة وليس في الدنيا ، أمام الله لا بين الناس . وتفاضل هذا شأنه لا يتصور أن يكون له أثر في تطبيق قواعد الشريعة على الناس جميعاً . أو بعبارة أخرى لن يكون له تأثير في إعمال مبدأ المساواة أمام القانون الذي قررته النصوص الشرعية (٢١) .

ولئن غدت تلك المساواة مما تعارف عليه الناس في هذا الزمان ، فينبغي ألا يغيب عن بالنا أن الإسلام عندما بشّر بها منذ أربعة عشر قرناً ، كانت شريعة روما هي السائدة في بلاد الشام المحاورة لجزيرة العرب . وفي ظلها كان الناس يقسمون إلى أحراز وغير أحراز . والأولون طبقتان ، أحراز أصلاء هم الرومان ، وغير الأصلاء وهم اللاتين . أما غير الأحرار فكانتوا أربعة أنواع : الأرقاء ، والمعتقون ، وأنصار الأحرار ، والأنفات التابعون للأرض . وكان الأحرار الأصلاء وحدهم المتمتعين بالحقوق السياسية في معظم الفترات التي مر بها تاريخ روما ، أما غيرهم فكانوا محرومين منها (٢٢) .

أيضاً فقد كان أرسطو ، فيلسوف اليونان الأشهر ، يقول في كتابه « السياسة » إن الفطرة هي التي أرادت أن يكون البراءة عبيداً لليونان (وهذه تعاليم المدرسة الأفلاطونية) ، وإن الآلهة خلقت نوعين من البشر . نوع رفيع زودته بالعقل والإرادة ، وهم اليونان بطبيعة الحال ، ونوع لم تزوده الآلهة إلا بالقوى الجسمانية وما يتصل بها . وهم البراءة (غير اليونانيين) .. وقد شاعت الآلهة أن يكون التقسيم على ذلك النحو ، ليسد البراءة النقص الموجود عند اليونان (القوة الجسدية) ، الأمر الذي يستوجب أن يظل الآخرون عبيداً مسخررين لخدمة الجنس الأرق ، ذى العقل الرشيد (٢٣) .

٢٠ - ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ج ١ - ص ٨٥ .

٢١ - د . محمد سليم العوا - مرجع سابق ص ٢٢٩ .

٢٢ - د . معروف الدوالبي - الحقوق الرومانية - ص ٤٦٤ وما بعدها .

٢٣ - فهمي هويدى - مواطنون لا ذميون - ص ٨٦ .

وينبغي أن نلاحظ في هذا الصدد ، أن المسلمين عندما اطلعوا على التراث اليوناني في العصر العباسي ، فإنهم أخذوا منه كل ما وجدوه صالحا ، لكنهم لم يختاروا المقولات السياسية ، التي كانت مترجمة بنصها عند الفارابي مثلا ، لأنهم رأوا أنفسهم في غنى عنها ، بل ومتقدمين عنها بمراحل^(٢٤) .

٥ — الآخر — المختلف — له شرعيته : فمنذ تقررت وحدة الأصل الإنساني ، وثبتت الكرامة لكل بني الإنسان في الخطاب القرآني ، اكتسب الآخر حقه في الحصانة والشرعية ، لمجرد كونه إنسانا . فحين وقف النبي المسلمين توقيرا لجنازة ميت ، ثم قيل له إنه يهودي ، فإنه رد قائلا : أليست نفسها ؟ — وعندما وجه الإمام على بن أبي طالب رسالة إلى واليه على مصر ، مالك الأشتر ، فإنه قال له : وأشار قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم .. فإنهما صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق .

فضلا عن ذلك ، فالقرآن يعلن في مواضع عده أن الاختلاف بين الناس هو آية من آيات الله وسنة من سنته في الكون . وأنه سبحانه ، خلق الناس مختلفين لحكمة أرادها^(٢٥) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا...﴾
(الحجرات - ١٣) .

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْخِلَافُ أُسْتِكْنُمْ وَأُتْوِيْكُمْ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾
(الروم - ٢٢) .

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِلَّذِكَ خَلَقَهُمْ﴾
(هود - ١١٨ و ١١٩) .

كانت تلك هي الخلمية التي عززت موقع الآخر وأكسبته شرعيته في الخطاب

٢٤ - د . إبراهيم دسوق شتا - هذا التضليل الديمقراطي عن الإسلام ونظريته في السياسة - مقال منشور بجريدة « الحياة » - ٢٠ / ٧ / ٩٢ .

٢٥ - د . يوسف القرضاوى - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم - ص ٥٩ وما بعدها .

الإسلامى . لم تكن هناك مشكلة بالنسبة لليهود والنصارى ، حيث اعتبروا « أهل كتاب » . وأنبياؤهم هم أنبياء المسلمين وتصديق بعثتهم جزء من الإيمان الإسلامي .

بل إن الصابئة والمجوس اعتبروا « أهل ذمة » في عهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، فوسعتهم بذلك ذمة الله ورسوله ..

وكان ولايزال اختلاف النوع قائما عبر المذاهب في مختلف أمور الدين ، التي هي أكثر دقة وحساسية ، الأمر الذي يهيء العقل الإسلامي للقبول بكل اختلاف آخر في أمور الدنيا . التي هي دون أمور الدين في الدقة والحساسية .

إن صدر الإسلام الذي لم يضيق بأى دين آخر ، لا يتصور له أن يضيق بالرأى الآخر ، ومن ثم فإجازة التعدد في الدين تجعل القبول بالتعدد في أمور الدنيا أجوز ! — حيث شرعية الاختلاف في العقيدة تفسح المجال بالضرورة للاختلاف في مناخ الإصلاح الاجتماعي والسياسي .

٦ — الظلم محظوظ مقاومته واجبة : فالظلم في المفهوم الإسلامي ليس من أكبر المنكرات والكبائر فقط ، ولا هو مؤذن بفساد العمran فقط كما قال ابن خلدون ، ولكنه قبل هذا وذاك ، عدوان على حق الله ، وانتهاك لقيمة العدل ، التي هي هدف الرسالة والنبوة ، كما سنبين فيما بعد . ففي الحديث القدسى : « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظوظا ، فلا تظلموا » .

وكبح الظلم من أسباب توجيه الخطاب الإلهي ، الذى نزل : ﴿ لِيُنذَرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَى لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ (الأحقاف - ١٢) .

وفي التحذير من إيقاعه بالناس يقرر القرآن : ﴿ إِنَّمَا أَلَّسْبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَتَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى - ٤٢) .

بل أباح الإسلام القتال لرد الظلم : ﴿ أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج - ٣٩) .

ولم يسمح لل المسلم بأن يجهز بالسوء إلا في حالة واحدة . هي تعرضه للظلم حيث : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَجْهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ﴾ (النساء - ١٤٨) .

بل هناك تحريض على مقاومة الظلم ، وشرعية قانونية معترف بها لتلك المقاومة . ففى الأحاديث النبوية : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ » — و — « سِيدُ الشَّهَادَاءِ حَمْزَةُ (ابن عبد المطلب) » ، « وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمامٍ جَائِرٍ ، فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ ، فَقُتِلَهُ » — و — « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكُّ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِعِقَابٍ » .

وهذا الحديث الأخير ، له إيحاؤه المهم ، حيث يتوعد الله الساكتين على الظلم بالعقاب إذا هم استسلموا له . وثمة إشارات عده إلى ذلك المعنى في الخطاب النبوي ، من قبيل قوله ﷺ : « كَلَا وَاللَّهُ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذْنَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ إِطْرَا ، وَلَتَقْصُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا ، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

إذاء ذلك فقد انتهى فقهاء المسلمين إلى إيجاب العدل ورفض الظلم قطعاً في دار الإسلام ، حتى قال ابن تيمية إن : « الظالم يستحق العقوبة والتعزير ، وهو أصل متفق عليه .. وقد نص الفقهاء على ذلك .. ولا أعلم فيه خلافاً »^(٢٦) .

هذا الالتزام العقidi بمقاومة الجور في ظل الدولة الإسلامية ، لا نظير له في أي نظام قانوني آخر . إضافة إلى ذلك فهو بمثابة « ضمانة فعالة لتأكيد الرقابة الشعبية ، التي لا يحتمل فيها المسلم إلا لضميره الإسلامي ولدستور الإسلام ، أي بنظامه القانوني ، وكل ذلك بعيداً ومستقلاً عن مؤسسات سلطة الدولة الإسلامية وفي مواجهتها »^(٢٧) .

٧ — القانون فوق الجميع : فشرعية السلطة في الدولة الإسلامية مرهونة في قيمها وفي استمرارها بالتزامها بالعمل على إعمال النظام القانوني الإسلامي في جملته ، دونما تمييز بين أحکامه المنظمة لسلوك المسلم كمواطن وحاكم ، وبين تلك القيم الأساسية والأهداف العليا التي وردت في الكتاب والسنّة .^(٢٨)

٢٦ - ابن حزم الأندلسى - الطرق الحكيمية - ص ١٤ .

٢٧ - د . محمد طه بدوى - بحث في النظام السياسي الإسلامي ، نشر ضمن كتاب « مناهج المستشرقين » - الذى أصدره مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - ج ٢ - ص ١٢٧ .

٢٨ - د . محمد طه بدوى - المصدر السابق - ص ١٢٥ .

على صعيد آخر ، فإن سيادة الشريعة وخضوع الجميع لها ، حكامًا ومحكمين ، من شأنه أن ينصب قانونا أعلى فوق القانون ، كما يقيم سقفا يتعدى احترافه والعبث به . واستقلال مرجعية التشريع عن سلطة الدولة وزنوات الحكم ، يوفر ضمانة مهمة في مواجهة طغيان السلطة التنفيذية ، خصوصا في بلدان العالم الثالث حيث تتحكم تلك السلطة في المجالس النيابية وتوظفها لخدمة أهواءها .

لا يشكل ذلك بالضرورة قيدا على حق أهل الاختصاص بالمجتمع في استصدار القوانين أو استنباط ما يراه محققا لمصالحها من أحكام ، فذلك حق مكفول ولا غبار عليه ، وإنما غاية ما هناك أن ممارسة ذلك الحق تظل مستندة إلى مرجعية معينة متزنة عن الهوى وخارج نطاق هيمنة الدولة . وهي تمثل في نصوص القرآن والسنة ، ويفترض في هذه المرجعية أن تمثل موازين العدل وتحرس القيم العليا الضابطة لحركة المجتمع وتطوراته .

لقد أوجد الفقه الإسلامي فصلا كاملا ، وعضويا بين الجهة التي تصوغ التشريع وتنسبه ، وبين السلطة السياسية التي تتولى التنفيذ والحكم . وهو فصل تميزت به الشريعة عن النظم الديمقراطية كلها ، وسبقتها بقريره منذ أكثر من ألف عام^(٢٩) .

لقد كان أقصى ما وصل إليه الفكر الدستوري في تجربة العقل الإنساني هو الفصل بين السلطات ، واعتبار التشريع إحدى سلطات الدولة الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية . وبمقتضى ذلك الفصل توفرت إلى حد كبير ضمانة الحد من طغيان السلطة التنفيذية ، لكنه لا يعطي ضمانا للحد من طغيان السلطة التشريعية ، خصوصا في الحالات التي يصنع فيها الحاكم القانون ، أو يصنع السلطة التي تصدر القانون .

التصور الإسلامي يحل ذلك الإشكال ، ويقدم صيغة تحمى الأمة من استبداد السلطتين التنفيذية والتشريعية ، حين ترتفع بالقانون فوق الهوى والغرض .

هذه أهم سمات الرؤية الإسلامية للنظام السياسي . ويبقى أن نتحدث عن الوسائل التي قررها الإسلام لذلك ، والمقاصد التي ابتغاها .

٢٩ - د . توفيق الشادى - فقه الشورى والاستشارة - ص ٤٥٩ .

٣ هكذا تمارس الأمة ولاليها ..

عبرت السمات السبع التي مررنا بها عن طموح كبير ، يتعدى بلوغه بغير آليات واضحة ، تهتدى بغايات مرصودة ، تصب في وعائهما في نهاية المطاف .

وعندما يقلب الباحث صفحات الخطاب الإسلامي ، بحثاً عن تلك الآليات أو الوسائل ، فإنه يدرك أنها تقوم على ركيزتين أساسيتين هما : الشورى — ووجوب مساءلة الحكام . أما إذا فتش عن تلك الغايات المرجوة ، فسيجد أن الخطاب الإسلامي يختزلها في كلمة واحدة هي : العدل .

ساقنى ذلك النهج إلى محاولة تحقيق دور وطبيعة الشورى في رؤية الإسلام السياسية عبر مصادر عده . وأثار انتباھي في كتاب « فقه الشورى والاستشارة » ، للدكتور توفيق الشادى ، أستاذ القانون المحضرم ، أنه بسط الأمر وسبر أغواره ، واستخرج لنا إطاراً للشورى يتجاوز بكثير الصورة المنطبعة عنها في الأذهان . فلم تعد قاعدة النظام السياسي ، وإنما غدت حجر الأساس مختلف أنشطة المجتمع . « درج كثيرون على دراسة الشورى باعتبارها مبدأً يقوم عليه نظام الحكم ويقييد سلطة الحكام . ولكننا ندرسها هنا باعتبارها نظرية عامة ، شاملة للمبادئ التي تقوم عليها حرية الأفراد وحقوق الشعوب ، وتضامن المجتمع في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والمالية والاقتصادية وغيرها » — (ص ٢٠) .

« إن دراسة الشورى كنظرية عامة تبدأ — في نظرنا — بحقوق الإنسان وحرياته وسلطان الأمة وسيادتها . وتوكد أن حقوق الإنسان في شريعتنا ليست محصورة في حرياته الفردية فقط — حرية الرأى وحرية التملك والتصرف في ماله — مثلاً — بل ترتبط حقه في المشاركة في قرارات الجماعة بحقه في المشاركة في مالها وثرواتها ، نتيجة للتضامن الاجتماعي الذي يوجب التكافل ، كما يوجب الشورى » — (ص ٢٩) .

وهو يخلص في موضع آخر إلى أن الشورى هي : اشتراكية الرأي والفكر إلى جانب اشتراكية المال — (ص ٣٠) .

ويحدد هدفه من بحثه الكبير في قوله : لقد استقر في ذهني ضرورة بناء نظرية عامة للشورى في الشريعة الإسلامية ، لتكون مكملة لنظرية الدكتور عبد الرزاق السنہوري في « الخلافة » — (كانت موضوع رسالته للدكتوراه في العلوم السياسية ، وقدمت إلى جامعة ليون الفرنسية في عام ١٩٣٦) — ولعن كانت أهم خصائص الخلافة في نظر السنہوري هي مبدأ وحدة الأمة ، فإن الوحدة — في نظرنا — لا يمكن أن تفصل عن الحرية . والشورى هي التعبير الإسلامي عن الحرية ، لأنها حرية الفكر والرأي وحسن حقوق الأفراد والجماعات والشعوب ، التي يجب أن يقوم عليها نظام سياسي إسلامي — (ص ٤٦) .

ليس الدكتور الشادى أول من قال بأن الشورى تمثل منهجا عاما في حركة المجتمع الإسلامي . فقد ردد الفكرة آخرون من الفقهاء والعلماء والباحثين — ذكر منهم الدكتور الشادى الشيخ محمود شلتوت — واستند هؤلاء إلى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَعْجَلُوْا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّبِعُهُمْ ، وَمَمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُوْنَ ﴾ (الشورى - ٣٨) . فكلمة « أمرهم » شاملة ومطلقة ، الأمر الذي يعني أنها شاملة لكافة الأمور ذات الطابع العام ، على حد تعبير محمد أسد (٣٠) .

مع ذلك ، ورغم كثافة عدد الأبحاث التي صدرت في العقد الأخير وتناولت موضوع النظام السياسي الإسلامي ، أو تلك التي عنيت بمسألة الشورى ، إلا أنها نحسب أن الإضافة المهمة التي قدمها الدكتور الشادى في بحثه (٨٤٠ صفحة) هي اجتهاده المتميز . الذي أراد به أن يستخرج من الشورى « نظرية عامة » مكتملة العناصر والأركان .

ورغم أن حديثنا عن الشورى في هذا المقام يرد في سياق عرض التصور الإسلامي للنظام السياسي ، ويسلط الضوء على كونها على رأس الوسائل التي قررها الشارع كركيزة للحكم ، إلا أنه ما كان لنا أن نواصل السير في ذلك الاتجاه دون أن نعرض لاجتهاد الدكتور الشادى في مسألة الشورى ، أولا لأهميته وتفرده — وثانيا ، لأنه أحدث ما صدر من أبحاث في الموضوع ، في مصر على الأقل .

٣٠ - محمد أسد - مرجع سابق ص ٨٩ .

وإذ نقف في صف القائلين بأن الشورى قيمة في المجتمع الإسلامي تغطي مساحة أوسع بكثير من حدود النظام السياسي ، إلا أنها ستركت هنا على دورها في تلك الحدود الأخيرة ، باعتبار أن ذلك الدور هو الذي يعنينا في البحث الذي نحن بصدده .

جدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن اعتقاد الديمقراطية كأساس ونظام للحكم ، كان ثمرة نضال طويل وباهظ التكلفة ، خاصة الإصلاحيون والثوريون ، ضد مختلف قوى التسلط في أوروبا خاصة ، سواء تمثلت في البلاط أو البابوات أو الاثنين معاً . لكن الشورى عندما أخذت مكانها في خطاب الإسلام وضمن أسس مجتمعه ، لم تكن ثمرة لحركة ولا إفراز ضرورة ملجمة ، وإنما كانت تكليفاً شرعياً وربانياً . نزل به القرآن على قلب محمد ﷺ ، عند الذين يؤمنون برسالة خاتم الأنبياء ، أما الذين لم يؤمنوا بها ، فلا يسعهم إلا أن يقرروا ، استناداً إلى الحقائق التاريخية ، أنها كانت نتيجة بصيرة إصلاحية نافذة ، تهدف إلى إنشاء المجتمع الصالح المستقر المستمر وبنائه ، وإرساء قواعده التي لا تتزعزع^(٣١) .

الدور الذي تقوم به الشورى كوسيلة أو أداة للتعبير عن المشروع السياسي الإسلامي يمكن تحديد معامله من خلال الملاحظات التالية :

- إذا كان بعض السلف قد عرّفوا الشورى بأنها « مذكرة أهل الرأي في الأمر ثم اتباعهم » ، فإن التعريف العصري لها هو : اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشئون العامة للأمة .^(٣٢)
- أن النص القرآني : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ – فيعني بوضوح أن كل أمور الأمة الإسلامية ينبغي أن يناقشها كل ممثل المجتمع – فكلمة « بينهم » تشير إلى المجتمع كله – الرجال والنساء ، المسلمين وغير المسلمين – وتمثيل المجتمع في مجلس الشورى ، الذي يمكن أن يحمل أي اسم آخر شريطة أن تظل الوظيفة ثابتة ، لا سبيل إلى تحقيقه إلا بالانتخاب^(٣٣) .
- أن هناك فرقاً يجب ملاحظته بين أهل الشورى وأهل الاجتهد ، فالأخيرون هم أهل

٣١ - ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ج ١ - ص ٦٦ .

٣٢ - د . محمد سليم العوا - في النظام السياسي الإسلامي - ص ١٧٩ .

٣٣ - محمد أسد - مرجع سابق ص ٨٩ .

الرأى في الأمة ، الذين ينبغي أن يمثلوا المجتمع بكافة شرائحة وتياراته ومملته ، ومن ثم فتمثيل غير المسلمين فيهم — إن وجدوا — أمر مفروغ منه — أما أهل الاجتہاد فهم أهل العلم من فقهاء المسلمين ، الذين ينطاط بهم الاجتہاد في استنباط الأحكام الشرعية ، حيث يفترض أن الشريعة هي أساس القانون والتشريع ، ولذلك فشرط الإسلام فيهم واجب . وغنى عن البيان أن أهل الشورى هم الذين يضمهم المجلس النبائي ، بينما أهل الاجتہاد هم هيئة علمية ، أقرب إلى فكرة هيئة كبار العلماء ، أو جمعيّة البحوث الإسلامية ، أو المجلس الإسلامي الأعلى .

● درج فقهاء المسلمين على تسمية أهل الشورى بأهل الحل والعقد ، وتلك التسمية تعبر عن مفهوم تاريخي نشأ في صدر الإسلام نتيجة ظروف الهجرة النبوية وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى . وليس بلازم أن يسمى بهذا الاسم من ينطاط بهم من الوظائف والاختصاصات ما كان منوطاً بأهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية الأولى . ولكن الواجب أن يقوم بهذه الوظائف والاختصاصات نفر من الأمة يؤهّلهم لذلك — في كل مجتمع أو زمان — ما يحتاج الواحد منهم إليه من ضرورات القدرة والكفاية للقيام بهذا الواجب^(٣٤) .

● أن ثمة تفرقة أخرى مهمة للغاية بين الاستشارة والشورى . فالاستشارة هي طلب الرأى أو المشورة من يكون محل ثقة من الطالب . وطالب الاستشارة هو وحده صاحب الحق في اتخاذ القرار في المسألة التي يطلب الرأى فيها . أما الشورى فهي الوسيلة الجماعية الشرعية التي تصدر بها الجماعة أو الأمة قراراً في شأن من شؤونها العامة .

والاستشارة غير واجبة ، والرأى الذي يدلي لطالبه فيها غير ملزم له . أما الشورى فهي واجبة وملزمة .

أبرز هذه التفرقة الدكتور توفيق الشادى في كتابه ، وذكر أن عدم انتباھ البعض لها هو الذى أوقعهم في الظن بأن الشورى غير ملزمة . في حين أنهم لو أدرکوا التمايز النوعي بين الشورى والاستشارة ، لما خاضوا في ذلك الجدل أصلاً^(٣٥) .

٣٤ - د . محمد سليم العوا - مصدر سابق - ص ٢٠٣ .

٣٥ - د . توفيق الشادى - فقه الشورى والاستشارة - ص ١٢٠ .

والأمر كذلك فالرأى الذى تذهب إليه الأغلبية الساحقة من فقهائنا المعاصرين هو أن الشورى ملزمة ابتداء وانتهاء . وللاستاذ عبد القادر عودة ملاحظة جيدة في هذا السياق يقول فيها إن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأى الأكثريه ، أى إذا لم تكن ملزمة^(٣٦) .

● أن الحرية هي جوهر الشورى . فإذا لم تكن حرية الرأى مكفولة للجميع فلا مجال لأى حديث عن الشورى . ومن ثم فمصادرة الرأى تجاهض قيمة الشورى ، وتفرغها من مضمونها . ومن الملاحظات التى أوردها الشيخ محمود شلتوت في هذا الصدد قوله : وضع الإسلام مبدأ الشورى ، وكان له في صدر الإسلام شأن تحلى به اسم الإسلام في تقرير حق الإنسان . وكان الأساس فيه الحرية التامة في إبداء الرأى^(٣٧) .

« ان معنى الشورى تضامن المجتمع على أساس حرية التشاور والمحوار الحقيقى المستمد من المساواة في حق التفكير والدفاع عن الرأى ... من أجل هذا يجب أن يعلن من يؤمنون بالشورى الإسلامية ، أنهم عندما يتمسكون بها أساسا للنظام الدستورى في المجتمع ، إنما يقصدون ، أولا وبالذات ، ما تفرضه الشورى من توفر الحريات الكاملة للجميع في المحوار وتبادل الرأى بحرية كاملة قبل اتخاذ أى قرار أو بعده^(٣٨) .



الركيزة الثانية فيما أسميناه بالوسائل التى قررها الخطاب الإسلامي للنظام السياسى هي : وجوب مساءلة الحكام . ونذكر هنا بأن المسألة ليست مجرد حق ، للأمة أن تباشره أو تتنازل عنه ، ولكنه واجب شرعى ، تؤمن الأمة وتحاسب أمام الله إن قصرت في أدائه .

ففى القرآن الكريم : ﴿وَلَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (هود - ١١٣).

﴿وَتَلَكَ الْقَرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مُؤْعِدًا﴾ (الكهف - ٥٩)

٣٦ - المستشار عبد القادر عودة - الإسلام وأوضاعنا السياسية - ج ١٦٢ .

٣٧ - الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٤٤٠ .

٣٨ - د . توفيق الشادى - مصدر سابق - ص ٢٩٣ و ٢٩٥ (بتصرف) .

وفي الحديث النبوى : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شك أن يعمهم
الله بعقاب .

من ثم ، فالآمة رقيبة على الحاكم باستمرار أولاً ، بما هي ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – وثانياً ، بما هو واجب لها من حق الشورى . وثالثاً بما هي مأمورة به من بذل النصح ، ورابعاً بما لها من حق بوصفها الطرف الأول في عقد الإمامة ، إذ هي بمقتضى ذلك العقد منحته حق الحكم وأمانته بالسلطة ، وما هو إلا وكيل عنها . فلها الحق أن تسأله عن عمله^(٣٩) .

أدرك أبو بكر الصديق – الخليفة الأول – تلك الحقيقة فأعلنها على الناس فور توليه أمر المسلمين ، فقال قوله الشهيرة : إن قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعینوني وإن أساءت فقوموني ، وقد عبر عمر بن الخطاب عن المعنى ذاته في حديثه إلى الناس ، حين قال إن له عليهم حق الطاعة فيما أمر الله ، وإن لهم عليه حق النصيحة ولو آذوه . وقد سأله الناس يوماً أن يدلوه على عوجه ، فقال أحدهم : والله لو علمتنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فما كان من أمير المؤمنين إلا أن حمد الله أن جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه .

ولفقهاء المسلمين كلام كثير ، شديد الوضوح في إثبات قوامة الآمة على حكامها ، ومسئوليتها عن حسابهم إذا ما حادوا عن الطريق السوى ، حيث يتquin عليها أن تقوم أولئك الحكام ، ولهما أن تعزّلهم إن لم يكن هناك بديل آخر .

جمع الدكتور ضياء الدين الرئيس طائفة من آراء الفقهاء في هذه النقطة الدقيقة ، وضميتها كتابه النفيس « النظريات السياسية الإسلامية »^(٤٠) ، ومن تلك الآراء على سبيل المثال : ماروى عن الإمام الشافعى من أن الإمام يعزل بالفسق والجور ، وكذا كل قاض أو أمير .

وما قرره عبد القادر البغدادى من أن الإمام : متى زاغ عن ذلك (الخرف) كانت

٣٩ - د . محمد ضياء الدين الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - ص ٣٣٩ .

٤٠ - د . محمد ضياء الدين الرئيس - المصدر السابق - ص ٣٤٠ .

الإمامية عياراً عليه . في العدول به من خطئه إلى صواب ، أو في العدول عنه إلى غيره . وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وشعاته : إن زاغوا عن سنته عدل بهم ، أو عدل عنهم .

أى أن تقويم الجميع واجب للأمة على الحاكم وكل من يمثله ، فاما أن يعتدله وإنما أن ينحي وينعزل !

وما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي في هذا الصدد : إن السلطان الظالم عليه أن يكفل عن ولايته ، وهو إما معزول أو واجب العزل . وهو على التحقيق ليس بسلطان . أما الإمام الأبيجي صاحب « المواقف » فقد قال : وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه — أضاف الشارح : مثل أن يوجد منه ما يوجب احتلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين ، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها .

الإمام ابن حزم بسط رأيه على النحو التالي : الواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل ، أن يكلم الإمام في ذلك ، ويمنع منه . فإن امتنع وراجع الحق وأذعن .. فلا سبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من الواجبات التي عليه ، ولم يراجع ، وجوب خلعه وإقامة غيره من يقوم بالحق .

وهو ذاته القائل في موضع آخر : إن الإمام واجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ، فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق . فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره .

ويرى الدكتور توفيق الشادى أن الجهة التى عليها أن تصدر القرار في شأن المحاسبة والتقويم هى أهل الشورى الذين يمثلون الأمة ، حيث يفترض أن هؤلاء هم الذين اختاروا الحاكم نيابة عن الأمة ، ومن ثم فلهم حق تقويمه وفسخ عقده . أما الأفراد فلهم أن يتصرفوا في حدود ما يبيحه لهم مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعليهم الالتزام بما قررته الأمة من تنظيم إجراءات المراقبة والمحاسبة والتقويم ، وأول حقوقهم التي لا يجوز تعطيلها أو إنكارها هو أن يقفوا مدعين على الحاكم بالانحراف ، ولكن الذى يفصل في الادعاء . ويعتبر قراراً ملزماً فيه هم أهل الشورى ، أو الجهة التى اختارتتها الأمة بالانتخاب .
الآخر (٤١) .

٤١ - د . توفيق الشادى - مصدر سابق - هامش ص ٣٣١ .

المُدْفَعُ مِنْ ذَلِكَ كَلِهُ أَنْ يَعْمَلُ «الْعَدْلُ» الَّذِي هُوَ هُدُفُ الرِّسَالَةِ وَأَسْاسُ الْمُلْكِ . فَتُلْكَ هِيَ القيمة العلية التي ينبغي أن تتطلع إليها أبصار الجميع وتُصب جهودهم في وعائتها . وعندما تنصب رايات الإسلام وتُنفَذ تعاليمه وتطبق حدوده ، ثم لا يتَّهَى ذلك بتحقيق العدل والقسط ، فإن ذلك يعني مباشرةً أن الرسالة فرغت من مضمونها . وأن الوسائل عاجزة عن بلوغ المقاصد .

النصوص القرآنية ناصعة في الدلالة على ذلك — منها قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ .

(المُحْدِيد - ٢٥)

وفي فهم هذه الآية قال ابن تيمية: فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه.. فمن عدل عن الكتاب قُوْمٌ بالحديد^(٤٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل - ٩٠)

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تُحْكِمُوا بِالْعُدْلِ ۝)٥٨(النساء - ٥٨)

﴿وَقُلْ آمِنُّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ، وَأَمْرُّ لَا يُغَيِّرُ بِيَنْكُمْ﴾ (الشورى - ١٥)

لاحظ أن الخطاب هنا بلغة الأمر الآلهي، وليس على سيفا، التفضيل، أو الاستحسان.

﴿ وَلَا يَجِدُونَ مِنْكُمْ شَانًا قَوْمٍ (بغضهم وكراهيتهم) عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا - أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ (المائدة - ٨) لِلتَّقْوَى ﴾

فالعدل هنا قيمة مطلقة وليس نسبية – بمعنى أنها واجبة الالتزام في كل الظروف أو في مواجهة الأعداء كما هي مع الأهل والخلفاء . وفي هذا نقل عن الزمخشري قوله : وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجبا مع الكفار الذين هم أعداء الله ، فإذا كان بهذه الصفة من القوة ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحبابه ؟ ».

^{٤٢} - ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٢٦ .

لقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أحد عماله يقول : .. وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد ، ولا في شدة ولا رخاء . والعدل — وان رئي لينا — فهو أقوى وأطفأً للجور . وأقمع للباطل من الجور .. »^(٤٣) .

ونقل عن الماوردي قوله عن القواعد التي تصلح الدنيا — حتى تصير أحواها منتظمة وأمورها ملائمة — عدل شامل يدعو إلى الألفة ، ويعيث على الطاعة وتعمير البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكثر معه النسل ويأمن السلطان .. وروى عن بعض البلغاء قوله : « إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق ونصبه للحق »^(٤٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، وهذا يروى أن الله ينصر الدولة العادلة ، وان كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة .

وقال في موضوع آخر : « .. العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبيها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبيها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة »^(٤٥) .

ولا نستطيع أن نحصر النصوص والآثار التي جعلت من العدل قيمة مركبة في الخطاب الإسلامي ، فهي تفوق الحصر ، حتى لا يكاد يخلو منها كتاب في العلم الشرعي . فمنذ اعتبار القسط - بنص القرآن - هدفاً للرسل والكتب السماوية جماء ، تقدمت قيمة العدل ، بعد التوحيد ، وصارت معياراً تقاد به صدقية التطبيق الإسلامي . حيث غدا كل تطبيق يقترب من حقيقة رسالة الإسلام ويبتعد عنها ، بمقدار التزامه بقيمة العدل أو انتهائه لها . ومن ثم ، فقل لي أين أنت من العدل ، أقل لك أين أنت من الإسلام !

٤٣ - تاريخ الطبرى - ج ٣ - ص ٥٨٥ .

٤٤ - الماوردي - أدب الدين والدنيا - ص ١١٩ .

٤٥ - ابن تيمية - الحسبة - ص ٦ و ٩٤ .

﴿ يتفقان نعم .. ويختلفان أيضا ! ﴾

أين تلتقي الديقراطية مع الإسلام ، وأين يختلفان ؟

لا بد أن نلاحظ بأن الالتباس والجدل المصاحب له في هذه المسألة يمثل ظاهرة جديدة على المجتمع العربي والإسلامي ، بترت خلال العقدتين الأخيرتين اللذين تناولت خلاهما الحالة الإسلامية بتلك الصورة العشوائية التي نلاحظها ، حيث غابت مدارس التربية الرشيدة ، فصرنا نشهد تناوباً في الجسم وضموراً في العقل ، الأمر الذي أفرز تلك التشوّهات الفكرية التي لم تعد آياتها خافية على أحد . ومن أسف أن كثيرين يقرأون الظاهرة الإسلامية ويخالكونها استناداً إلى انبطاعات الصفحة الأخيرة دون غيرها في سجل الظاهرة ، التي جاء بعضها شاذًا وثمرة لظروف استثنائية .

غير أن الباحث المنصف ، إذا قدر له أن يتبع أدبيات الحالة الإسلامية في مصر والعالم العربي ، وأن يدقق في مضمونها منذ بداية القرن على الأقل ، فسوف يخرج بانطباع مغاير تماماً ، ليس فيه أثر يذكر للاشتباك مع الديقراطية ولا عموم المشروع الليبرالي الغربي . وإذا أدركنا الفرق بين التجربة الديقراطية في الغرب ، وبين السياسة الاستعمارية للدول الغربية ، فسوف نلاحظ أن الاشتباك ظل محصوراً في الدائرة الثانية دون الأولى .

وما كتبه أبرز فقهائنا ، من محمد عبده ورشيد رضا إلى الشيخ محمود شلتوت — في موضوع نظام الحكم أو رؤية الإسلام السياسية ، يتفق في إطاره العام مع مختلف قيم الديموقراطية ، وما قاله الشيخان عبده ورضا عن الشورى في « تفسير المنار »^(٤٦) .

٤٦ - انظر تفسير المنار - ج ٤ - ص ١٦٢ - ١٦٥ .

وما ذكره الشيخ شلتوت بصدق «المبادئ الأساسية في الحكم»^(٤٧)، يزيل كل التباس في الموضوع.

لم يختلف الأمر على صعيد الحركة الإسلامية ، وما كتبه الأستاذ حسن البنا بهذا الصدد في الأربعينات موجهاً إلى جماهير الإخوان المسلمين أنه «ليس في قواعد النظام النيابي ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم .. ، ومن ثم « فهو ليس بعيداً عن النظام الإسلامي ولا غريباً عنه » - بهذا الاعتبار أيضاً نقول في اطمئنان إن القواعد الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لا تتنافى مع قواعد الإسلام ، وليس بعيدة عن النظام الإسلامي ولا غريبة عنه »^(٤٨).

ولأن هذا كان موقف مؤسس حركة الإخوان ، فلم يستغرب منه أن يلقى محاضرة في ذات الاتجاه بمقر جمعية الشبان المسلمين سنة ٤٨ ، بعنوان : «الديمقراطية الإسلامية» .

وربما كان أشهر ما كتب تحت ذلك العنوان آنذاك ، هو مؤلف الأستاذ عباس محمود العقاد بعنوان «الديمقراطية في الإسلام» - (صدر سنة ١٩٥٢) حيث قرر في مقدمته «أن فكرة الديمقراطية أنشأها الإسلام لأول مرة في تاريخ العالم»^(٤٩).

ولا محل للتفصيل في الآراء الأخرى التي عبرت عن ذلك الموقف ، لكننا فقط أردنا أن نلتفت النظر إلى أن التعامل الإسلامي مع التجربة الديمقراطية انطلق في الأساس من التصالح معها ، وأن ذلك حدث في طور الاشتباك مع الغرب الاستعماري ، سواء تمثل في الاحتلال الفرنسي أو الانجليزي . أعني أن العقل الإسلامي تصرف بوعي كاف حين ميّز بين ما هو حضاري في الغرب وبين ما هو سياسي . ولم يبدأ من نقطة رفض أو مخاصمة كل ما هو غربي كما هو شائع . في مناخ الخمسينيات الذي تصاعدت في ظله المواجهة بين الحركة الوطنية المصرية والاستعمار البريطاني ، الأمر الذي انتهى بقيام ثورة يوليو ٥٢ ، كان الظرف مساعداً على بروز نظرة متميزة وناقدة للتجربة الليبرالية الغربية . وهي النظرة التي تبلورت بعد الثورة في الدعوة إلى مشروع عربي مستقل ، اشتباك لاحقاً مع النظام الغربي .

٤٧ - محمود شلتوت - من توجيهات الإسلام - ص ٥٦٧ .

٤٨ - حسن البنا - مجموعة الرسائل (مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي) ص ٣٩٨ .

٤٩ - موسوعة العقاد - القرآن والإنسان - ج ٤ - ص ٦٨٧ .

قبل أشهر معدودة من قيام الثورة — في مايو ٥٢ — صدر في القاهرة كتاب «النظريات السياسية الإسلامية» ، للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أستاذ التاريخ بكلية دار العلوم ، الذي نحسب أنه أول مصنف نقاش باستفاضة نقاط الالتفاقي والاختلاف بين الإسلام والديمقراطية ، وانطلق في كتابته أيضاً من التصالح لا الاشتباك ، وإن ظل واضحاً في تحديد نقاط التباين والاستقلال .

ولأهمية ذلك التناول المبكر ، فإننا نستأذن في التفصيل فيه ، لأنه يغينا عن شهادات أخرى كثيرة توالت خلال العقود الأربعة اللاحقة ، حاولت — وما زالت — أن تحدد فيما يلتقي الإسلام مع الديمقراطية ، وفيما يختلفان .

قال الدكتور الرئيس إن ثمة أوجهها للاتفاق كثيرة بين الإسلام والديمقراطية ، لكن أوجه الاختلاف أكبر(٥٠) .

وفي تحديد أوجه الالتفاق ، فإنه أحال قارئه إلى فصول كتابه التي تناولت فكرة العقد السياسي بين الأمة والحاكم ، ومسؤولية الحكم . وانتهى من ذلك إلى أنه ليس فقط بين الإسلام والنظام الديمقراطي أوجه تشابه من الوجهة السياسية ، « بل إن ما تحتوى عليه الديمقراطية من عناصر ، وأفضل ما تتميز به من صفات ، يشتمل عليه الإسلام .

في شرح ذلك قال : فإن كان يراد بالديمقراطية أنها — كما عرفها لنكولن — « حكم الشعب بواسطة الشعب ، من أجل الشعب » ؛ فهذا المعنى متمثل — ولا شك — في نظام الدولة الإسلامية — باستثناء أن الشعب يعني أن يفهم في الإسلام على نحو معين أو شامل ، (أورده لاحقاً) .

وإن كان يراد بالديمقراطية ما صار يقرن بها عادة ، من وجود مبادئ سياسية أو اجتماعية معينة : مثل مبادئ المساواة أمام القانون ، وحرية الفكر والعقيدة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وما إلى ذلك ، أو كفالة حقوق معينة كحق الحياة والحرية والعمل ، وما أشبه — فلا شك أيضاً في أن كل تلك المبادئ متحققة ، وهذه الحقوق مكفولة في الإسلام ... غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن نظرة الإسلام إلى هذه الحقوق ، من حيث المنشأ الطبيعي ، قد تختلف : فقد تعتبر حقوقاً لله ، وقد تعتبر حقوقاً مشتركة بين الله والعباد ،

٥٠ - د. محمد ضياء الدين الرئيس - مرجع سابق - الصفحات من ٣٧٨ - ٣٨٦ .

وقد تعتبر نعمًا لا حقوقًا ، أو تقرر على أنها هي الأصل في الأشياء ، أو أنها هي القانون الذي وضعه الله للوجود أو الفطرة — ولكن مع كل ذلك ، لا يؤثر هذا الاختلاف في النظرة في طبيعة تلك الخصائص أو الحالات ؛ والت نتيجة واحدة وهي أن الإنسان تضمن له كل هذه الأمور .

أما إن كان المراد من الديقراطية ما تعرف على أن نظامها يستتبعه ، تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات . فهذا أيضًا ظاهر في النظام الإسلامي . فالسلطة التشريعية هنا — وهي أهم السلطات في أي نظام ديمقراطي — مودعة في الأمة كوحدة ، ومنفصلة عن سلطة الإمام أو رئيس الدولة . فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة ، أو إجماع الأمة ، أو الاجتهاد . وهو بهذا مستقل عن الإمام بل هو فوقه ، والإمام ملزم ومقيد به ؛ وما الإمام في الحقيقة إلا رئاسة السلطة التنفيذية . والقضاء مستقل أيضًا ، لأنه لا يحكم وفقاً لرأي الحاكم أو الرئيس وإنما يحكم وفقاً لأحكام الشريعة ، أي أمر الله ، ولا يمكن أن يحكم — إن أريد له أن يبقى قضاء إسلامياً — إلا هكذا .

وإن فكرة الإجماع التي هي من خصائص الشريعة الإسلامية . والتي انفردت هي بتقريرها ، لتؤيد القول بأنه خصص للأمة وإرادتها مكان في النظام الإسلامي أرق مما يمكن أن تناهه في أي نظام ديمقراطي ، مهما كمل . فالمسلمون قد قرروا — أي من قبل أن يظهر روسو وأمثاله ليتكلّم عن « الإرادة العامة » ويجدها — أن إرادة الأمة معصومة ، وأنها من إرادة الله ، وجعلت مصدراً للتشريع وإن كانت تعتمد في النهاية على مصدرى الكتاب والسنة . ومن الناحية العملية تمثل هذه الإرادة باجماع المجتهدين من علماء الأمة .

وهو يتحدث عن الفوارق بين الإسلام والديمقراطية فإنه يبيّنها في أمور ثلاثة هي :

● **الأمر الأول :** أن المراد بكلمة « شعب » أو « أمة » في الديمقراطية الحديثة كما هي معروفة في عالم الغرب ، أنه شعب محصور في حدود جغرافية ، يعيش في إقليم واحد ، تجتمع بين أفراده روابط من الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة : أي أن الديمقراطية مقتنة — لا محالة — بفكرة « القومية » أو العنصرية ، وتسايرها نزعة التعصب أو العصبية . ولا كذلك الإسلام . فالأمة عنده أصلاً ليست هي التي تربط بينها وحدة المكان ، أو الدم ، أو اللغة . وهذه روابط صناعية أو عارضة أو ثانوية ؛ ولكن الرابطة — أصلاً — هي الوحدة في العقيدة : أي في الفكرة والوجودان . كل من اعتقد فكرة

الإسلام — من أي جنس أو لون أو وطن — فهو عضو في دولة الإسلام . فنظرية الإسلام الإنسانية ، وأفقه العالمي . وإن كان هذا لا يمنع — بل إن ذلك قد يكون ضرورياً تحقيقاً للصالح العام ، ويكون إذن واجباً شرعاً — أن يوجد في داخل تلك الدائرة العامة دوائر خاصة : إقليمية أو قومية ، من أجل التنظيم ، أو تحقيق أغراض وطنية أو محلية ، لا تتعارض مع الأغراض العامة . وإذا وجدت الروابط الأخرى : وهي وحدة الوطن والأصل واللغة وغيرها ، إلى جانب الرابطة الأساسية وهي وحدة العقيدة ، كان هذا أقوى تأكيد لوجود الأمة وظهور الدولة .

● **الأمر الثاني** : أن أهداف الديمقراطية الغربية الحديثة — أو أية ديمقراطية كانت في الأزمنة القائمة — هي أغراض دنيوية أو مادية . فهي ترمي إلى تحقيق سعادة أمة أو شعب بعينه ، من حيث تحقيق مطالبـهـ في هذه الحياة الدنيا : ترمي إلى إثراء الثروة ، أو رفع الأجور مثلاً ، أو كسب حرب . ولكن أغراض النظام الإسلامي أو الديمقراطية الإسلامية — إن صح هذا التعبير — بينما تشمل مثل هذه الأغراض في الدنيا وتعطيها ما يجب لها من أهمية ، مع إبعاد فكرة التحيز القومي — تجمع إلى جانبها أغراضـاً روحـيةـ ، بل إن الأغراض الروحـيةـ هي الأولى وهي الأساس ، وهي الأسمى . قال « ابن خلدون » في تعريف الإمامـةـ — كما رأينا من قبل — إـلـهـاـ « لتحقيق مصالح الناس الأخـروـيةـ والـدـنـيـوـيـةـ الـرـاجـعـةـ إـلـيـهاـ ؛ إذ أحـوالـ الدـنـيـاـ تـرـجـعـ كلـهـاـ عـنـدـ الشـارـعـ إـلـىـ اـعـتـارـهـ بمـصالـحـ الـآخـرـةـ ». .

فدولة الإسلام يجب أن تنظر في أعمالها إلى الآخرة على أنها الغاية ، وتقوم بكل أعمال الخير التي يأمر بها الدين ، والتي تؤدي إلى رضوان الله ، وتحقق المطلب الروحـيةـ للإنسان ؛ كما أنها تجعل الدين أو القانون الأخـلـاقـ المقـيـاسـ الذي تقـيـسـ بهـ أـعـمالـهاـ ، وكلـ تـصـرـفـاتـهاـ .

● **الأمر الثالث** : أن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية مطلقة . فالـأـمـةـ — حقـاـ وعلى الإطلاق — هي صاحبة السيادة ، هي — أو المجلس الذي تنتخبـهـ — التي تضع القانون أو تلغـيهـ . والـقـرـاراتـ التي يـصـدرـهـاـ هـذـاـ المـلـفـ تـصـبـحـ قـانـونـاـ وـاجـبـ النـفـاذـ ، وـتـجـبـ لهـ الطـاعـةـ ، حتى وإن جاءـتـ مـخـالـفةـ لـلـقـانـونـ الـأـخـلـاقـ ، أوـ مـتـعـارـضـةـ معـ الـمـصـالـحـ الـإـنـسـانـيـةـ الـعـامـةـ . فالـدـيمـقـراـطـيـةـ الـحـدـيـثـةـ — مـثـلاـ — تـعـلـنـ الحـرـبـ منـ أـجـلـ سـيـادـةـ شـعـبـ عـلـىـ غـيرـهـ أوـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ سـوقـ ، أوـ اـسـتـعـمـارـ مـكـانـ ، أوـ اـحـتـكـارـ مـنـابـعـ لـلـنـفـطـ ، وـفـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ تـسـفـكـ دـمـاءـ لـاـ تـنـهـيـ ، وـتـزـهـقـ أـرـوـاحـ بـشـرـيـةـ لـاـ تـعـدـ . وـتـشـقـىـ الـإـنـسـانـيـةـ كـلـهـاـ مـنـ أـجـلـ هـذـاـ !

ولكن في الإسلام ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا . وإنما هي مقيدة بالشريعة : بدين الله ، الدين الذي اعتقده والتزم به كل فرد منها . فهي لا تستطيع أن تصرّف إلا في حدود هذا القانون . وهذا القانون هو الذي يحتويه الكتاب والسنة . وإذا كان قد اعترف بأن إرادة الأمة الكلية أحد مصادر القانون ، فالمفهوم أن هذه الإرادة تعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة أيضاً في صورة ما ، وقد حولت هذا الحق نفسه بمقتضى أمر منها ، وإن كان فرض أن من خصائص إرادة هذه الأمة أنها لن تحييد عن الحق ، أى لن تتحرف عن المنهج الذي رسمه هذان المصادران . فالآمة في الإسلام — أو إذا شئت في الديمocraticية الإسلامية — ملتزمة بالقانون الأخلاق ، ومقيدة بمبادئه . وقد فرض الدين عليها واجبات وكلها بمسؤوليات .

انتهى الدكتور ضياء الدين الرئيس من عرضه إلى أن الإسلام لا يتطابق مع النظم الأخرى المتعارف عليها في الخرائط السياسية . فليس الحكم هو صاحب السيادة لأن الإسلام ليس «أوتوقراطية» ؛ ولا رجال الدين أو الآلة لأنه ليس «ثيوقراطية» ؛ ولا القانون وحده لأنه ليس «نومورقراطية» ؛ ولا الأمة وحدها ، لأنه ليس «ديمقراتية» بهذا المعنى الضيق . وإنما الجواب الصحيح أن «السيادة» فيه مزدوجة : حيث يجتمع فيها أمران . هذان الأمران هما : ١ — الأمة — ٢ — القانون أو شريعة الإسلام . فالآمة والشريعة — معاً — هما صاحبا «السيادة» في الدولة الإسلامية .

فالدولة الإسلامية إذن — على هذه الصورة — نظام فريد ، خاص بالإسلام ، لا يصح القول بأنه يتطابق مع أي من النظم المعروفة ؛ ولذا فإنه ينبغي أن يوضع لها اصطلاح خاص — وتسمى باسم يمثل حقيقتها . وما دام مثل هذا الاسم لم يوضع ، أو لم يهدئ إليه بعد ، فيكتفى الآن بأن يشار إليها بصفة بجملة ، على أنها «النظام الإسلامي» .

أضاف أخيراً أنه : إذا كان لابد من استعمال لفظ «ديمقراتية» — مع مراعاة الفوارق الجوهرية السابقة — فيمكن أن يوصف هذا النظام — على وجه تقريري — بأنه «ديمقراتية» ، إنسانية ، عالمية ، دينية ، أخلاقية ، روحية ومادية معاً . أو يجوز — وهذه المعانى ماثلة في الذهن — أن تجمع كل هذه الصفات في تعبير موجز ، فيقال : إنها هي «الديمocraticية الإسلامية» .



بصورة عامة ، فإن أعلى الكتابات الإسلامية اللاحقة التي تعرضت لموضوع النظام السياسي لم تأخذ على الديمقراطية شيئاً يتعلق بالقيمة أو الوظيفة . خصوصاً ما اتصل منها حقوق المشاركة والمساءلة واحتياط الحكام وممارسة الأمة لسلطانها في ذلك كله . وإنما كان هناك وعى متنام بعصر استقلال الخطاب الإسلامي ، ومشروعه الحضاري . وعديدة هي الإشارات التي نهت إلى غلط المقابلة بين الإسلام كدين له عمقه العقدي ورسالته العريضة التي تتصل حركة المجتمع كله ، في عباداته ومعاملاته وقيمته وأخلاقه ، وبين الديمقراطية كآلية في النظام السياسي . وما قيل في هذا الصدد أنه « ليس من العدل ، ولا من العلم ، أن تسمى نظاماً عمره أربعة عشر قرناً باسم حديث أو قديم ، قد يتافق معه في أمور ، ويختلف معه في أمور أخرى »^{٥١} .

أيضاً فقد تعددت الكتابات التي حرصت على أن توضح أن التصورى تتجاوز بدورها الديمقراطية ، باعتبارها قاعدة تتحاطى حدود السياسة إلى إدارة نشاطات المجتمع الأخرى ، وبأصولها العقدي ، وبحسبانها تكليفاً شرعاً وليس مجرد « واحد سياسى » . ومؤلف الدكتور توفيق الشادى « فقه الشورى والاستشارة » الذي سبقت الإشارة إليه . هو أحدث بحث عالج تلك النقطة باستفاضة شديدة ، في مراجعة طويلة عريضة .

عبر أن التحفظ الأكبر الذى سهل باحتين كثيرين ، وأثار مخاوف بعض الناشطين في الساحة الإسلامية من بعد انصب على ما قد سمي « بسقف » الممارسة الديمقراطية (الذى ألمح إليه الدكتور الرئيس) – وهل يمكن أن تؤدى تلك الممارسة – إذا ما أطلقت – إلى اختراق الشريعة وتجاوزها ؟ وهل يجوز التسلیم بسلطان الأمة في الخطاب الديمقراطي على حق الله في الخطاب الإسلامي ؟

فنحن نجد فقيهاً كبيراً مثل أبو الأعلى المودودي يقول عن الديمقراطية إنها « ليست من الإسلام في شيء .. فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية . ويضيف إن مصطلح الحكومة الإلهية أو الشيورقراطية هو الأصدق في التعبير عن النظام الإسلامي . لكنه يسارع إلى التحفظ قائلاً إن : الشيورقراطية الأوروبية تختلف عن الحكومة الإلهية (الشيورقراطية الإسلامية) اختلافاً كلياً . « فهي في أوروبا طفة من السدنة مخصوصة ، يتسرعون للناس قانوناً من عمد أنفسهم ، حسبما شاءت أهواؤهم وأغراضهم .

٥١ - ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة وال تاريخ الإسلامي - ج ١ - ص ٣٨٨

ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي . فما أجر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية »^(٥٢) .

« أما الشيوقратية التي جاء بها الإسلام — أضاف مولانا المودودي — فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ . بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها ، وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله .

من ثم فهو يفضل أن يطلق على الحكومة الإسلامية : إما « الشيوقратية الديقراطية أو الحكومة الإلهية الديقراطية » — « لأنه قد تحول فيها للMuslimين حاكمة شعبية مقيدة ، ولا تتألف السلطة التنفيذية إلا بآراء المسلمين ، وبيدهم يكون عزلاً من منصبهما ، وكذلك جميع الشئون التي لا يوجد عنها في الشريعة حكم صريح ، لا يقطع فيه بشيء إلا بإجماع المسلمين .

أخيراً ، بعدما أثبت الأستاذ المودودي ضرورة الالتزام بشرعية الله في ممارسة الأمة لسلطتها قال : من هذه الوجهة ، يعد الحكم الإسلامي ديمقراطياً ! — إلا أنه في حالة وجود النص القطعي الشرعي ، فليس لأحد من المسلمين أو حكامهم أو علمائهم أن يغير منه شيئاً .. ومن هذه الجهة يصح أن يطلق على الحكم أنه « ثيوقратي »^(٥٣) .

ظل الدفاع عن القيم الديقراطية هو الموقف الأساسي لما لا حصر له من الباحثين الإسلاميين ، الذي تزايدت منذ بداية السبعينيات دراستهم في النظام السياسي الإسلامي ومسألة الشورى . بل نلاحظ أن الشيخ محمد الغزالى ، المعروف بدفاعه التقليدي عن الديقراطية منذ أصدر في سنة ١٩٤٩ كتابه « الإسلام والاستبداد السياسي » ، تصدى بالرد على الأستاذ محمد قطب الذى انتقد الأخذ عن المذاهب السياسية الأخرى ، ومنها الديقراطية . ففي كتاب له حول « التربية الإسلامية » أدان الأستاذ قطب « الذين يقولون في دعواهم : نأخذ من الإسلام كذا ، ومن الديقراطية كذا ، ومن الاشتراكية كذا .. ونظل مسلمين » — وذكر أن الله يقول في أمثال هؤلاء : ﴿أَفَقُومُونَ يَغْضُبُونَ عَلَى الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعِظَمِهِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزَنَتِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ ...﴾ (البقرة — ٨٥)

٥٢ - أبو الأعلى المودودي - نظرية الإسلام وهدية - ص ٣٣ .

٥٣ - المودودي - مصدر سابق - ص ٣٥ .

ناقشت الشيخ الغزالى هذا الرأى ورده ، في كتابه « دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، وقال إن « ذلك الكلام يحتاج إلى ضوابط » فالديمقراطية ليست دينا يوضع في صفات الإسلام . وإنما هي تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم . نظر إليه لطالع كيف توفرت الكرامة الفردية للمؤيد والمعارض على السواء . وكيف شيدت أسوار قانونية لمنع الفرد أن يطغى ، ولتشجيع المخالف أن يقول بلء فمه : لا ، لا يخشى سجنا ولا اعتقالا ... إن الاستبداد كان الغول الذى أكل دينانا ودنيانا ، فهل يحرم على ناشدى الخير للمسلمين أن يقتبسوا بعض الإجراءات التى فعلتها الأمم الأخرى ، لما بليت به مثل ما ابتلينا به ، إن الوسائل التى نخدم بها عقائidنا وفضائلنا هي جزء من الفكر الإنساني العام . لا علاقة له بالغاية المنشودة . وقد رأينا أصحاب الفلسفات المتناقضة يتناقلون الكثير فى هذا المجال دون حرج . المخرج كله أن ندع ديننا وأن نزهد في أصوله وقيمه ، إشاراً لوجهة أخرى ، مجلوبة من الشرق أو الغرب^(٤) .

بینا ظل ذلك الموقف الأساسي المنحاز لقيم الديمقراطية واضحا ومحسوما لدى مختلف الباحثين الإسلاميين المعاصرين ، فإن مرحلة الثمانينات شهدت إضافتين على ذلك الموقف تعبّران عن مزيد من التحفظ إزاء الديمقراطية ، إحداهما تتعلق من اختلاف واستغلال المشروع الحضاري ، والثانية تتعلق من رفض التمذج الغربي بكل معطيات تجربته .

تجلى الموقف الأول فيما عبر عنه الدكتور سيف الدين عبد الفتاح ، مدرس العلوم السياسية بجامعة القاهرة ، في رسالته للدكتوراه التي صدرت عام ١٩٨٩ في كتاب بعنوان « التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر — رؤية إسلامية ، وأطروحته تلك تعكس توجه جيل من شباب الباحثين الإسلاميين الذين أفرزتهم « الصحوة » ، وخرجوا علينا بجهد علمي جاد يعبر عن الاعتزاز الشديد بعطاء المشروع الحضاري الإسلامي ، والحرص المبالغ فيه على إثبات تميزه وتفرده ، والتحذير المستمر من الانزلاق في مسار تقليد النظام الغربي .

وفيما دعا الدكتور سيف في رسالته إلى بناء علم سياسة إسلامي مستقل في منطلقاته ومفرداته ، وقدم نموذجا لما يدعو إليه ، فإنه استند في تحذيره من استجلاب أنظمة الغرب ، والديمقراطية في مقدمتها ، إلى عدة حثيثيات في مقدمتها :

٤ - محمد الغزالى - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين - ص ٢١١ .

— أن ما يستجلب من أمة غير إسلامية — بفرض صلاحيه — لا ينبع إنتاجاً حسناً يضمن له أقصى درجات الفعالية ، لأنه لم ينبع أساساً من ضمير الأمة وعقيدة المسلمين .

— أن تلك الأنظمة أو المؤسسات التي توظف حل مشكلات الأمة الإسلامية ، لابد أن تكون مناقضة كلياً أو جزئياً أو على أحسن الأحوال ناقصة بما يؤدي إلى تشويهاً .

— أن الإيمان بالعقيدة الإسلامية يفرض على الأمة أن تسعى إلى بناء أنظمتها واستنباط حلولها في الكتاب والسنة ، ليصبح إيمانها وستقيم حياتها .

— أن العقيدة الإسلامية تفرض على معتقداتها أن يحصوا أى نظام آخر غير أنظمتها مهما اشتدت مشابهته لأنظمتها . لأن قبول المسلمين لذلك النظام على علاته ، وبلا بينة ، قد يؤدي إلى التسلیم بهزيمة أنظمتهم وأنظمة عقيدتهم ، وارتياح في صلاحيتها ، ووسيلة لإخراجهم عن عقيدتهم^(٥٥) .

وبينما انطلق الدكتور سيف من نقطة الاعتزاز وانتهى إلى الاختلاف وليس الاشتباك مع الديقراطية ، (وهو موقف أعاد الدكتور سيف صياغته لاحقاً) فإن ثمة شريحة أخرى من الشباب الإسلامي انطلقت من الغضب والاحتجاج ، وانتهت إلى رفض الديقراطية وخصامها ، تخوفاً من ذاتها وليس من المشروع الحضاري الذي تمثله .

تمثل أدبيات الجماعة الإسلامية المحظورة في مصر ذلك الاتجاه الأخير . ففي دراستين للجماعة إحداهما حول « محاكمة النظام السياسي » والثانية بعنوان « الحركة الإسلامية والعمل الخيري » ، تعتبر الجماعة أن الديقراطية على النقيض من الإسلام^(٥٦) .

يقولون في ذلك إن سيادة الشعب تتعارض مع حاكمية الله ، وأن اعتبار الشعب مصدر السلطة والتشريع هو نوع من الجاهلية ، لأن حق التشريع ليس منحها لأحد من الخلق ، وهو خالص لله وحده . أما الحريات فالديمقراطية تطلقها بغير قيد أو شرط ، وذلك يتعارض مع الالتزام الإسلامي . فضلاً عن أنه باب لفساد كبير ، والديمقراطية ترسى قاعدة

٥٥ - د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل - التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر - ص ٩٠ .

٥٦ - بحث « محاكمة النظام السياسي » - ورد ضمن نشرة سرية للجماعة الإسلامية بعنوان « كلمة حق » .

تعدد الأحزاب ، بينما ليس في الإسلام سوى حزب الله وحزب الشيطان فقط ، والديمقراطية تساوى بين الناس ، حيث لا فرق بين مؤمن وكافر أو فاسق ، بينما القرآن يقرر ﴿ أَفَتَجِعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ ؟ (سورة القلم - ٣٥) - (بالنسبة ، السؤال القرآني ورد في سباق حديث عن الآخرة وليس عن الدنيا !) .

هذا الكلام يمثل شذوذًا على الخطاب الإسلامي العام . ورغم أن القريبين من الحالة الإسلامية يدركون محدودية نطاقه وتأثيره ، إلا أن المرء لا يستطيع أن يكتم دهشته إزاء الحيز الذي يعكسه صدأه في الخطاب الإعلامي ، حتى تكاد الصورة تنقلب تماماً ، ليظنن أن ذلك الشذوذ هو الأصل وأن غيره هو الاستثناء الفريد في بابه : وما كان لنا أن نشير إلى ذلك الموقف لو لا الحرص على تقديم صورة مستوفاة لمناهج التفكير الإسلامي إزاء تقنية الديمقراطية ، حتى ما كان شاذًا ومحدودًا من تيارات ذلك الفكر .

ويبدو أن ذلك الشذوذ مارس ضغوطه على بعض فقهائنا ، الأمر الذي دفعهم إلى إصدار « فتوى » في مسألة الديمقراطية ، ترد الشبهات المثارة حولها وتضع القضية في نصابها الصحيح .

هل الديموقراطية كفر حقاً؟

في زمن الالتباس ، والعودة إلى الجدل و «الاجتهد» في البديهيات أصبح السؤال واردا ، وتعين علينا أن نأخذ ما نأخذ الجد ، ليس فقط لأن البعض يردد حائرا ومستفهما ، ولكن أيضاً لأن هناك من يفتى في الرد على السؤال بالإيجاب !

لا تسأل من هذا السائل ومن ذاك «المفتى» ، من أى تربة جاءوا وأى مناخ أفرزهم .
فما دمنا قد شارفنا زمن الالتباس ، وسقطت الحواجز بين المعقول واللامعقول ، فلا عجب
أن اخترق آذاننا أسئلة من ذلك القبيل بين الحين والآخر .

لقد ألح السؤال حول العلاقة بين الديموقراطية والكفر على الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى ، الفقيه الأصولى المعروف ، حين ذهب إلى الجزائر ليشرف على الجامعة الإسلامية هناك . إذ فوجيء بأن السؤال يلاحقه حيثاً ذهب ، في الجامعة أو في المساجد أو الملتقيات العامة الأخرى . ورغم أن «الحالة الجزائرية» لها بعض الخصوصية ، في المزاج العام أو في الذاكرة الحملة بالعداء لكل ما هو غريب ، عند بعض الشرائح ، إلا أن الشيخ القرضاوى أراد أن يحسم في فتوى مفصلة تلك العلاقة المتواترة بين بعض المسلمين والديمocrates ، وأن يوصل من منطلق شرعى موقف الإسلام من مختلف القيم التي تقوم عليها الديموقراطية .

لهذا السبب فإنه ما إن تلقى سؤالاً مفصلاً من أحد الجزائريين يستفتيه في العلاقة بين الديموقراطية والكفر ، بحجة أن الديموقراطية تعنى حكم الشعب بينما الإسلام يدعو إلى حكم الله ، ما إن وصله السؤال حتى عكف على تحرير فتوى في الموضوع ، أضافها إلى الطبعة الجديدة من كتابه الشهير «فتاویٰ معاصرة» . وهي طبعة «دار الوفاء» المصرية .

السؤال طويل ، ولكن أهم ما فيه فقرة تقول : هل صحيح أن الإسلام عدو

الديمقراطية ، وأن الديمقراطية ضرب من الكفر أو المنكر ، كما زعم من زعم ؟ . أم أن هذا تقول على الإسلام ، وهو منه براء ؟

أجاب الشيخ القرضاوى على السؤال في تلك الفتوى الهامة التي أثبتها في الجزء الثاني من كتابه « فتاوى معاصرة » (ص ٦٣٦ وما بعدها) ، والتي نحسب أنها ينبغي أن تقرأ جيداً .

هذه هي الفتوى التي تحيب من الراوية الأصولية على مختلف الأسئلة الماثلة في الساحة الإسلامية حول الديمقراطية ..

« يؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور ، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدلين عامة ، ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة ، إلى الحد الذي يكشف عنه سؤال الأخ السائل ، شكر الله له .. حتى أصبح اتهام الناس بالكفر أو الفسق - على الأقل - أمراً سهلاً على صاحبه ، كأنما لا يعتبر في نظر الشرع جريمة كبيرة موبقة ، يخشى أن ترتد على من أصفعها بغيره ، كما جاء في الحديث الصحيح .

والغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح ، أو كفر بواح ، وهو لم يعرفها معرفة جيدة ، تنفذ إلى جوهرها ، وتخلص إلى لبابها ، بغض النظر عن الصورة والعنوان .

ومن القواعد المقررة لدى علمائنا السابقين : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فمن حكم على شيء يجهله فحكمه خاطئ ، وإن صادف الصواب اعتباطاً ، لأنها رمية من غير رام ، لهذا ثبت في الحديث أن القاضي الذي يقضى على جهل في النار ، كالذى عرف الحق وقضى بغيره .

فهل الديمقراطية التي تتنادى بها شعوب العالم ، والتي تكافح من أجلها جماهير غفيرة في الشرق والغرب ، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة ، أريقت فيه دماء وسقط فيه ضحايا بالألاف ، بل بالملايين ، كما في أوروبا الشرقية وغيرها ، والتي يرى فيها كثير من المسلمين الوسيلة المقبولة لکبح جماح الحكم الفردي ، وتقليل أظافر التسلط السياسي ، الذي ابنته به شعوبنا المسلمة ، هل هذه الديمقراطية منكر أو كفر كما يردد بعض السطحيين المتعجلين ٩٩

إن جوهر الديمقراطية - بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية - أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم ، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه ، أو نظام يكرهونه ، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ ، وحق عزله إذا انحرف ، وألا يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها . فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل ، بل التعذيب والتقطيل .

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقي التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية ، مثل الانتخاب والاستفتاء العام ، وترجيع حكم الأكثريّة ، وتعدد الأحزاب السياسية ، وحق الأقلية في المعارضة وحرية الصحافة ، واستقلال القضاء ... إلخ .

فهل الديمقراطية - في جوهرها الذي ذكرناه - تناقض الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأى دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى؟ .

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام ، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه ، ولا يرضون عنه ، وفي الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شيئاً ... » وذكر أو لهم : « رجل أمّ قوماً وهم له كارهون .. » - (رواه ابن ماجة) وإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة؟ وفي الحديث الصحيح : « خيار أئمتكم - أى حكامكم - الذين تحبونهم وتحبونكم ، وتصلون عليهم - أى تدعون لهم - ويصلون عليكم ، وشار أئمتكم الذين تبغضونهم وتحبونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » - رواه مسلم عن عوف بن مالك .

لقد شن القرآن حملة في غاية القسوة على الحكام المتألهين في الأرض ، الذين يتخذون عباد الله عباداً لهم مثل « غرود » الذي ذكر القرآن موقفه من إبراهيم وموقف إبراهيم منه :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي سَاحَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ أَمْلَكَ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُخْبِي وَيُمْسِي ثُمَّ قَالَ أَنَا أَخْسِي وَأَمْسِي ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة - ٢٥٨) .

فهذا الطاغية يزعم أنه يحيى ويميت ، كما أن رب إبراهيم - وهو رب العالمين - يحيى ويميت . فيجب أن يدين الناس له ، كما يدينون لرب إبراهيم !

وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة ، أن جاء برجلين من عرض الطريق ، وحكم

عليهم بالاعدام بلا جريرة ، ونفذ في أحدهما ذلك فوراً ، وقال : ها قد أمته ، وعفا عن الآخر ، وقال ها قد أحيته ! ألسنت بهذا أحى وأميته !

ومثله فرعون الذي نادى في قومه ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (النازعات - ٢٤) ، وقال في تبجح : ﴿يَا يَهُوا الْمَلَأُ مَا عِلِّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ (القصص - ٣٨) .

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : المحاكم المتألهة المتجربر في بلاد الله ، المتسلط على عباد الله ، ويتمثل فرعون .

والثاني : السياسي الوصولي ، الذي يسخر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية ، وتبنيت حكمه ، وترويض شعبه للخضوع له ، ويتمثل هامان .

والثالث : الرأسمالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية ، فهو يؤيده ببذل بعض ماله ، ليكسب أموالاً أكثر من عرق الشعب ودمه ، ويتمثل قارون .

ولقد ذكر القرآن هذا الثالوث المتحالف على الإثم والعدوان ، ووقفه في وجه رسالة موسى ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسَلَطَانِنَا مُّبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر - ٢٣ ، ٢٤) .

﴿وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ (العنكبوت - ٣٩) .

والعجب أن قارون كان من قوم موسى ، ولم يكن من قوم فرعون ، ولكنه بغي على قومه ، وانضم إلى عدوهم فرعون ، وقبله فرعون معه ، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينهم ، برغم اختلاف عروقهم وأنسابهم .

ومن روائع القرآن : أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفساد ، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها ، كما قال تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِقَاعِدٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلَهَا فِي الْأَرْضِ * وَتَمُودُ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالصَّحْرَاءِ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْنَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْأَرْضِ * فَأَكْثَرُهُمْ فِيهَا الْفَسَادُ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سُوتَّ غَدَابِ * إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرَ صَادِ﴾ (الفجر : ٦ - ١٤)

وقد يعبر القرآن عن «الطغيان» بلفظ «العلو» ويعنى به الاستكبار والسلطان على خلق الله بالإذلال والجبروت . كما قال تعالى عن فرعون : ﴿إِلَهٌ كَانَ عَالِيًّا مِنْ أَمْسِرِ فِينَ﴾ (اسihan - ٣١) ، ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَحْيِي طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِلَهٌ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص : ٤) .

وهكذا نرى «العلو» و«الإفساد» متلازمين .

ولم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألهين وحدهم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم ، وساروا في ركابهم ، وأسلموا لهم أزمتهم ، وحملهم المسؤولية معهم .

يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِلَهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَأْلُهٌ وَوَلَدُهُ إِلَّا حَسَارًا﴾ (نوح - ٢١) .

ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : ﴿وَتَلْكَ غَادَ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَغَصَّوْا رُسْلَةً وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ (هود : ٥٩) .

ويقول جل شأنه عن قوم فرعون : ﴿فَاسْتَخْفَ قَوْمَهُ فَأَطَاغُوهُ إِلَهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (الزخرف - ٥٤) ، ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ . يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدُهُمُ النَّارَ وَيُنْسَ أَلْوَزُ الدَّمْرُوذَ﴾ (هود - ٩٧ ، ٩٨) .

وإنما حمل الشعوب المسؤولية أو جزءا منها ؛ لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة ، وهو ما عبر عنه عامة الناس في أمثالهم حين قالوا قيل لفرعون : ما فرعنك ؟ قال : لم أجد أحداً يردنني !

وأكثر من يتحمل المسؤولية مع الطغاة هم «أدوات السلطة» الذين يسميهم القرآن «الجنود» ويقصد بهم «القوة العسكرية» التي هي أنياب القوة السياسية وأظافرها ، وهي السيطرة التي ترهب بها الجماهير إن هي تمردت أو فكرت في أن تتمرد ، يقول القرآن : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنُودُهُمَا كَانُوا حَاطِئِينَ﴾ (القصص - ٨) ، ﴿فَأَخْدَنَاهُ وَجَنُودَهُ فَبَذَنَاهُمْ فِي أَلْيَمٍ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص : ٤٠) .

والسنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبارية ، الذين يسوقون الشعوب بالعصا الغليظة ، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قوله ، فهم الذين يتهارون في النار تهافت الفراش .

كما حملت على الذين يمشون في ركابهم ، ويحرقون البخور بين أيديهم ، من أعوان الظلمة .

وتددت السنة بالأمة التي ينتشر فيها الخوف ، حتى لا تقدر أن تقول للظالم : يا ظالم .

فعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إن في جهنم وادياً ، وفي الوادي بئر ، يقال له : هبوب ، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد » (رواه الطبراني بإسناد حسن) .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ستكون أئمة من بعدى يقولون فلا يرد عليهم قولهم ، يتقاتلون في النار ، كما تقاصم القردة » (رواه أبو يعلى والطبراني) .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عُجرة : « أعادك الله من إمارء السفهاء يا كعب » . قال : وما إمارء السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون بعدى ، لا يهدون بهدى ، ولا يستثنون بستى ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ، ولست منهم ، ولا يردون على حوضى ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني ، وأنا منهم ، وسيردون على حوضى » (رواه أحمد والبزار) .

وعن معاوية مرفوعاً : « لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق ، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوى غير متتع » (رواه الطبراني) .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم فقد تودع منهم » (رواه أحمد في المسند) .

لقد قرر الإسلام الشوري قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية ، وأوجب على الحاكم أن يستشير ، وأوجب على الأمة أن تنصح ، حتى جعل النصيحة هي الدين كله . ومنها : النصيحة لأئمة المسلمين ، أى أمرائهم وحكامهم .

كما جعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة لازمة ، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائز ، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي ، لأن الأول كثيراً ما يكون سبباً للثاني .

إن الحكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها ، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء ، وخصوصاً إذا أخل بمحاجاتها .

فليس الحكم في الإسلام سلطة معصومة ، بل هو بشر يصيب ويخطئ ، ويعدل وبجور ، ومن حق عامة المسلمين أن يسدوه إذا أخطأ ، ويقوّمه إذا اعوج .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ : الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعرض عليها بالتواجذ باعتبارها امتداداً لسنة المعلم الأول محمد ﷺ .

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي وَلِيَتُّكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لَّكُمْ ، فَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَىٰ حَقٍّ فَاعْتَدُونِي ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَىٰ بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي ... أَطِيعُونِي مَا أَطْعَتَ اللَّهَ فِيهِ ، فَإِنْ عَصَيْتَهُ ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ » .

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق : « رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرَءًا أَهْدَى إِلَيْيَّ عِبُوبَ نَفْسِي » ، ويقول : « أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ فِي أَعْوَاجِاجٍ فَلْيَقُومْ مِنْ .. » ، ويرد عليه واحد من الجمهرة فيقول : والله يا بن الخطاب لو رأينا فيك أَعْوَاجًا لَّقَوْمَنَا بِحَدْ سِيَوفِنَا !

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر ، فلا يجد غضاضة في ذلك ، بل يقول : « أَصَابَتِ الْمَرْأَةُ وَأَخْطَطَتِ الْعَمَرُ » !

ويقول على بن أبي طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه في أمر : أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ **﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾** (يوسف : ٧٦) .



إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها ، ولكن ترک التفصيات لاجتہاد المسلمين ، وفق أصول دینهم ، ومصالح دنیاهم ، وتطور حیاتهم بحسب الزمان والمكان ، وتجدد أحوال المسلمين .

وميزة الديمقراطية أنها اهتدت - خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبدرين من الأباطرة والملوك والأمراء - إلى صيغ ووسائل ، تعتبر - إلى اليوم - أمثل الضمانات لحماية الشعوب من سلط المتجربين .

ولا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها ، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى ، لعلها تهتدى إلى ما هو أوفق وأمثل ، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق في واقع الناس ، نرى لزاماً علينا أن نقتبس من أساليب الديمقراطية ما لابد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان ، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها ، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصود .

ولا يوجد شرعاً ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي ، من غير المسلمين ، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة « حفر الخندق » وهو من أساليب الفرس .

واستفاد من أسرى المشركين في بدر « ممن يعرفون القراءة والكتابة » في تعليم أولاد المسلمين الكتابة ، برغم شركهم ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .

وقد أشرت في بعض كتبى إلى أن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدهنا .. ما دام لا يعارض نصاً محكماً ، ولا قاعدة شرعية ثابتة . وعلينا أن نحور فيما نقتبسه ، ونضيف إليه ، ونضفى عليه من روحنا ، ما يجعله جزءاً منا ، ويفقده جنسيته الأولى .

فإذا نظرنا إلى نظام الانتخاب أو التصويت ، فهو في نظر الإسلام « شهادة » للمرشح بالصلاحية . فيجب أن يتوافر في « صاحب الصوت » ما يتوافر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلاً مرضى السيرة ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (الطلاق - ٢) ، ﴿ مِمْنَ ئَرْضَنَّ وَمِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (البقرة - ٢٨٢) .

ومن شهد لغير صالح بأنه صالح ، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور ، وقد قرئها القرآن بالشرك بالله ، إذ قال : ﴿ فَاجْتَنَبُوا الرِّجْمَ مِنَ الْأُذَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الْزُّورِ ﴾ (الحج - ٣٠) .

ومن شهد لمرشح بالصلاحية ب مجرد أنه قريبه أو ابن بلده ، أو لمنفعة شخصية يرجحها منه ، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ (الطلاق - ٢) .

ومن تختلف عن أداء واجبه الانتخابي ، حتى رسب الكفاء الأمين ، وفاز بالأغلبية من لا يستحق ، من لم يتوافر فيه وصف « القوى الأمين » فقد كتم الشهادة أحوج

ما تكون الأمة إليها . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا ذُغْوَا ﴾ (البقرة - ٢٨٢) ، ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة - ٢٨٣) .

ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى .

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجهات لنظام الانتخاب ، نجعله في النهاية نظاماً إسلامياً ، وإن كان في الأصل مقتبساً من عند غيرنا .

والذى نريد التركيز عليه هنا هو ما تؤهلا به في أول الأمر ، وهو : جوهر الديمقراطية ، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام ، إذا رجعنا إليه في مصادره الأصلية ، واستمددها من ينابيعه الصافية ، من القرآن والسنة ، وعمل الراشدين من خلفائه ، لا من تاريخ أمراء الجور ، وملوك السوء ، ولا من فتاوى الهاشميين المحترفين من علماء المسلمين ، ولا من الخلصيين المتعجلين من غير الراسخين .

وقول القائل : إن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ، ويلزم منها رفض المبدأ القائل : إن الحاكمة لله - قول غير مسلم .

فليس يلزم من المندادة بالديمقراطية رفض حاكمة الله للبشر ، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخاطر هذا بياهم ، وإنما الذى يعنيه ويحرصون عليه هو رفض الدكتاتورية المطلقة ، رفض حكم المستبددين بأمر الشعوب ، من سلاطين الجور والجبروت .

أجل ، كل ما يعني هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما يريد ، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم ، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة . وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية ، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا اخترعوا وجاروا ، ولم يستجيبوا لنصائح أو تحذير .

وأحب أن أتبه هنا على أن مبدأ « الحاكمة لله » مبدأ إسلامي أصيل ، قوله جميع الأصوليين في مباحثهم عن « الحكم » الشرعي ، وعن « الحاكم » فقد اتفقوا على أن « الحاكم » هو الله تعالى ، والنبي مبلغ عنه ، فالله تعالى هو الذى يأمر وينهى ، ويحلل ويجرم ، ويحكم ويشرع .

وقول الخوارج : « لا حكم لـ الله » قول صادق في نفسه ، حق في ذاته ، ولكن الذى

أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة ، في غير موضعها ، واستدلاهم بها على رفض تحكيم البشر في النزاع ، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع ، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما .

ولهذا رد أمير المؤمنين على رضي الله عنه على الخوارج بقوله : « كلمة حق أريد بها باطل » فقد وصف قولهم بأنه « كلمة حق » ، ولكن عاينهم بأنهم أرادوا بها باطلاً .

وكيف لا تكون كلمة حق وهي مأخوذة من صريح القرآن : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف - ٤٠) .

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين ، وهي نوعان :

١ - حاكمية كونية قدرية ، يعنى أن الله هو المتصرف في الكون ، المدير لأمره ، الذي يجرى فيه أقداره ، ويحكمه بسننه التي لا تتبدل ، ما عرف منها وما لم يعرف ، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللهُ يَحْكُمُ لَا مَعَاقِبَ لِحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (الرعد - ٤١) ، فالمتباذر هنا أن حكم الله يراد به الحكم الكوني القدرى لا التشريعى الأمرى .

٢ - حاكمية تشريعية أمرية ، وهى حاكمية التكليف والأمر والنهى ، والإلزام والتخيير ، وهى التى تجلت فيما بعث الله به الرسل ، وأنزل الكتب ، وبها شرع الشرائع ، وفرض الفرائض ، وأحلَّ الحلال ، وحرَّم الحرام ..

وهذه لا يرفضها مسلم رضى بالله ربياً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد عليهما نبأ ورسولاً .

وال المسلم الذى يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلاً للحكم ، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم ، وإقرار الشورى وال بصيرة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومقاومة الجور ، ورفض المعصية ، وخصوصاً إذا وصلت إلى « كفر بواح » فيه من الله برهان .

ومما يؤكذ ذلك : أن الدستور ينص - مع التمسك بالديمقراطية - على أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين ، وهذا تأكيد لحاكمية الله ، أي حاكمية شريعته ، وأن لها الكلمة العليا .

ويكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة : إن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع ، فهو باطل ، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس .

لا يلزم - إذن - من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بدليلا عن حكم الله ، إذ لا تناقض بينهما .

ولو كان ذلك لازماً من لوازم الديمقراطية ، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، وأنه لا يجوز أن يكفر الناس أو يفسّقوا أخذنا لهم بلوازم مذاهبيهم ، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم ، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة .

ومن الأدلة عند هذا الفريق من الإسلاميين ، على أن الديمقراطية مبدأ مستورد ، ولا صلة لها بالإسلام ، أنها تقوم على تحكيم الأكثريّة ، واعتبارها صاحب الحق في تنصيب الحكام ، وفي تسيير الأمور ، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها . فالتصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع ، فأى رأى ظفر بالأغلبية المطلقة ، أو المقيدة في بعض الأحيان ، فهو الرأى النافذ ، وربما كان خطأً أو باطلاً .

هذا مع أن الإسلام لا يعتد بهذه الوسيلة ولا يرجع الرأى على غيره ، لموافقة الأكثريّة عليه ، بل ينظر إليه في ذاته ، : أهو صواب أم خطأ؟ ، فإن كان صواباً نفذ ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد ، أو لم يكن معه أحد ، وإن كان خطأً رفض ، وإن كان معه (٩٩) من الـ (١٠٠) !!

بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثريّة دائمًا في صف الباطل ، وفي جانب الطاغوت . كما في مثل قوله تعالى :

﴿وَإِنْ ثُبَطْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأعراف - ١١٦)
﴿وَمَا أَكْثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصُتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف - ١٠٣)

وتكرر في القرآن مثل هذه الفوائل :

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف - ١٨٧) ﴿بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
(العنكبوت - ٦٣) ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (هود - ١٧) ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (البقرة - ٢٤٣) .

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عدداً ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الظَّاهِرُ ﴾ (سباء - ١٣) ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ (سورة ص - ٢٤) .

وهذا الكلام مردود على قائله ، وهو قائم على الغلط أو المغالطة .

فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم ، أكثره من يعلمون ويعملون ويؤمنون ويشركون . ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله .

ثم إن هناك أموراً لا تدخل مجال التصويت ، ولا تعرض لأخذ الأصوات عليها ، لأنها من الثوابات التي لا تقبل التغيير ، إلا إذا تغير المجتمع ذاته ، ولم يعد مسلماً .

فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع ، وأساسيات الدين ، وما علم منه بالضرورة ، إنما يكون التصويت في الأمور « الاجتهادية » التي تحتمل أكثر من رأي ، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها ، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما ، ولو كان هو منصب رئيس الدولة ، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور ، أو لتنظيم بناء المخلات التجارية أو الصناعية أو المستشفىيات ، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء « المصالح المرسلة » ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها ، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها ، وبإعلان حالة الطوارئ أولاً ، وتحديد مدة رئيس الدولة ، وجواز تجديد انتخابه أو لا ، وإلى أي حد ... إلخ ... إلخ .

فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا ، فهل ترك معلقة أو تحسّم ؟ هل يكون ترجيح بلا مرجع ؟ أو لابد من مرجع ؟

إن منطق العقل والشرع والواقع يقول : لابد من مرجع . والرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية ، فإن رأى الاثنين أقرب إلى الصواب من رأى الواحد ، وفي الحديث : « إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » (رواه الترمذى في الفتن) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعنا على مشورة ما خالفتكم » (رواه أحمد) . إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتا واحدا ، وإن كان هو صوت النبي ﷺ ، ما دام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبلیغ عن الله تعالى .

كما رأينا عليه السلام ينزل على رأى الكثير في غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة ، وكان رأيه ورأى كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخلها في الطرقات والشواب .

وأوضح من ذلك موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى ، الذين رشحهم للخلافة ، وأن يختاروا بالأغلبية واحداً منهم ، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا ، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحاً من خارجهم وهو عبد الله بن عمر ، فإن لم يقبلوه ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وقد ثبت في الحديث التنويه « بالسوداد الأعظم » والأمر باتباعه ، والسوداد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم ، وهو حديث روى من طرق ، بعضها قوى ويفيده اعتقاد العلماء برأى الجمهور في الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه ، إذا لم يوجد مرجع يعارضه .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالى في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة عندما تتساوى وجهتا النظر .

وقول من قال : إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة) ، إنما يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصاً ثابتاً صريحاً يقطع النزاع ، ولا يحتمل الخلاف ، أو يقبل المعارضة وهذا قليل جداً .. وهو الذي قيل فيه : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

أما القضايا الاجتهادية ، مما لا نص فيه ، أو ما فيه نص يحتمل أكثر من تفسير ، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه ، فلا مناص من اللجوء إلى مرجع يحسم به الخلاف والتصويت وسيلة لذلك عرفها البشر ، وارتضتها العقلاة ، ومنهم المسلمون ، ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها ، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدها .

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى ، وتحول « الخلافة الراشدة » إلى « مُلك عضوض » سماه بعض الصحابة « كيسروية » و « قيسارية » أى أن عدو الاستبداد الإمبراطوري انتقلت إلى المسلمين من المالك التي أورثهم الله إياها ، وكان عليهم أن يتخدوا منهم عبرة ، وأن يجتنبوا من المعاصي والرذائل ما كان سبباً في زوال دولتهم .

وما أصاب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المتسلط على الناس بسيف المعر وذهب ، وما عطلت الشريعة ، ولا فرضت العلمانية ، وألزم الناس بالتجريب إلا بالقهر والجبروت ، واستخدام الحديد والنار ، ولم تضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية ، ولم ينكل بدعاتها وأبنائها ، ويشرد هم كلّ مشرد ، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادي السافر حيناً ، والمقنع أحياناً ، بأغلفة من دعاوى الديقراطية الرائفة ، الذي تأمره القوى المعادية للإسلام جهراً ، أو توجهه من وراء ستار .

ولم يتعش الإسلام ، ولم تنشر دعوته ، ولم تبرز صحوته ، وتعل صيحته ، إلا من خلال ما يتاح له من حرية محدودة ، يجد فيها الفرصة ليتجاوز مع فطرة الناس التي تترقبه ، وليسع الآذان التي طال شوقها إليه ، وليقنع العقول التي تهفو إليه .



إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الحرية ، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفاً واحداً للدعوة إليها ، والدفاع عنها ، فلا غنى عنها ، ولا بديل لها .

ويهمنى أن أؤكد أننى لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل « كالديمقراطية ونحوها » للتعبير عن معانٍ إسلامية ..

ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس ، فلن نُصِّيم سمعنا عنه ، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق ، حتى لا نفهمه على غير حقيقته ، أو نحمله ما لا يحتمله ، أو ما لا يريد الناطقون به ، والمتحدثون عنه ، وهنا يكون حكمنا عليه حكماً سليماً متزنًا ، ولا يضررنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا ، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعنوانين ، بل على المسميات والمضامين .

على أن كثيراً من الدعاة والكتاب استخدموا كلمة « الديمقراطية » ولم يجدوا بأساساً في استعمالها ، وكتب الأستاذ عباس العقاد - رحمه الله - كتاباً سماه (الديمقراطية الإسلامية) ، وبالغ الأستاذ خالد محمد خالد حين اعتبر الديمقراطية هي الإسلام ذاته .

وقد عقينا على ذلك في كتابنا : « الصحوة الإسلامية وهوم الوطن العربي والإسلامي » فليرجع إليه .

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْإِسْلَامِيِّينَ يَطَالُبُونَ بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ شَكْلًا لِلْحُكْمِ، وَضَمَانًا لِلْحُرِّيَّاتِ، وَصَمَامًا لِلآمَانِ مِنْ طُغْيَانِ الْحَاكِمِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ دِيمُقْرَاطِيَّةُ حَقِيقَةٍ تمثِيلًّا لِإِرَادَةِ الْأُمَّةِ، لَا إِرَادَةَ الْحَاكِمِ الْفَرْدِيِّ وَجَمَاعَتِهِ الْمُتَفَعِّنِ بِهِ. فَلَيْسَ يَكْفِي رفع شعار الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي حِينٍ تَزَهَّقُ رُوحُهَا بِالسُّجُونِ تَفْتَحَ، وَبِالسِّيَاطِ تُلْهَبُ، وَبِأَحْكَامِ الطَّوَارِيِّ تَلْاحِقُ كُلُّ ذِي رَأْيٍ حِرْ، وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ لِلْحَاكِمِ: لَمْ؟ بِلِهِ أَنْ يَقُولُ: لَا.

وَأَنَا مِنَ الْمَطَالِبِينَ بِالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ بِوَصْفِهَا الْوَسِيلَةُ الْمِيسُورَةُ، وَالْمُنْضَبِطَةُ، لِتَحْقِيقِ هَدْفَنَا فِي الْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي نَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ نَدْعُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الإِسْلَامِ، كَمَا نَؤْمِنُ بِهِ، دُونَ أَنْ يَزِجَّ بِنَا فِي ظَلَمَاتِ الْمُعْتَقَلَاتِ، أَوْ تَنْصُبَ لَنَا أَعْوَادَ الْمَشَانِقِ ..

بَقَى أَنْ أَذْكُرَ أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ، مَا زَالُوا يَقُولُونَ إِلَى الْيَوْمِ: إِنَّ الشُّورِيَّ مَعْلَمَةٌ لَا مَلْزَمَةٌ، وَأَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَشِيرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَرَمْ بِرَأْيِ أَهْلِ الشُّورِيَّ - أَهْلِ الْخَلْ وَالْعَقْدِ .

وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى هَذَا فِي مَقَامٍ آخَرَ، مِبْيَانًا أَنَّ الشُّورِيَّ لَا مَعْنَى لَهَا، إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَسْتَشِيرُ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَحْلُو لَهُ، وَمَا تَرَيْنَهُ لَهُ بِطَانَتِهِ، ضَارِبًا بِرَأْيِ أَهْلِ الشُّورِيَّ عَرْضَ الْحَائِطِ، وَكَيْفَ يَسْمَى هَؤُلَاءِ «أَهْلُ الْخَلْ وَالْعَقْدِ» كَمَا عَرَفُوا فِي تَرَاتِنَا، وَهُمْ فِي الْوَاقِعِ لَا يَحْلُونَ وَلَا يَعْقِدونَ؟!

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ مَرْدُوِيَّهِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران - ١٥٩) فَقَالَ: مَشَاوِرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ .

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ رَأْيَانِ، فَإِنَّ مَا أَصَابَ أُمَّتَنَا - وَلَا يَزَالُ يَصِيبُهَا إِلَى الْيَوْمِ - مِنْ وَرَاءِ الْاسْتِبْدَادِ، يُؤَيِّدُ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِإِلَزَامِيَّةِ الشُّورِيَّ .

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ خَلَافٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْأُمَّةُ أَوْ جَمَاعَةً مِنْهَا أَنْ تَأْخُذَ بِرَأْيِ الْإِلْزَامِ فِي الشُّورِيَّ، فَإِنَّ الْخَلَافَ يَرْتَفِعُ، وَيَصْبَحُ الْالْتَزَامُ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ واجِبًا شَرْعًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْدَ شُروطِهِمْ، فَإِذَا اخْتَيَرَ رَئِيسٌ أَوْ أَمِيرٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَهَذَا الشَّرْطُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ هَذَا الْعَقْدِ، وَيَأْخُذَ بِالرَّأْيِ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُروطِهِمْ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ فِرِيْضَةٌ .

و حين عرض على سيدنا علي - رضي الله عنه - أن يباعوه على الكتاب والسنّة و عمل الشّيحيّن - ألي بكر و عمر - قبله ، رفض هذا - أعني الالتزام بعمل الشّيحيّن - لأنّه إذا قبله يجب أن يتّزم به .

وبهذا تقترب الشورى الإسلامية من روح الديقراطية ، وإن شئت قلت : يقترب جوهر الديقراطية من روح الشورى الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين (انتهى) .

٦ شرعاً : يجوز تعدد الأحزاب

ما هو الموقف الشرعي من تعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي؟ وما رأيكم في العبارة التي أوردها الإمام الشهيد حسن البنا ، وقال فيها إنه « لا حرية في الإسلام »؟

وُجه السؤالان إلى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى ، فأجاب عليهما في فتوى هامة ، أثبتها في كتابه « فتاوى معاصرة » (ص ٦٥٢ وما بعدها) هذا نصها :

رأى أنه لا يوجد مانع شرعى في وجود أكثر من حزب سياسى داخل الدولة الإسلامية ، إذ المنع الشرعى يحتاج إلى نص ، ولا نص .

بل إن ذلك التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر ؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم ، وسلطتها على سائر الناس ، وتحكمها في رقاب الآخرين ، وقد ان أي قوة تستطيع أن تقول لها : لا ، أو : لم ؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ واستقراء الواقع .

كل ما يشترط لكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان :

١ - أن تعترف بالإسلام - عقيدة وشريعة - ولا تعاديه أو تتنكر له ، وإن كان لها اجتهد خاص في فهمه ، في ضوء الأصول العلمية المقررة .

٢ - ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأئمته ، أيًا كان اسمها وموقعها .

فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية ، أو يطعن في الأديان السماوية عامة ، أو في الإسلام خاصة ، أو يستخف ب المقدسات الإسلامية : عقيدته أو شريعته أو قرآنها أو نبيه ﷺ .

وذلك أن من حق الناس في الإسلام - بل من واجبهم - أن ينصحوا الحاكم ، ويقوموه إذا اعوجج ، ويأمره بالمعروف ، وينهوه عن المنكر ، فهو واحد من المسلمين ، ليس أكبر من أن يُنصح ويُؤمر ، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يُأمروا .

وإذا ضيّعت الأمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقدت سر تميزها ، وسبب خيريتها وأصابتها اللعنة كما أصابت من قبلها من الأمم ، ممن ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِيُسْنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة - 79) .

وفى الحديث : «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم» (رواه أحمد بن حنبل فى مسنده عن عبد الله بن عدى) .

وفى الحديث الآخر : «إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» (رواه أبو داود فى سننه من حديث أبي بكر) .

وعندما ولى أبو بكر الخلافة قال فى أول خطبة له : «أيها الناس إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني .. أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم» .

وقال عمر : «أيها الناس من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومنى» ، فقال له رجل : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيفنا ! فقال عمر : «الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بحد سيفه !

ولكن علمنا التاريخ ، وتجارب الأمم ، وواقع المسلمين : أن تقويم اعوجاج الحاكم ليس بالأمر السهل ، ولا بالخطب البسيطة ، ولم يعد لدى الناس سيف يقومون بها العوج ، بل السيف كلها يملكونها الحاكم !

والواجب هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحاكم بطريقة غير سل السيف ، وشهر السلاح .

وقد استطاعت البشرية فى عصرنا - بعد صراع مرير ، وكفاح طويل - أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتقويم عوج السلطان ، دون إراقة للدماء وتلك هي وجود «قوى سياسية» لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة ، وهى ما يطلق عليها «الأحزاب» .

إن السلطة قد تغلب بالقهر والجحيله على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد ، ولكنها يصعب عليها أن تظهر جماعات كبيرة منظمة ، لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب ، ولها منابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير .

فإذا أردنا أن يكون لفرضية الأمر بالمعروف والنبي عن المذكر معناها وقوتها وأثرها في عصرنا ، فلا يكفي أن تظل فرضية فردية محدودة الأثر ، محدودة القدرة ، ولا بد من تطوير صورتها ، بحيث تقوم بها قوة تقدر أن تأمر وتنهى ، وتنذر وتحذر ، وأن تقول عندما تؤمر بمعصية : لا سمع ولا طاعة . وأن تؤلب القوى السياسية على السلطة إذا طفت ، فتسقطها بغير العنف والدم .

إن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها ، وردها إلى سوء الصراط ، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها ، وهي التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة ، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وربما يتصور بعض المخلصين أن الدولة التي تحكم بشرع الله ، وترجع في كل أمورها إلى حكمه ، لا تحتاج إلى كل هذا ، فهي دولة ملتزمة وقادرة عند حدود الله تعالى .

فعلى العاملين أن يجاهدوا حتى تقوم هذه الدولة المنشودة : فإذا قامت كانت كما وصفها الله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (المجادلة - ٤١) .

وحيثند عليهم أن يسلموها لها الرزام ، وأن يمنحوها كامل الولاء والطاعة والتأييد .

وأحب أن أقول لهؤلاء : إن « الدولة الإسلامية » ليست هي « الدولة الدينية » التي عرفت في المجتمعات أخرى ، أعني : إنها دولة مدنية تحكم إلى الشريعة ، رئيسها ليس « إماماً معصوماً » ، وأعضاؤها ليسوا « كهنة مقدسين » بل هم بشر يصيرون ويختطفون ، ويحسنون ويسيئون ، ويطيعون ويعصون ، وعلى الناس أن يعيشوهم إذا أحسنوا ، ويقوّموهم إذا أساءوا ، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطابه الأول ، بل كما قال النبي ﷺ : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكراه ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (متفق عليه عن ابن عمر) .

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر ، لا يؤمن أن تغفهم الحياة الدنيا وينفرهم بالله الغرور ، فيستبدوا ويظلموا ، وأشد أنواع الاستبداد خطرا ما كان باسم الدين ، فإذا لم توضع الضوابط ، وتهيأ السبيل لمنعه من الوقوع ، وإزالته إذا وقع ، حاق الضرر بالأمة ، وأصحاب شرره الدين أيضاً .

ولهذا كان إيجاد قوى منظمة تعمل في وضح النهار ، وتقدر على أن تعين المحسن وتقوم المسئء ، أمرا يربّب به الشرع ويؤيده ، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد .

وأكبر الخطأ أن تظنن الدولة ، أو يظن بعض الموالين لها : أن الحق معها وحدها ، والصواب دائماً في جانبها ، وأن من خالفها فهو على خطأ ، بل على باطل .

ولقد رأينا المعزلة حين استقلوا بالحكم ، وانفردوا بالسلطان في عهد الخليفة المأمون ابن الرشيد ، وفي عهدي الواثق والمعتصم من بعده ، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكافة ، وأن يمحوا الرأى الآخر ، من خريطة الفكر ، وقاوموا بالسوط والسيف رأى الفئات الأخرى ، التي لا ترى رأيهم في القضية الكبرى التي أثاروها والمعروفة في تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية « خلق القرآن » .

وكانت محنـة عنيفة شديدة العنف ، أوذى فيها رجال كبار ، وأئمة عظام ، على رأسهم الإمام التقى الورع أحمد بن حنبل .

وسجل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر ، هذه الجريمة الخزية التي يندى لها الجبين ، وهي : جريمة اضطهاد المعارضين في الرأى ، إلى حد السجن والضرب والتعذيب ، ولو كانوا من كبار العلماء .

●

وعندما نجيز مبدأ التعدد الحزبي داخل الدولة الإسلامية ، فليس معناه أن تتعدد الأحزاب ، والتجمعات بتعدد أشخاص معينين ، يختلفون على أغراض ذاتية ، أو مصالح شخصية ، فهذا حزب فلان ، وذاك حزب علان ، وآخر حزب هيان بن بيان . جمعوا الناس على ذاتهم ، وأداروهم في أفلاكهم .

ومثل ذلك التعدد المبني على أساس عنصري ، أو إقليمي ، أو طبقي ، أو غير ذلك من إفرازات العصبية ، التي يبرأ منها الإسلام .

إنما التعدد المشروع هو تعدد الأفكار والمناهج والسياسات يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد ، فيناصرها من يؤمن بها ، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها .

وتعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتنوع المذاهب في مجال الفقه .

إن المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة ، والاستنباط من أدلةها التفصيلية في ضوئها ، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها ، وأهدي سبيلا ، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول ، ونصروها بحکم اعتقادهم أنها أرجح وأولى ، وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما عدتها .

ومثل ذلك الحزب : أنه مذهب في السياسة له فلسنته وأصوله ومناهجه المستمددة أساسا من الإسلام الرحيم . وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي ، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب ، وأحق بالترجيح .

قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة ، وأن الخليفة أو رئيس الدولة ينتخب انتخابا عاماً ، وأن مدة رئاسته محددة ثم يعاد انتخابه مرة أخرى ، وأن أهل الشورى هم الذين يرضاهن الناس عن طريق الانتخاب ، وأن للمرأة حق الانتخاب وحق الترشيح للمجلس ، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع ، وإيجار الأرض والعقارات وأجر العاملين ، وأرباح التجار ، وأن الأرض تستغل بطريق المزارعة لا بطريق الم Wagner ، وأن في المال حقوقا سوى الزكاة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية السلم ، وأن أهل الذمة يعفون من الجزية إذا أدوا الخدمة العسكرية وهي ما يقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلم ... الخ .

وقد تلتقي مجموعة أخرى من « المحافظين » يعارضون أولئك « المجددين » أو أدعية التجديد في نظرهم ، فيرون الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد ، ويختار مدى الحياة ، وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية ، والمرأة ليس لها حق الترشيح ولا حق التصويت ، وأن الاقتصاد حر ، والملكية مطلقة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية هو الحرب ، وأن الخليفة أو الرئيس هو صاحب الحق في إعلان الحرب أو قبول السلم ، وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التي تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها .

وقد توجد مجموعة أخرى لا هي مع هؤلاء ولا مع أولئك ، بل توافق هؤلاء في أشياء وأولئك في أشياء .

فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات ، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها ، فهل تلغى الفئات الأخرى من الوجود ، وتهيل على أفكارها التراب ، لمجرد أنها صاحبة السلطان ؟

هل الاستيلاء على السلطة هو الذي يعطي الأفكار حق البقاء ؟ والحرمان من السلطة يقضي عليها بالفناء ؟

إن النظر الصحيح يقول : لا ، فمن حق كل فكرة أن تعبّر عن نفسها مادام معها اعتبار وجيه يسندها ، ولها أنصار يؤيّدونها .

أما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ما ننكره في ميدان الفقه : التقليد الغبي والعصبية العميماء ، وإضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم أنبياء ، وهذا هو منبع الوبال والخبيال .



ومن الشبهات التي أثيرت هنا : أن مبدأ « التعدد » أو « التعددية » – كما هو المصطلح السائد – يتنافى مع الوحدة التي يفرضها الإسلام ، ويعتبرها صنوان الإيمان كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخاً للكفر والجاهلية .

وقد قال تعالى : ﴿ وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ سَبِيعًا وَلَا تَفَرُّوا ﴾ (آل عمران - ١٠٣) وقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَاثٌ وَأُزْلِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران - ١٠٥) .

وفي الحديث : « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهملوا » – متفق عليه .

وأود أن أنبئ هنا على حقيقة مهمة ، وهي أن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق ، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتا ، مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتياح ، وهذا اختلف الصحابة في مسائل فرعية كثيرة ، ولم يضرهم ذلك شيئاً . بل اختلفوا في عصر النبي ﷺ في بعض القضايا مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بنى قريظة . وهي قضية مشهورة ، ولم يوجه الرسول الكريم لوما إلى أي من الفريقين المختلفين .

وقد اعتبر بعضهم هذا النوع من الاختلاف من باب الرحمة التي وسع بها على الأمة وفيها ورد الأثر « اختلاف أمتي رحمة » وفيه ألف كتاب « رحمة الأمة باختلاف الأمة ». ونقلوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يود أن الصحابة لم يختلفوا ، لأن اختلافهم فتح باب السعة والمرونة واليسر للأئمة ، بتنوع المشارب وتنوع المنازع . وبعضهم جعل اختلاف الرحمة يتمثل في اختلاف الناس في علومهم وصناعاتهم ، وبذلك تسد الثغرات وتلبي الحاجات المتعددة والمتنوعة للجماعات .

والقرآن يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى في خلقه ، يعقلها العالمون منهم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافَ الْسِّتِّيْكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم - ٢٢) .

فليس كل الاختلاف شرًا ، بل الاختلاف قسمان : اختلاف نوع ، واختلاف تضاد ، والأول محمود ، والآخر مذموم .

ولطالما ذكرت في كتبى ومحاضراتي أنه لا مانع أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام ما دامت الوحدة متعددة عليهم بحكم اختلاف أهدافهم واختلاف مناهجهم ، واختلاف مفاهيمهم ، واختلاف ثقتهم بعضهم ببعض .

على أن يكون هذا التعدد تنوع وتنخصص ، لا تعدد تعارض وتناقض ، يقف الجمع صفا واحدا في كل القضايا المصيرية التي تتعلق بالوجود الإسلامي ، وبالعقيدة الإسلامية ، وبالشريعة الإسلامية ، وبالامة الإسلامية .

وعلى أية حال يكون حسن الظن والتماس العذر هو الأساس في تعامل مختلف الأطراف . فلا تأثير ولا تضليل ولا تكفير . بل توافق بالحق ، وتوافق بالصبر ، وتوافق في الدين ، مع التزام الحكمة والمواعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .

ومثل هذا التعدد أو الاختلاف - اختلاف النوع - لا يؤدي إلى تفرق ولا عداوة ، ولا يلبس الأمة شيئا ، ويديق بعضها بأس بعض ، بل هو تعدد واختلاف في ظل الأمة الواحدة ، ذات العقيدة الواشحة . فلا خوف منه ، ولا خطر فيه ، بل هو ظاهرة صحية .

نقول هذا قبل قيام الدولة الإسلامية ، ونقوله بعد قيام الدولة الإسلامية ، فهي دولة لا تضيق بالخلاف ذرعاً ، ولا تحكم بالإعدام على كل الأفكار التي تبنتها قبلها جماعات قبلها ، لأن الأفكار لا تموت ولا تقبل حكم الإعدام ، ما لم تمت هي من نفسها بظهور أفكار أقوى منها .



ومن الشبهات التي تثار هنا أيضاً : ما يقال : إن التعدد الحزبي مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية ، وليس مبدأ إسلامياً أصيلاً نابعاً منا ، وصادراً عنا ، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا ، ونفقد ذاتتنا « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

والواجب أن يكون لنا استقلالنا الفكري والسياسي ، فلا تتبع سنن غيرنا شيئاً بشير ، وذراعاً بذراع .

ونحن نقول : إن الذي نهينا عنه ، وحذرنا منه ، هو : التقليد الأعمى لغيرنا بحيث نغدو مجرد ذيول تتبع ولا تُتبع ، وتمضي خلف غيرها في كل شيء « حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » .

والتشبه الممنوع هو ما كان تشبهها فيما هو من علامات تميزهم الديني كلبس الصليب للنصارى ، والزنار للمجوس ، ونحو ذلك ، مما يدخل صاحبه في زمرة المشتبه بهم ، ويحيله كأنه واحد منهم .

أما الاقتباس منهم فيما عدا ذلك مما هو من شؤون الحياة المتطورة فلا حرج فيه ، ولا جناح على من فعله ، والحكمة ضالة المؤمن أَنْ وجدتها فهو أحق الناس بها .

وقد حفر الرسول ﷺ خندقاً حول المدينة ، ولم تكن مكيدة تعرفها العرب ، إنما هي من أساليب الفرس ، وأشار بها سلمان رضي الله عنه .

وأتخد الرسول ﷺ خاتماً يختتم به كتبه ، حين قيل له : إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً .

وأقتبس عمر نظام الخراج ، ونظام الديوان .

وأقتبس معاوية نظام البريد .

واقتبس من بعده أنظمة مختلفة .

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعدد الحزبي من الديمقراطية الغربية بشرطين :

أو هما : أن نجد في ذلك مصلحة حقيقة لنا ، ولا يضرنا أن تخشى من بعض المفاسد من جرائه ، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره ، فإن مبني الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة ، وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة . قوله تعالى في الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (البقرة - ٢١٩) أصل في هذا الباب .

وثانيهما : أن نعدل ونطور فيما نقتبسه ، حتى يتافق مع قيمنا الدينية ومثلنا الأخلاقية ، وأحكامنا الشرعية ، وتقالييدنا المرعية .

ولا يجبرنا أحد أن نأخذ النظام بمحاذيره وتفاصيله ، ومنها : التعصب للحزب بالحق وبالباطل ، ونصرته ظالماً ومظلوماً ، على ظاهر ما كان يقوله العرب في الجاهلية : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قبل أن يعدل الرسول ﷺ مفهومها لهم ، ويفسرها تفسيراً يجعل لها معنى آخر ، فنصره ظالماً بأن تأخذ فوق يديه ، وتنزعه من الظلم ، فبذلك تنصره على هوئ نفسه ووسوسة شيطانه .

ومن الشبهات التي أثيرت كذلك : ما قيل من أن وجود أحزاب داخل الدولة الإسلامية يقسم ولاء الفرد بين حزبه الذي يتبعه ، ودولته التي بايعها على السمع والطاعة والنصرة والمعونة .

وهذا صحيح إذا كان الفرد سيتخذ موقف المعارضة للدولة في كل شيء والتأييد لحزبه في كل شيء . وهذا ما لا نقول به .

إن ولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْ يَعْصِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (المائدة - ٥٥ ، ٥٦) .

وانتفاء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم ، أو جمعية ، أو نقابة ، أو اتحاد أو حزب - لا ينافي انتفاء للدولة وولاءه لها .

فإن هذه الولاءات والانتماءات كلها مشدودة إلى أصل واحد هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، والمحظور كل المحظور هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين : ﴿أَيُشْتَغِلُونَ عِنْهُمْ أَعْزَةُ قَوْمٍ أَعْزَةُ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (النساء ١٣٩) ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُدُوا أَعْذُوبِي وَعَذْوَبُكُمْ أُولَئِكَ﴾ (المتحدة - ١) .

وإذا كان النقط الخزى المعهود هو تأييد الفرد لحزبه في مواقفه ، وإن اعتقد أنه مبطل بيقين ، ومعارضة الدولة وإن اعتقد أنها على حق ، فهذا ما لا نقره ولا ندعوه إليه ، وما ينبغي تعديله إلى صيغة تتفق وقيم الإسلام وأحكامه وأدابه .



وإذا رجعنا إلى تراثنا الخصب ، وإلى سنة الراشدين خاصة - وهم الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ونعرض عليها بالنواخذة - نجد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، سمح بوجود حزب مخالف في سياسته ومنهجه إلى حد اتهى به إلى اتهامه بالكفر والمرopic ، وهو ابن الإسلام البكر ، ولم يكتفوا بهذا الموقف النظري الفكري ، فسلوا عليه السيف ، وأعلنوا عليه الحرب ، واستحلوا دمه ودم من ناصره ، بدعاوى أنه حكم الرجال في دين الله ، ولا حكم إلا لله بنص القرآن الكريم : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف - ٤٠) .

وحين سمع الإمام علي رضي الله عنه هذه الكلمة ، رد عليهم بحملته التي أصبحت مثلاً يرويه التاريخ ، وذلك قوله : كلمة حق يراد بها باطل !

ومع هذا لم يلغ وجودهم ، ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم ، حتى لا يبقى لهم أثر ، بل قال لهم في صراحة وجلاء : لكم علينا ثلات : ألا نمنعكم مساجد الله ، ولا نحرمكم من الفيء مادامت أيديكم في أيدينا ، ولا نبدأكم بقتل .

هذا وهم الخارج ، الذين يمثلون المعارضة المسلحة ، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التهور .

أنا أعلم أن الإمام الشهيد حسن البنا ، أنكر قيام الحزبية وتعدد الأحزاب في الإسلام .

وهو اجتهد منه رضي الله عنه ، لما رأه في زمانه من حزبية فرقت الأمة في مواجهة

عدوها ، وهى أحزاب اجتمعت على أشخاص لا على أهداف واضحة ، ومناهج محددة ، وقد قال عن رجال الأحزاب ، وزعمائها في بعض رسائله : إن المستعمر يفرقهم بعضهم عن بعض ، ويجمعهم عليه ، فلا يقصدون إلا داره ، ولا يجتمعون إلا زواره !

ولا يأس أن يخالف اجتهد إمامنا رحمة الله ، فهو لم يمحى على من بعده أن يجتهدوا كما اجتهد ، وخصوصاً إذا تغيرت الظروف وتطورت الأوضاع والأفكار . ولعله لو عاش إلى اليوم لرأى ما رأينا ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال . ولا سيما في أمر السياسة الكثيرة التغيير .

والعارفون بحسن البناء يعلمون أنه لم يكن جاماً ولا متجرداً ، بل كان يتضور ، ويتطور أفكاره وسياسته ، وفقاً لما يتبيّن له من الأدلة والاعتبارات .

والعلمانيون يصوروون الدولة الإسلامية المبتغاة بأنها الدولة التي لا تسمح بصوت يرتفع ، أو برأي يعارض ، أو بجماعة تقول : لم ؟ بله : لا !

والواقع ينطق بأن في الساحة قوى مختلفة ، وجماعات متعددة ، تنطلق من الإقرار بالإسلام ، والانقياد له ، ولكنها مختلفة الرؤى والمفاهيم والبرامج والخطط ، فإذا قدر لبعضها أن يتلّك زمام السلطة بوسيلة أو بأخرى ، فهل يأذن لسائر الجماعات والقوى بالبقاء والاستمرار ؟ أم يقضى عليها بأن تخفي من المسرح ، وتتوارى إلى الأبد ؟

إن الأرشد والأوفى أن تظل هذه القوى في الساحة داعية موجهة ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، ناصحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وإن كان تعدد الأحزاب والقوى السياسية مشروعًا في ظل الدولة الإسلامية ، الملزمة بأحكام الإسلام ، فمن باب أولى أن يكون تعدد الجماعات والأحزاب مشروعًا قبل قيام دولة الإسلام ، فلا مانع أن يوجد في ساحة العمل الإسلامي أكثر من جماعة تسعى لإقامة المجتمع المسلم ، والدولة المسلمة ، وتجاهد في سبيل الله بكل وسيلة مشروعة .

وما يجب التنبيه عليه ، ولا يحسن السكوت عنه هنا : ما يشيّعه بعض الأفراد وبعض الفئات التي تحمل النسب الإسلامي ، من أفكار تتعلق بهذا الجانب .

من ذلك ما صدر لبعضهم من حكم أو فتوى تجعل أي تكوين لجماعة ، أو انتساب

إليها عملا محرا ، وابتداعا في الدين لم يأذن به الله ، سواء سميت هذه المؤسسة جماعة أو جمعية أو حزبا ، أو ما شئت من الأسماء والعناوين .

وهذه جرأة على دين الله ، وتهجم على الشرع بغير بينة ، وتحريم لما أحل الله بغير سلطان . فالالأصل في الأشياء والتصرفات المتعلقة بعادات الناس ومعاملاتهم الإباحة . وتكون الجماعات العاملة للإسلام منها .

بل الصواب أن تكون هذه الجماعات بما توجهه نصوص الشرع العامة ، وقواعده الكلية . فالله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَآتُقْرَبُوا ﴾ (المائدة - ٢) ، ويقول : ﴿ وَأَغْنِصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا ﴾ (آل عمران - ١٠٣) .

والرسول ﷺ يقول : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » (متفق عليه) ، « يد الله مع الجماعة ومن شد شد في النار » (رواه الترمذى) .

والرسول ﷺ يقول : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ». ومن المؤكد أن خدمة الإسلام في هذا العصر ، والمحافظة على كيان أمته ، والعمل لإقامة دولته ، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متتالية هنا وهناك ، بل لابد من عمل جماعي يضم القوى المتشتتة ، والجهود المبعثرة والطاقات المعطلة ، ويجند الجميع في صف منتظم ، يعرف هدفه ، ويحدد طريقه .

يؤكد هذا أن القوى المعادية للإسلام ، والتي تعمل لأهداف أخرى ، لا تعمل متفرقة ، بل في صورة كتل قوية ومؤسسات جماعية كبيرة ، تملك أضخم القوى المادية والبشرية .

فكيف نواجهها فرادى متفرقين ، والحركة تقتضى رص الجميع في صف واحد ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (الصاف - ٤) .

إن العمل الجماعي لنصرة الإسلام ، وتحرير أرضه ، وتوحيد أمته ، وإعلاء كلمته فريضة وضرورة . فريضة يوجبه الدين ، وضرورة يحتمها الواقع ، والعمل الجماعي يعني تكوين جماعات أو أحزاب تقوم بهذا الواجب .

وهناك على النقيض من هذه الفكرة فكراً أخرى : ترى العمل الجماعي فريضة ، وتحصر هذه الفريضة في جماعة معينة ترى أنها وحدها تمثل الحق الخالص ، وما سواها هو الباطل : **﴿فَمَاذَا يَعْدُ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾** (يونس - ٣٢) .

وبعبارة أخرى تصف هذه الفئة نفسها بأنها « جماعة المسلمين » وليس مجرد « جماعة من المسلمين » ومادامت هي جماعة المسلمين فكل من فارقها فقد فارق الجماعة ، وكل من لم يدخل فيها ، فليس في جماعة المسلمين !

وكل ما جاء من أحاديث عن « الجماعة » ولزوم « الجماعة » ، ومقارقة « الجماعة » تنزل على جماعتها .

وهذا النوع من الاستدلال ، وتزيل النصوص على غير ما جاءت له ، باب شر على الأمة ، لأنه يضع الأدلة في غير مواضعها .

ومن هؤلاء من يجعل الحق مع جماعته أو حزبه دون غيره ، لمبررات موضوعية يسبغها على حزبه أو جماعته وحدها ، وينفيها عن سواها .

وكثيراً ما يضع بعضهم أوصافاً فكرية وعملية ، عقائدية وخلقية ، يحدد بها « جماعة الحق » أو « حزب الحق » لتنطبق على جماعته دون غيرها ، وهذا نوع من التكلف والتعسف لا يقبله منطق العلم .

وثمة آخرون يجعلون التقدم الزمنى هو المعيار الأوحد ، فمن سبق غيره فهو الجدير بأن يكون هو صاحب الحق ، أو محتكر الحق والحقيقة .

حتى زعم بعض الأحزاب في بعض البلاد الإسلامية أنه وحده يمثل الحق ، لأنه الحزب الأول الذي أخذ زمام المبادرة ، وكل حزب يشكل بعد ذلك يجب أن يلغى نفسه ، ولا حق له في البقاء ، لأن قبول الجماهير له بمثابة المبايعة له ، وفي الحديث : « إذا بويع خليفتين ، فاقتلو الآخر منها » ! (رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد) .

إن هذه الفتاوی الجاهلة الجريئة من أناس لم ترسخ أقدامهم في علوم الشريعة . هي التي تورط الأمة شر الموارد ، وتوقعها في شر المهالك . ولقد قال بعض الفقهاء في العصور الماضية حين رأى فتاوى بعض من يتسببون إلى العلم : لبعض من يفتى الناس اليوم أحق

بالسجين من السرّاق ! وذلك لأن السرّاق يفسدون دنيا الناس ، وهؤلاء يفسدون عليهم دينهم .

فكيف لو رأى أولئك الفقهاء ما نقرؤه أو نسمعه من فتاوى زماننا ؟ ولا حول ولا قوّة إلا بالله (انتهى) .

٤٧ اختبار تداول السلطة

هل يحتمل الإسلاميون المضى في الشوط إلى نهايته ، ويقبلون بتداول السلطة مع غيرهم ؟

لنعرف ابتداء بأن الدخول إلى السلطة ليس كالخروج منها . وأكثر المشغلين بالعمل السياسي في العالم الثالث يحفظون جيدا كل أبواب فقه الوصول إلى السلطة ، ولكن إدراكهم لفقه تركها هو دائما عند درجة الصفر . بل إن أحد أسباب الأزمة السياسية في عالمنا ذاك ، أن النخب القابضة على السلطة باتت ترحب بمختلف عناوين الديمقراطية ومفرداتها ، بينما تسقط من الاعتبار تماما مسألة تداول السلطة . إذ الفرض المستقر لدى تلك النخب أنها ثابتة في موقعها ومؤبدة ، بينما أي تغيير ترتبه الممارسة الديمقراطية ليس له أن يطوها ، وينبغي أن يحدث على الدوام بعيدا عنها .

الإسلاميون ليسوا استثناء من هذه الحالة ، إذ فضلا عن أنهم جزء من نسيج الواقع ، يتأثرون إيجابا وسلبا بثقافته السائدة ، فإن لديهم سببينإضافيين على الأقل يدفعانهما إلى استبعاد فكرة تداول السلطة وعدم التطرق إلى احتلالها في الفكر أو في الواقع .

● السبب الأول وثيق الصلة بالإدراك . إذ المستقر في وعي الإسلاميين أنهم حملة رسالة إلهية لا يأتها الباطل من أى باب . وأن من شأن الالتزام بها أن يعم الخير الجميع ، وينفتح أمامهم سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة . وهو حق لا مراء فيه ، غير أنهم يتصورون أن السلطة الإسلامية الحقة إذا ما قدر لها أن تهضم بمسؤولية تطبيق الشريعة الإلهية ، فلا ينبغي أن يحول حائل دون أدائها لتلك المهمة . لا لأنها سلطة مقدسة أو فوق الحساب والمساءلة . ولكن لأنها مكلفة بحراسة تطبيق الشريعة والدفاع عن قيم الإسلام من ناحية ، ولأن تلك الخيلولة قد تحجب الخير والهدى الذى جاءوا به إلى الناس من ناحية أخرى .

والأمر كذلك ، فإن العقل الإسلامي الذي يتصور الأمر على هذا النحو يعتبر أن تداول السلطة يعني تفريطاً في التكليف الشرعي ، من حيث أنه قد يؤدي إلى القبول بتسليمها طوعاً إلى طرف يظن فيه عدم الالتزام الكاف بالإسلام . ولتجنب مثل ذلك الاحتمال فإن السلطة في منطق هؤلاء ينبغي أن تبقى في أيدي المسلمين ، ليس طمعاً فيها ولا احتكاراً لها ، ولكن لأجل تثبيت موقع الدفاع عن الإسلام .

● السبب الثاني تاريخي ، لأن تجربة الدولة الإسلامية لم تعرف التداول إلا فيما بين الأطراف الإسلامية ، بصرف النظر عن رأينا في أسلوب وطريقة التداول ، فإن حركة الفقه والاجتهاد المسلمين ظلت تدور في ذلك الإطار ، لم تتجاوزه . ناهيك عن أن فكرة التداول ذاتها حدثت حتى في نطاق التجربة الغربية ، حيث لم تبلور بصورة واضحة سوى في القرن الأخير .

وإذا لم يخطر ذلك الاحتمال على بال الفقهاء ، فإن كتب الإمامية والإمارة والآحكام السلطانية لم ت تعرض له ، فيما نعلم ، من قريب أو بعيد . وإنما ظل مجرها يصب بالتجاهن التداول بين الأطراف الإسلامية دون غيرها . حتى في باب « إمارة الغلبة » ، حين يستولى طرف على السلطة بالقوة ، فإن الافتراض الذي ظل مهيمنا هو أن تلك السلطة المتغلبة تنطلق من التزامها بالشريعة الإسلامية .

وفي حدود علمي فإن التأصيل الفقهي لفكرة تداول السلطة لم يتتوفر ، حتى في الزمن الراهن ، الذي تحولت فيه الفكرة إلى أحد دعائم الممارسة الديمقراطية وقوانينها الأساسية . وسواء لهذا السببين ، أو لأية أسباب أخرى ، فالقدر المتيقن أن الباحث المسلم لا يكاد يجد بين يديه الآن اجتهاداً يحسم التردد أو البلبلة المثارة حول الموضوع . وكانت النتيجة أن تفاوتت إزاءه المواقف ، وبدا أن الاتجاه الظاهر يقبل بالتداول إذا كان المسلمين خارج السلطة ، بينما لا يتصور استمراره إذا ما وصلوا إلى السلطة – على الأقل ، فقد كان ذلك هو الانطباع الذي ساد بعد ظهور النتائج الأولية للانتخابات النيابية الجزائرية ، في مستهل عام ١٩٩٢ .

مع ذلك ، فأشهد أن ثمة تياراً بين المثقفين المسلمين له رأى آخر في المسألة ، لكن بعضهم لم يعن بإثبات ذلك الرأي وتأصيله ، بينما سمعت من البعض الآخر أن الوقت مبكر للغاية لبحث هذا الموضوع ، لأن مشكلة غالبية المسلمين الراهنة هي في مجرد

السماح لهم بالمشاركة في العمل السياسي . ومن ثم فإن الخوض في تداول السلطة السياسية هو من قبيل الترف الفكري الذي ينبغي أن يتورعوا عنه . ثمة فريق ثالث من هؤلاء استبد به اليأس ، إذ أدرك أن وصول الإسلاميين إلى السلطة بات من المحظورات في ظل العادات الراهنة ، الأمر الذي يعفيهم من التفكير في احتفالات تداولها .

ونحن نعتبر أن الموضوع له أهميته البالغة على الصعيد الفكري ، وأنه ما لم تتبادر إزاءه الرؤية وتتضح ، فسيظل التصور السياسي الإسلامي يعاني من ثغرة أساسية ، تجربة جديته وتنقص من صدقية التزامه بالديمقراطية ، أو حتى بالشوري . لأن الحكم الحقيقي لا ينبع صدق الممارسة الديمقراطية ، يتمثل في التسليم بما تسفر عنه تلك الممارسة من إمكانية لتداول السلطة .

ولا يفهم في هذا السياق أن يجسم الموقف من الديمقراطية ومن التعددية ، بينما يظل خامضاً إزاء مسألة تداول السلطة ، وأسوأ من ذلك وأتعس أن يقبل الإسلاميون بالديمقراطية والتعددية حتى يصلوا إلى السلطة ، ثم ينقلبوا على الاثنين بعد ذلك ويرفضون تداولها . فمثل ذلك السلوك لا يمثل خطية سياسية فقط ، ولكنه أيضاً بمثابة سقطة أخلاقية ينبغي أن يتورع عنها كل المشغلين بالعمل السياسي ، وحملة الرسائلات منهم بوجه أخص .

يساعدنا على تحديد الموقف من تداول السلطة ، أن نبدأ باستجلاء نقطتين إحداهما تتعلق بطبيعة رسالة الإسلام ، والأخرى تنصب على مسئولية المسلمين إزاء تلك الرسالة .

من هذه الزاوية ، فقد لا يختلف معنا كثيرون إذا ما قررنا أن الإسلام هو في الأساس رسالة « هداية » ، وأن مسئولية المسلمين عنها محصورة في « التبليغ » . وهذا ما تدل عليه آيات بغير حصر ، مثبتة في أرجاء الخطاب القرآني .

معنى الهدایة تشير إليه آيات مثل قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة - ٢) .

﴿ وَإِلَهٌ لَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النحل - ٧٧) .

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ (التوبه - ٣٣) .

أما تحديد مسئولية المسلمين والدعاة إلى الله منهم خاصة ، وحصرها في التبليغ ، فذلك ما تثبته آيات أخرى عدة ، من قبيل قوله تعالى :

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَنْذَلَ الْبَلَاغَ﴾ (المائدة - ٩٩) .

﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْذَلَ الْبَلَاغَ﴾ (الستورى - ٤٨) .

﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (السحل - ٨٢) .

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِرَوْكِيل﴾ (الأنعام - ٦٦) .

﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا، وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ (آل عمران - ٢٠) .

رسالة هذه الآيات ومثيلاتها تقول إن الإسلام مشروع هداية قبل أن يكون مشروعًا سياسيا . ومن ثم فالعمل السياسي أو السلطة السياسية ، ليس أى منها هدفًا في ذاته ، ولكنه وسيلة قد تكون ضرورية وقد تكون أجدى من غيرها ، لتحقيق هدف الهدایة الذي هو أكبر وأهم .

ومن أسف أن كثيرين من يستغرقون العمل السياسي في الساحة الإسلامية ينشغلون بالوسيلة عن الهدف ، بل منهم من حُول الوسيلة إلى هدف ، فمعنى بأمر السلطة أكثر مما يعني بأمر الهدایة . وفي مناخ غيبة مدارس التربية الإسلامية الرشيدة ، وفي ظل الحال الذي أصاب أولويات العمل الإسلامي نتيجة لظروف وضغوط عديدة معروفة ، فقد شهدنا في السنوات الأخيرة خاصة تراجع الاهتمام بالضمير والخلق الإسلاميين ، مع تعاظم الحضور في ساحة الأنشطة السياسية والاقتصادية . مما يشير إلى أن تعاطي الإسلام كان موجها إلى الخارج بأكثر من توجيهه إلى الداخل ، وأن حظ الاستقامة كان بكثير دون حظ التوظيف والاستئثار .

وحتى لا يلتبس الأمر على أحد أو يفهم الكلام على نحو مغلوب ، فينبغي أن يكون واضحًا أننا لسنا ضد التوظيف أو الاستئثار ، حيث نعتبر أن للإسلام وظيفة اجتماعية في نهاية المطاف وأنه لم ينزل فقط ليظهر قلوب الناس ويعمّر علاقتهم بالله ، ولكنه نزل ليصوغ الواقع على نحو أصوب ، ويرشد ويعظم أيضًا علاقة الناس بالناس وصلة أمة الإسلام بأم

الأرض الأخرى . إنما النقطة التي نسجلها أن ذلك التوظيف أو الاستئثار يصبح بغير قيمة ما لم يتم على أساس من الاستقامة والالتزام بخلق الإسلام و هديه . ومن ثم فكل ما أقيم على غير ذلك الأساس يساوى صفرًا في ميزان الرسالة .

هي مسألة أولويات إذن ، وهل تكون العربية أمم الحضان – كما هو حاصل الآن – أم العكس . أعني هل نضع نصب أعيننا التوظيف السياسي والاقتصادي ونعتبرهما هدفاً مقصوداً ، أم نعلق أبصارنا على الدور الرسالي المتمثل في قضية الهداية ونجعله الغاية المنشودة .

على صعيد آخر ، فإن بعض الفصائل الموجودة في الساحة الإسلامية الآن ، يغيب عنها أحياناً أن مهمتها في الشق الإيماني أو الرسالي لا ينبغي أن تتجاوز التبليغ والتبيير ، وهو إطار التكليف الذي حدده القرآن للنبي عليه الصلاة والسلام ، ولحملة رسالة الإسلام من بعده ، حيث هو قائد المسيرة ورائدتها .

لقد بينا كيف كان الخطاب القرآني واضحًا وحاصلًا إزاء هذه النقطة في توجيهه لنبي الإسلام ، فهو تارة يقول له بوضوح ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾ ، ثم يقول في موضع آخر : ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيْظًا﴾ و .. ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ و .. ﴿لَنْ يَكُنْ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ثم يسأل مستنكراً : ﴿أَفَإِنْ كُلُّ أُنْذِرٍ لَمْ يَتَكَبَّرْ﴾ و .. ﴿أَفَإِنَّ الْمُجْرِمَاتِ هُنَّ أَنْفَاثٌ﴾ وهذه الإشارات كلها تتوالى بعد تقرير القرآن لذلك المنطوق الخاسم : ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا آنْبَلَاغٌ﴾ .

وأكثر من ذلك ، فالمدقق في لغة الخطاب القرآني يلاحظ أنه دائم الإحالة إلى الآخرة في حسم أي خلاف موضوعي ينشأ عن الإعراض وعدم الاستجابة . والرسالة القرآنية في هذا الصدد تقول ما خلاصته : بلغ أهلاً النبي فإن أعرض عنك نفر من الناس فدع شأنهم إلى الله سبحانه وتعالى ، هو كفيل بمحاسبهم يوم الدين والحساب .

هذا المعنى تقرره آيات عدة ، تقول على سبيل المثال :

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيْظًا﴾
(النساء - ٨٠).

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (النحل - ١٢٤) .

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ ، إِلَيْنَا مُرْجِعُهُمْ فَنَبْعَثُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ (لقمان - ٢٣) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا آهَذَتُمْ ، إِلَى اللَّهِ مُرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبَثُّكُمْ بِمَا كُنْشَمْ تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة - ١٠٥) .

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّطٍ ۗ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ ۗ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ أَكْبَرٌ ۗ إِنَّ إِلَيْنَا إِنَّا بَعْثَاهُمْ ۗ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾ (الغاشية - ٢١ / ٢٦) .

هم إذن « دعوة وليسوا قضاة ». وهذه الفقرة الأخيرة مقتبسة من عنوان الكتاب المعروف الذى صدر في القاهرة سنة ١٩٧٧ م للأستاذ حسن المصيبي ، المرشد الأسبق لجماعة الإخوان المسلمين . وهو يضم أبحاثاً عدة جرى إعدادها داخل السجن الذى كان فيه ، بعدما لاحت بوادر الانحراف بين بعض الشباب المسلم عن مفهوم الدعوة والتبلیغ ، نتيجة لبقاءهم مدة طويلاً وراء الأسوار مع تعرضهم لصنوف العذاب المشهودة . وقد كانت أمثل تلك الانحرافات الفكرية هي التربية التي خرجت منها لاحقاً تيارات تكفير المجتمع .

في ضوء تلك الخلفية ، أحسب أن الطريق أصبح مفتوحاً أمامنا لتحديد موقف من قضية تداول السلطة ، من وجهة النظر الإسلامية .

لكى نختصر المسافة ، فإن الفرض النظري الذى نتحدث عنه على النحو التالى : أنه في أحد المجتمعات العربية أو الإسلامية القائمة على التعددية السياسية أجريت انتخابات حرة ، وفاز فيها الإسلاميون بأغلبية الأصوات ، الأمر الذى مكثهم من استلام السلطة وحكم ذلك البلد . في الانتخابات التالية فشل الإسلاميون في الحصول على الأغلبية ، وتتوفر الفوز لقوى أو جماعة أخرى علمانية ، ماذا يكون موقف الإسلاميين ؟

نذكر بما أشرنا إليه في موضع عدة من ضرورة التفرقة بين تيار علماني متصالح مع الدين ، يقوم على التفرقة بين الدين والسياسة ، وهو ما نرى وجوب الاعتراف بشريعته في إطار التعددية السياسية ، وأخر مخاصم للدين ومن ثم معارض للدستور وللنظام العام في المجتمع ، وبالتالي لا شرعية له . وقد وصفنا الأولين بالمعتدلين ، والآخرين الرافضين للعقيدة فضلاً عن الشريعة ، بالغلاة .

نحوه إلى ذلك لكي ندرك حدود الخريطة التي نتحدث عنها ، وهى بالنسبة خريطة الواقع الراهن في أكثر الأقطار العربية ، ثم نستدعي السؤال : ما العمل ؟

رد المباشر على السؤال أنه يتعمق على الإسلاميين في هذه الحالة أن يسلمووا السلطة إلى الفريق الذي اختاره الناس ، وأعطوه أصواتهم بإرادتهم الحرة ، حتى ولو كان علمانياً وله تحفظاته على تطبيق الشريعة . ولا محل للادعاء بأنبقاء الإسلاميين في السلطة ضروري لحراسة الدين ، حيث تلك مهمتهم ومسئوليتهم طالما رضي بهم الناس ، ولا محل لاستمرارهم في السلطة بعدما انفض الناس من حولهم ، وأعطوا ثقفهم لغيرهم . وإذا كان الله قد قرر أنه لا إكراه في الدين ، فالأولى ألا يكون هناك إكراه في سياسة الدنيا . فضلاً عن ذلك فإن للدين ربا يحميه ، ولو ترك أمر الحماية لحكام المسلمين وسلطانهم ، لأندثر منذ زمن ، ولما بقي منه شيء إلى الآن .

وكا أسلفنا . فالسلطة ليست هدفاً من وجهة النظر الرسالية المعنية بالهدایة في نهاية المطاف ، وإنما هي وسيلة ضرورية لبلوغ ذلك الهدف . لكن شرعية البقاء فيها تنتفي ما لم تقم على قبول الناس ورضاهما .

وعلى فرض أن الناس أسعوا الاختيار في هذه الحالة ، وأعرضوا عن الإسلاميين إلى غيرهم ، فذلك يعني أن أولئك الإسلاميين فشلوا في إقناع الناس بجدرتهم ، بعدما رسّبوا في الممارسة العملية ، وفشلهم ذلك دليل على تقصيرهم في أداء رسالة التبليغ وعجزهم عن النهوض بتلك الرسالة .

وإذا ما افترضنا أن الإسلاميين ما قصرّوا في التبليغ ، ولكن الناس أعطوا أصواتهم في الانتخابات لمن عداهم ، فليس للإسلاميين أن يبقوا في السلطة رغم أنوفهم تحت أي ذريعة . لأن ذلك في أسوأ فروضه وأبعدها يمكن أن يعد من قبيل « الإعراض » الذي يحاسبهم الله عليه يوم القيمة . ولم يخول الإسلام أحداً أو جماعة من الناس حق الوصاية علىخلق في توجيه خياراتهم أو قناعاتهم .


وإذا ما انطبق ذلك على شأن الإيمان والكفر ، وأبلغ النبي صراحة ، كما بينا ، أنه ليس على الناس بسيطرة أو وكيل ، فأولى به أن ينطبق على شؤون السياسة ومناهج الإصلاح .

ألقيت ذلك السؤال السابق على شيخنا الدكتور يوسف القرضاوى في حوار خاص ،

فكان رده أن الإسلاميين إذا ما استطاعوا كسب أصوات الناس وثقتهم وهم خارج السلطة ، ثم فقدوا تلك الثقة بعدما تولوا السلطة وتمكنوا من أدواتها في الإنخراز والإصلاح وفي وسائل التبليغ والإعلام التي تملكها ، فذلك يعني أن ثمة قصورا شديدا في أدائهم ، ينبغي أن يتحملوا المسئولية عنه ، وأن يتركوا السلطة لغيرهم من أولاهم الناس ثقتهم .

في هذه الحالة - أضاف الشيخ القرضاوى - فإن الإسلاميين ينبغي أن يبدأوا الطريق من أوله ، ويعودوا إلى مرحلة الدعوة التي تسبق مرحلة الدولة .

<http://nj180degree.com>



القسم الثالث

على طاولة الموار

<http://nj180degree.com>

١ الاستبداد أصل الداء

لماذا حدث الانهيار في قيم الالتزام والأداء في بلادنا ، حتى تراجعت إلى حد مفجع – وبوجه أخص – أهم القيم العرفية والعملية ، من القراءة والبحث والابتكار ، إلى الإتقان والانضباط واحترام القانون ؟

أوفي إجابة على ذلك السؤال ، تقول بصرامة وبغير مواربة « إن أصل الداء هو الاستبداد السياسي ، ودواؤه دفعه بالشوري الدستورية » .

عمر هذه الإجابة حوالي قرن من الزمان ، وصاحبها هو الشيخ عبد الرحمن الكواكبي (١٨٥٤ - ١٩٠٢ م) ، أحد أعلام الحرية ودعاة النهضة العربية الحديثة . أثبتها في مستهل كتابه « طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد » ، الذي يعتبر أول مؤلف عربي كشف عورات الاستبداد السياسي ، وعدد آفاته التي تتسلل إلى جسد الأمة فتصيبها بالوهن والانكسار .

نعم في الخطاب القرآني ربط بين الظلم والهلاك ﴿ وَتِلْكَ الْقَرَى أَهْلَكَنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴾ (الكهف - ٥٩) ، وفي « المقدمة » لابن خلدون « فصل في أن الظلم مؤذن بحراب العمران » – لكن كتاب الشيخ الكواكبي تجاوز إثبات الفكرة إلى رصد وتحقيق تأثيرات الظلم على مختلف صور السلوك الإنساني ؛ وقدم في كتابه مرافعة كاملة دافع فيها عن قضيته .

بين أيدينا دراسة مصرية أعدت في عام ١٩٩١ ، عالجت القضية من منظور مختلف نسبيا ، تبناها المجلس القومي للخدمات والتنمية – أحد المجالس القومية المتخصصة ، وانطلقت من التسليم بأن ثمة أزمة تتمثل في « اهتزاز القيم ، واضطرباب المعايير الاجتماعية والأخلاقية ، والجنوح إلى التطرف » . وفي تشخيص أسباب الأزمة ركزت الدراسة على

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية . فأشارت إلى الحروب الأربع التي خاضتها مصر ، واستنفرت مواردها ، مما أثّر بشكل فادح على مخطّطات التنمية . ومع ظروف الانفجار السكاني والتضخم الاقتصادي ، فقد حدثت التصدعات في البنية الاجتماعية والثقافية ، الأمر الذي أوصلنا في النهاية إلى الذي نشكو منه .

ولا يستطيع باحث أن يلغى دور الأزمة الاقتصادية في تحليل مصادر المشكلة التي نحن بصددها . فإنّيات ذلك الدور له صوابه ، وتعادد النتائج المترتبة على تلك الأزمة ، من فساد في الإنتاج والإدارة ، وخلل أسرى وبطالة وما إلى ذلك ، لا مجال للمناقشة فيه .

لكننا نحسب أنّ الأزمة الاقتصادية ليست المصدر الأول للمشكلة ، فضلاً عن أنها ليست المصدر الأوحد بكل تأكيد . ونذهب في هذا الصدد إلى القول بأنّ الأزمة السياسية ينبغي أن تحيطى بأولوية قصوى في الحوار حول أسباب الانهيار . بل نقول بأنّ القرار الاقتصادي هو في الأساس قرار سياسي أيضاً .

من هذه الزاوية نحسب أنّ كلام الشيخ الكواكبى يظل محفوظاً بأهميته . ولا نريد أن نتوسع في الجدل حول ما إذا كانت الأولوية يجب أن تعقد للسياسة أو للاقتصاد في تحليل أسباب الأزمة ، لكننا على الأقل نحتاج إلى تأمل ما أثبته شيخنا العاشق للحرية في فضيحه لطبائع الاستبداد ، فربما اقتنعنا بكلامه ، خصوصاً إذا ما قارنا الأصل الذي كتبه بالصورة التي نشاهدتها .

لقد تتبع الكواكبى تأثير الاستبداد على معارف الأمة وطموحاتها وأخلاقها . وليس بوسمعنا أن نستعرض كل ما كتبه ، لكننا سنمر قدر الطاقة على ما نتصوره خطوطاً أساسية في مقالته .

● عن الاستبداد والعلم والمعرفة قال : المستبد لا يخشى علوم اللغة ، تلك العلوم التي بعضها يقوّم اللسان ، وأكثرها هزل وهذيان يضيع به الزمان ... كذلك لا يخاف المستبد من العلوم الدينية المتعلقة بالمعاد ، المختصة ما بين الإنسان وربه ، لاعتقاده أنها لا ترفع غباؤه ولا تزيل غشاوته . وإنما يتلهى بها المتهوسون للعلم ، حتى إذا ضاع فيها عمرهم ، وامتلأت بها أدمنتهم ، وأخذ منهم الغرور ما أخذ ، فصاروا لا يرون علماء غير علمهم ، فحينئذ

يؤمن المستبد منهم كما يؤمن شر السكران إذا خمر . على أنه إذا نبغ منهم البعض ، ونالوا مكانة بين العوام ، لا يعد المستبد وسيلة لاستخدامهم في تأييد أمره ومجاراة هواه في مقابلة أنه يضحك عليهم بشيء من التعظيم ، ويسد أفواههم بلقيمات من فتات مائدة الاستبداد .

كذلك لا يخاف (المستبد) من العلوم الصناعية مثلاً ، لأن أهلها يكونون مسلمين صغار النفوس ، صغار الهمم ، يشتريهم المستبد بقليل من المال والإعزاز . ولا يخاف من الماديين لأن أكثرهم مبتلون بإيثار النفس ، ولا من الرياضيين لأن غالبيهم قصار النظر (!) .

ترتعد فرائص المستبد من علوم الحياة ، مثل الحكمة النظرية ، والفلسفة العقلية ، وحقوق الأمم وطبائع الاجتماع والسياسة المدنية ... وغير ذلك من العلوم التي تكبر النفوس وتوسيع العقول ، وتعرف الإنسان ما هي حقوقه ، وكم هو مغبون فيها ، وكيف الطلب وكيف التوال ... الخلاصة أن المستبد يخاف من هؤلاء العلماء العاملين الراشدين المرشدين ، لا العلماء المنافقين أو الذين حشوا في رؤوسهم محفوظات كثيرة ، كأنها مكتبات مغلقة !

كما يبغض المستبد العلم لنتائجـه ، يبغضه أيضاً لذاته ، لأن للعلم سلطاناً أقوى من كل سلطان ... ولذلك لا يحب المستبد أن يرى وجه عالم عاقل يفوق عليه فكراً . فإذا اضطر مثل الطبيب والمهندس يختار الغنى المتضخم المتملق . وعلى هذه القاعدة بني ابن خلدون قوله « فاز المتملقون » - وهذه طبيعة كل المتكبرين بل في غالب الناس . وعليها مبني ثناؤهم على كل من يكون مسكنيناً خاماً لا يرجى خيراً ولا لشر .

يتبع مما تقدم أن بين الاستبداد والعلم حرباً دائمة وطراداً مستمراً . يسعى العلماء في تنوير العقول ، ويجتهد المستبد في إطفاء نورها . والظرفان يتجاذبان العوام . ومن هم العوام ؟ هم أولئك الذين إذا جهلو خافوا . وإذا خافوا استسلموا .. العوام هم قوة المستبد وقوته . عليهم يصول ويطول . يأسرون فيتهللون لشوكته . ويغصب أموالهم فيحذونه على إبقاء حياتهم . وبهؤلئك يقولون على رفعته . ويغرس بعضهم على بعض ، فيفتخرؤن بسياسته . وإذا أسرف في أموالهم يقولون : كريماً . وإذا قتل منهم ولم يمثل يعتبرونه رحيمـاً . ويسوقهم إلى خطر الموت ، فيطليعونه حذر التوبيخ . وإن نقم عليه منهم بعض الأباء ، قاتلـهم كأنـهم بغاء .

... إن رجال الاستبداد يطاردون رجال العلم وينكلون بهم ، فالسعيد منهم من يمكنه من مهاجرة دياره !

● عن الاستبداد والمجد (الطموح) قال : إن المستبد يتخذ المتمجدين سماحة للتغريب الأمة باسم خدمة الدين أو حب الوطن ... أو تحصيل منافع عامة أو مسؤولية الدولة أو الدفاع عن الاستقلال . والحقيقة أن كل هذه الدواعي الفخيمة العنوان في الأسماء والأذهان ، ما هي إلا تخيل وإيمان يقصد بها رجال الحكومة تسييج الأمة وتضليلها ، حتى أنه لا يستثنى منها الدفاع عن الاستقلال ، لأنه ما الفرق على أمة كانت مأسورة لزید أو يأسراها عمرو ؟

المستبد لا يستغني عن أن يستمد بعض أفراد من ضعاف القلوب ، الذين هم كثيرون في الجنة ، لا ينطحون ولا يرحمون ، يتخلون كأئمذوج البائع الفشاش ، على أنه لا يستعملهم في شيء من مهامه ، فيكونون لديه كمحضف في خماره أو مسبحة في يد زديق .

أحياناً لا يستخدم بعضهم في بعض الشئون (يستبعدهم مؤقتاً) تغليطاً لأذهان العامة في أنه لا يتمدد استخدام الأراذل والأسافل فقط . ولهذا يقال دولة الاستبداد دولة بله وأوغاد !

المستبد يجرب أحياناً في المناصب والمراتب بعض العقلاة والأذكياء أيضاً ، اغتراراً منه بأنه يقوى على تلبيتهم وتشكيلهم بالشكل الذي يريد ، فيكونون له أعواناً خبيثة ينفعونه بدهائهم . ثم هو بعد التجربة إذا خاب ويتس من إفسادهم ، يتبارى إلى إبعادهم أو ينكل بهم . ولهذا لا يستقر عند المستبد إلا الجاهل العاجز الذي يعبده من دون الله ، أو الخبيث الخائن الذي يرضيه ويغضبه الله .

الحكومة المستبدة تكون طبعاً مستبدة في كل فروعها . من المستبد الأعظم إلى الشرطي ، إلى الفراش إلى كتاب الشوارع . ولا يكون كل صنف إلا من أسفل أهل طبقته أخلاقاً . لأن الأسافل لا يفهمون طبعاً الكرامة وحسن السمعة . إنما غاية مسعاهم أن يرهنوا مخدومهم أنهم على شاكلته وأنصار لدولته ... وهذه الفئة المستخدمة يكثر عددها ويقل حسب شدة الاستبداد وخطفته . فكلما كان المستبد حريراً على العسف احتاج إلى زيادة جيش المتمجدين العاملين له والمخلفين عليه . واحتاج إلى مزيد من الدقة في اتخاذهم من أسفل المجرمين الذين لا أثر عندهم لدين أو ذمة . واحتاج لحفظ النسبة بينهم في المرتب

بالطريقة المعكوسة . وهى أن يكون أسفلهم طباعا وحصلوا أعلاهم وظيفة وقربا ! .

هذا لابد أن يكون الوزير الأعظم للمستبد ، هو اللثيم الأعظم في الأمة . ثم من دونه لئما ، وهكذا تكون مراتب الوزراء والأعوان في لؤمهم حسب مراتبهم في التشريفات والقربي منهم .

... التيجة أن وزير المستبد هو وزير المستبد لا وزير الأمة كما في الحكومات الدستورية . كذلك القائد يحمل سيف المستبد ليغمده في الرقاب بأمر المستبد لا بأمر الأمة . بل هو يستعيد من أن تكون الأمة صاحبة أمر ، لما يعلم من نفسه أن الأمة لا تقلد القيادة مثله .



● عن الاستبداد والأخلاق قال إنه يضعفها أو يفسدها أو يمحوها ، فيجعل الإنسان يكره بنعم مولاه ، لأنه لم يملكتها حق الملك ليحمدده عليها حق الحمد . ويجعله حاقداً على قومه لأنهم عون لبلاء الاستبداد عليه . وفاقداً حب وطنه لأنه غير آمن على الاستقرار فيه ويود لو انتقل منه . وضعيف الحب لعائلته ، لأنه ليس مطمئناً على دوام علاقته معها . ومحنث الشقة في صداقة أحبابه ، لأنه يعلم منهم أنهم مثله لا يملكون التكافؤ . وقد يضطرون لإضرار صديقهم بل وقتلهم وهم باكون .

أسيير الاستبداد لا يملك شيئاً ليحرص على حفظه ، لأنه لا يملك مالاً غير معرض للسلب ، ولا شرفاً غير معرض للإهانة . ولا يملك الجاهل منه آمالاً مستقبلة ليتبعها ويشقى ، كما يشقي العاقل في سبيلها .

.. في ظل الاستبداد « فain طالب الحق فاجر ، وتارك حقه مطيع ، والمشتكى المتظلم مفسد ، والنبيه المدقق ملحد ، والخامل المسكين صالح أمين . وقد اتبع الناس الاستبداد في تسميته النصح فضولاً ، والغيرة عداوة ، والشهامة عتوا ، والحمية حمافة ، والرحمة مرضعا . كما جاروه في اعتبار أن النفاق سياسة ، والتحليل كياسة والدناءة لطف والتذلة دمائه !

... أقل ما يؤثره الاستبداد في أخلاق الناس ، أنه يرغم حتى الأخيار منهم على ألفة الرياء والنفاق ، ولبيس السبقتان . وأنه يعين الأشرار على إجراء غنى نفوسهم آمنين من

كل تبعة ولو أديبة . فلا اعتراض ولا انتقاد ولا افتضاح . لأن أكثر أعمال الأشرار تبقى مستورة ، يلقى عليها الاستبداد رداء خوف الناس في تبعة الشهادة على ذي شر ، وعقيبي ذكر الفاجر بما فيه .

.. لهذا شاعت بين الأسراء قواعد كثيرة باطلة كقولهم : إذا كان الكلام من فضة فالسکوت من ذهب .. وقد تغالي وعاظهم في سد أفواههم حتى جعلوا لهم أمثال هذه الأقوال من الحكم النبوية .

● عن الاستبداد والتربية قال : إنه لما كان الاستبداد المشئوم يؤثر على الأجسام فيورثها الأسمام ، ويسيطر على النفوس فيفسد الأخلاق ، ويضغط على العقول فيمنع نماءها بالعلم ... بناء عليه تكون التربية والاستبداد عاملين متعاكسين في النتائج ، فكل ما تبنيه التربية مع ضعفها ، يهدمه الاستبداد بقوته . وهل يتم بناء وراءه هادم ؟

الاستبداد ريح صرصر فيه إعصار يجعل الإنسان كل ساعة في شأن . وهو مفسد للدين في أهم قيمه أى الأخلاق . وأما العبادات منه فلا يمسها لأنها تلائمه في الأكثر . ولهذا تبقى الأديان في الأمم المأسورة عبارة عن عبادات مجردة ، صارت عادات فلا تفي في تطهير النفوس شيئا ، ولا تنهى عن فحشاء ولا منكر . لفقد الإخلاص فيها تبعا لفقده في النفوس التي ألفت أن تتلوى بين مدى سطوة الاستبداد في زوايا الكذب والرياء والخداع والنفاق .

الاستبداد يضطر الناس إلى استباحة الكذب والتحليل والخداع والنفاق والتذلل . وإلى مraigمة الحس وإماتة النفس ونبذ الجد وترك العمل . وينتج عن ذلك أن الاستبداد المشئوم هو يتولى بطبيعة تربية الناس على هذه الخصال الملعونة .

... ثم إن عبيد السلطة التي لا حدود لها هم غير مالكين لأنفسهم ، ولا هم آمنون على أنهم يربون أولادهم لهم . بل هم يربون أنعاما للمستبددين ، وأعواضا لهم عليهم . وفي الحقيقة أن الأولاد في عهد الاستبداد هم سلاسل من حديد ، يرتبط بها الآباء على أوتاد الظلم والهوان والخوف والتضييق . فالتوالد ، من حيث هو في زمن الاستبداد حمق ، والاعتناء بالتربية حمق مضاعف !

إن التربية غير مقصودة ولا مقدورة في ظلال الاستبداد ، إلا ما قد يكون بالتخويف من القوة القاهرة . وهذا النوع يستلزم انخلاع القلوب لا تركيبة النفوس !

● عن الاستبداد والترق قال إن الاستبداد يقلب السير من الترق إلى الانحطاط ، من التقدم إلى التأخر ، من النماء إلى الفناء ، ويلازم الأمة ملازمة الغريم الشحيح ... وقد بلغ فعل الاستبداد بالأمة أن يحول ميلها الطبيعي من طلب الترق إلى طلب التسفل ، بحيث لو دفعت إلى الرفعة لأبى وتألمت كما يتأنم الأجهز من النور ...

... أسراء الاستبداد ، حتى الأغنياء منهم ، كلهم مساكين لا حراك فيهم . يعيشون منحطين في الإدراك ، منحطين في الإحساس ، منحطين في الأخلاق . وما أظلم توجيه اللوم عليهم بغير لسان الرأفة والإرشاد .

... ولو ملك الفقهاء حرية النظر لخرجوا من الاختلاف في تعريف المساكين الذين جعل لهم الله نصبيا من الذكاء فقالوا : هم عبيد الاستبداد ، ولجعلوا كفارات فك الرقاب تشمل هذا الرق الأكبر !

تلك مجرد نماذج للتشوهات المروعة التي يحدثها الاستبداد في قيم المجتمع وبنائه الأساسية الفكرية والتفسية . وجميعها تشير بألف أصبع إلى أن « الانحطاط » هو الإفراز المباشر والطبيعي لتلك الحالة ، التي تدمر في ظلها مختلف خلايا « العافية » في جسم الأمة .

وليس لباحث منصف أن يزعم بأن الصورة التي رسمها الكواكبى هي ذاتها التي نشهدها الآن على أرض الواقع في مصر ، ولا تورط في التغليط والظلم . وإنما أتصور أن الذى سجله شيخنا الجليل هو الآثار البعيدة المدى للحالة القصوى للاستبداد . ونحن يقينا دون ذلك بكثير ، فلا نحن نعيش في ظل تلك الحالة القصوى ، ولا نحن وصلنا إلى نهاية الطريق .

بالمناسبة فإننا عندما نتحدث عما وصفناه بالانهيار في قيم الأداء والالتزام بمصر ، نعني تماما أن هذا الذى ننتقده بقسوة هو أفضل بكثير من الحاصل في بلاد عربية أخرى ، لا يتاح للناس فيها إلا تعديل مناقب الحكم والحكام (للعلم : ليس العراق هو الحالة الوحيدة !) - وبالتالي فإننا لا نقارن مصر بما هو كائن حولها ، وإنما معيارنا في الخطاب هو ما ينبغي أن تكونه .

إننا لا نستطيع أن نفصل أزمة القيم عن أزمة الديمقراطية في مصر خلال العقود الأربع

الأخيرة . ذلك أن احتكار السلطة الذى أدى إلى مصادر الحياة السياسية عن طريق إلغاء الأحراب وكتب حرية التعبير ، ثم ما استصحبه ذلك من مظالم طالت كل من شارك في العمل السياسى ، هذه الملابسات أفرزت حالة من الانسحاب لدى الجماهير ، التى استشعرت من خلال الممارسة أنها مستبعدة ومعفاة من أى تكليف . حيث السلطة منفردة بالقرار فى كل شىء ، فضلا عن أن الجماهير ليس لها حتى حسابها أو مساءلتها .

لقد صار الشأن العام مسئولية السلطة ، حتى سرت قناعة بأنها وحدها المكلفة « بالواجب » ، حتى لم يعد أحد يؤدى واجبا في نهاية المطاف . وفي هذا المناخ تسربت تباعا حتى استقرت ، كافة القيم السلبية والانسحابية . وانصرفت الأغلبية من المشاركة في العام إلى الانكباب على كل ما هو خاص . وألقى ذلك الواقع بظلاله على مختلف المجالات .

نريد أن نكرر أن أزمة الديمقراطية هي السبب الأول والأهم الذى يكمن وراء القضية التى نحن بصددها . وأن أية أسباب أخرى تأتى تالية في الترتيب ، رغم إدراكنا لأهميتها النسبية . سواء تعلقت تلك الأسباب بالضغوط الخارجية أو بتعصب السياسات الداخلية ، خصوصا في المرحلتين الناصرية والسادatisية ، أو تعلقت بإعصار الانفتاح المتوازى مع إعصار التغريب .

عند بعض أهل الاختصاص فإن أزمة القيم في المجتمع لا حل لها إلا بالتربيـة الرشيدة ، ولكنـا إذا دققـنا النظر في الأمر ورصـدـنا أبعـادـ القـضـيـةـ التـرـبـوـيـةـ ، سنـدرـكـ بـأنـ المسـأـلـةـ لـيـسـ تـعـالـيمـ تـلـقـنـ وـمـوـاعـظـ تـعمـمـ ، وـلـكـنـهاـ أـيـضاـ نـماـذـجـ تـحـتـذـىـ ، وـمـنـاخـ صـحـيـ يـتنـفـسـهـ الجـمـيعـ ، وـرـقـيـةـ دـاعـيـةـ لـمـشـروـعـ الـمـسـتـقـبـلـ ، كـمـاـ أـشـرـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ .

ذلك يرـدـناـ مـبـاشـرـةـ إـلـىـ قـضـيـةـ الـحـرـيـةـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ ، التـىـ نـحـسـبـهاـ «ـ أـمـ المـعـارـكـ »ـ ، بـلـغـةـ السـاعـةـ ، حـيـثـ كـسـبـهاـ بـابـ لـمـكـاـسـبـ أـخـرىـ بـغـيرـ حدـودـ .

هـذـاـ السـبـبـ فـإـنـاـ لـاـ تـرـدـدـ فـيـ القـوـلـ بـأـنـ «ـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ »ـ هـىـ الـخـلـ للـخـرـوجـ مـنـ الـمـأـزـقـ الـراـهنـ .

أـيـاـ كـانـتـ مـذاـهـبـنـاـ فـكـرـيـةـ وـمـشـرـوعـاتـنـاـ مـسـتـقـبـلـيـةـ ، فـإـنـ الـانـطـلـاقـ مـنـ هـذـهـ النـقـطةـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـلحـظـةـ الـراـهـنـةـ . بـذـاتـ الـقـدـرـ فـإـنـ التـطـلـعـ أـوـ الجـدـلـ فـيـ أـكـثـرـ

من ذلك الآن ، يعد تعبيرا عن خلل مستتكر في الأولويات ، أو مزايدة غير مبررة في استباقي الغايات .

إننا إذا فشلنا في الدفاع عن الديمقراطية ، فستحل بنا ذات اللعنة التي أصابت الذين لوثوا مصطلح « أم المعارك » في أزمة الخليج ، حتى ورطوا أنفسهم وأمتهن في « أم المهالك » !

٢ السؤال الغلط : دينية أم مدنية ؟

إذا أردنا أن نحسن الظن بالذين وصفوا الدولة الإسلامية بأنها دولة دينية ، ثم اعتبروها نقيساً للدولة المدنية ، فلن يكون أمامنا سوى مخرج واحد هو : إعذارهم باعتبارهم لا يعرفون دلالة تلك المصطلحات ، الأمر الذي أوقعهم في الغلط ، وأوردهم موارد الضلال من حيث لم يحسبوا .

ولو أن المسألة ظلت محصورة في نطاق حوارات بعض المثقفين أو المتعالمين لمرت في هدوء ودونما حاجة إلى رد أو مراجعة ، شأن الكثير من المقولات التي تلقى بين الحين والآخر مقلوبة المعنى والدلالة ، في سياق التطوير المستمر لمفردات اللغة ومصطلحات الخطاب في خدمة الهوى والغرض . لكن الحالة الماثلة بين أيدينا صارت « صرعة » – كما يقول اللبنانيون – ترددت أصداؤها في أنحاء العالم العربي ، خصوصاً في ظل مناخ ما بعد الانتخابات الجزائرية ، الذي استدعى ملف الدولة الإسلامية وأثار العديد من التساؤلات حول ماهيتها ومقاصدها .

وكان التموج المكثف لتلك « الصرعة » هو المناظرة التي جرت إبان معرض الكتاب الدولي في القاهرة بين فريقين من الإسلاميين والعلمانيين حول الدولة الدينية والدولة المدنية (يناير ١٩٩٢) . وقد استؤنفت تلك المناظرة في الإسكندرية ، بعد عشرة أيام من الأولى . بينما أفضحت مختلف الصحف والمجلات المصرية والعربية في عرض وجهات نظر الطرفين ، وشارك في الحوار والتعليق عدد يصعب حصره من الكتاب ، حتى لا نبالغ إذا قلنا بأنه ما من مطبوعة عربية – صحفية أو مجلة – إلا وتناولت الموضوع بصورة أو بأخرى .

ورغم أن الطرف الإسلامي في المناظرتين أثبت اعترافه على العنوان ، وطلب ممثلو

أن يصحح ليكون أكثر دقة في التعبير عن القضية المثار ، التي هي بين الإسلاميين والعلمانيين بالدرجة الأولى ، إلا أن مطلبهم ذلك لم يلب . ودأبت مختلف المعالجات على تقديم الإسلاميين باعتبارهم دعاة الدولة الدينية والآخرين بحسبائهم أنصار الدولة المدنية .

إذاء ذلك ، وحتى لا يتضاً وعي مغلوط بالقضية التي صارت شاغلاً لكثيرين ، فقد بات من المهم للغاية أن نضبط المصطلحات المتداولة ، لكي يعرف الجميع عن أي شيء يتحدثون أو يتحاورون .

وابداء نبه إلى أنه في الخطاب العام فإن المفردات المتداولة لا تستقبل بمدلولها اللغوي وحده ، وإنما تظل محملة بشغل الممارسة وعبء التاريخ أيضاً . ولأن اللغة هي وسيلة للتواصل في نهاية المطاف ، فإنها قد تتأثر بمناخ وواقع ذلك التواصل ، تبعاً لاختلاف ظروف كل بلد . على سبيل المثال فإن مصطلح «الاجتهد» يعني في ثقافتنا الإسلامية أنه يمثل الجهد الذي يبذله الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية التي توافق مستجدات الحياة وظروف التغيير الاجتماعي . لكن المصطلح ذاته له مدلول آخر في التجربة المغاربية ، حيث كان الاجتهد باباً للاحتياط على الأحكام الشرعية لتسويغ التعايش مع الاحتلال الفرنسي . ومن ثم فإن أهل الاجتهد في بلادنا كانوا يعدون من «الأصوليين» المقدرين ، بينما هم في التجربة المغاربية كانوا من نماذج «الوصوليين» الذين ينظر إليهم بعين الشك والارتياح .

ينطبق ذلك على مصطلح الدولة الدينية ، الذي يعني في الفكر السياسي وفي التجربة الأوروبية بوجه أخص ، تلك الدولة التي تنهض على نظرية الحق الإلهي ، ويستمد حكامها سلطتهم من السماء ، الأمر الذي يجعل الحكم أمراً دينياً فوق النقد والمساءلة .

بسبب من ذلك ، فإنه عندما قال لي قائل ذات يوم : «إنكم تريدونها دولة دينية ، كان ردّي بالنفي والإيجاب في آن واحد . حيث اعتبرت أنها ليست دينيةقياساً على المفهوم السائد للمصطلح ، ولكنها دينية بمعنى أنها تقوم على أساس من الالتزام بمبادئ الإسلام .

من ثم شرحت الأمر على النحو التالي : الفرق الأساسي بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية هو أن الأولى تقوم على فكرة أن الله هو مصدر السلطة ، بينما في الثانية – الإسلامية – فإن الله مصدر القانون بينما الأمة هي مصدر السلطة . ومن ثم فلا حصانة ولا عصمة لحاكم ، وإنما القانون فوق الجميع ، والحاكم في المقدمة منهم .

ولأن كل قانون لابد أن يكون له مصدر ، هو عند الغربيين يتراوح بين القانون الطبيعي أو الروماني ، فالمصدر المعتبر عند المسلمين هو ما أنزله الله بالنص أو بالوحي في القرآن والسنة . والإقرار بذلك لا يعني مصادرة جهد البشر ، أو إغلاق الباب دون الاستفادة من المصادر الأخرى ، وإنما يعني أن القرآن والسنة هما الإطار المرجعى الذي يهتدى به في هذا وذاك . بحيث يشترط في كل الأحوال ألا يتعارض الجهد البشري المبذول مع ما هو قطعى الثبوت والدلالة من نصوص القرآن والسنة – وهو في المعاملات قليل ومحدود – وألا يتعارض مع مقاصد الشريعة في نهاية المطاف .

وفي هذا الباب كلام كثير أورده علماء الأصول . بعضه يتعلق بشروط تنزيل النص القطعى على الواقع ، وبعضه يتعلق بالاجتهد فيما هو ظنى من النصوص وليس قطعيا ، أما البعض الثالث ففي قابلية الأحكام للتغيير طبقاً للتغير الأزمنة والأمكنة . وتلك عناوين أساسية في « علم أصول الفقه » الذى هو جماع عبقرية العقل المسلم في كيفية تدوير آلة الاجتهد ، انطلاقاً من مجموعة القواعد شبه الرياضية التي يستفاد بها في استنباط الأحكام الشرعية الالازمة لمواكبة التغيرات والمستجدات .



ذلك التمييز بين مصدر السلطة ومصدر القانون في المفهوم الإسلامي لم يدركه أكثر الذين تحدثوا عن النظام السياسي الإسلامي واعتبروه متبنياً لفكرة الدولة الدينية . تلك التي سادت في التجربة الغربية إبان العصور الوسطى ، وأضفت على الحكم صفات العصمة والقداسة ، ومن ثم سوّغت لهم حق الترفع فوق الخلق وإطلاق أيديهم في ممارسة مختلف صور الاستبداد والبطش ، والعبث بمقدرات الأوطان دونما رقيب أو حسيب .

ربما جاز لنا أن نعذر المستشرقين الذين تناولوا موضوع الدولة الإسلامية من تلك الزاوية . فالمسألة مستقرة على ذلك التحوّل في الوعي والذاكرة الغربيين . لكننا لا ننكر بحد عذراً لأبناء جلدتنا الذين سلّكوا ذات الطريق ، ومضوا في كل حين يشيرون إلى الدولة الإسلامية باعتبارها باباً للحكم بالحق الإلهي وإدعاء القدسية والعصمة ، استناداً إلى ما طالعوه في ثقافة الغرب وتجربته . وهو موقف تفسيره الوحيد – فيما إذا التزمنا بحسن الظن – أنهم قرأوا عن الإسلام ولم يقرأوا فيه . فاستوعبوا ما قاله الآخرون بحق الإسلام ونظامه السياسي ، ولم يقفوا على ما قاله المسلمون أنفسهم ولا ما دلت عليه تجربتهم التاريخية في ذلك المجال .

من المفارقات اللافتة للنظر في هذا الصدد أن الحوار الدائر في زماننا حول الدولة الدينية أثير بنفس الصورة في بداية القرن الحالي . وللإمام محمد عبده كتابات شرح فيها المسألة وحسّمتها في سنة ١٩٠٢ ، رد فيها على ما كتبه فرح أسطون صاحب مجلة « الجامعة » حول قضية السلطة الدينية .

عدد الأستاذ الإمام أصولاً خمسة أقى بها الإسلام كان بيها ما أسماه « قلب السلطة الدينية » . وقال تحت هذا العنوان ما نصه : هدم الإسلام بناء تلك السلطة ومحاربتها ، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهلها اسم ولا رسم ، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه ... ولم يجعل لأحد من أهلها أن يحمل ولا أن يربط ، لا في الأرض ولا في السماء . بل الإيمان يعتقد المؤمن من كل ربيب عليه فيما بينه وبين الله سوى الله وحده ... وليس مسلماً ، مهما علا كعبه في الإسلام ، على آخر مهما انحطت منزلته فيه ، إلا حق النصيحة والإرشاد .

وأضاف : الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنّة (ومن ثم) فإن الدين لا يختصه في فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزية ، ولا يرفع به إلى منزلة ، بل هو وسائل طلاب الفهم سواء ، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم . ثم هو مطاع مadam على المحجة ونبع الكتاب والسنّة . وال المسلمين له بالمرصاد . فإذا اخترف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا أعرض قوموه بالنصيحة والإعذار إليه . ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق . فإذا فارق الكتاب والسنّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه . فالآمة - أو نائب الآمة (مثل المجلس النيابي أو غيره) - هو الذي ينصبه . والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه . وهي التي تخليعه متى رأت ذلك في مصلحتها . فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه .

من ثم قرر الأستاذ الإمام أنه : لا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج « ثيوكراطيك » - عربت الكلمة الآن وصارت ثيوقراطية - أي سلطان إلهي . فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الأثره بالتشريع . وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى الإيمان .

قال : ثم هم يهبون (يضللون) فيما يرمون به الإسلام من أنه يحتم اجتماع السلطتين

(الدينية والمدنية) في شخص واحد . ويظنو أن معنى ذلك في رأى المسلم ، أن السلطان هو مقرر الدين وهو واضح أحکامه وهو منفذها . والإيمان آلة في يده يتصرف بها في القلوب بالإخضاع ، وفي العقول بالإقناع ... وقد تبين أن هذا كله خطأً محض ، وبعد عن فهم معنى ذلك الأصل من أصول الإسلام . وعلمت أن ليس في الإسلام سلطة دينية ، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر . وهي سلطة خوتها الله لأدنى المسلمين ، ويقع بها أنف أعلاهم . كما خوتها لأعلاهم يتناول بها أدناهم .

منذ قيل هذا الكلام قبل تسعين عاما ، لم نعرف أحداً من علماء أهل السنة المعتبرين قال بغيره . ولا يعني ذلك أن الإمام محمد عبده تبني رأياً جديداً في الموضوع خالفاً فيه سابقيه ، لأن الفكرة الجوهرية في كلامه مستقرة في فقهه وفلك المسلمين منذ العصر الأول . وإنما الذي نعنيه هو أنه أرسل ذلك الكلام في مقام الرد على من نسب إلى الإسلام أحذنا بمبأة السلطة الدينية ، وهو حوار لم يعرض على سابقيه من علماء المسلمين فيما نعلم .

غير أن اللافت للنظر - والمدهش حقاً - أن ما قاله فرح أنطون في مستهل القرن ، لا يزال يردد الناقدون للإسلام حتى الآن . وقد سمعناه بنصه من بعض المتناظرين في ندوة معرض الكتاب بالقاهرة في مستهل عام ١٩٩٢ . ولا نعرف سر ذلك الإصرار على إلصاق تهمة « الحكم الإلهي » بالنظام السياسي الإسلامي ، ووضعه في مربع واحد مع أنظمة حكم القرون الأوروبيّة الوسطى ، رغم جهد التأصيل والتوثيق الذي بذله علماء المسلمين وفقهاء القانون الدستوري للتدليل على انعدام الصلة بين التجربتين . حتى ليبدو وكأن أولئك الناقدين الذين أصموا آذانهم عن كل ما قيل ، لن يستريح لهم بال إلا إذا ينس الإسلاميون في نهاية الأمر وتبنيوا بالفعل شعار الحكم بالحق الإلهي .



المفارقة الأخرى التي ينبغي أن تستلفت انتباها في هذا السياق ، هي أنه بينما يصر البعض على اعتبار المشروع الإسلامي دعوة إلى عصمة الحكام والعودة إلى ذلك الحكم بالحق الإلهي ، فإن إحدى الإشكاليات التقليدية في تجربة المسلمين تمثلت في ذلك الاجتراء الذي مارسه الناس على حكامهم !

لقد فتح النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه ذلك الباب . فهو القائل لمن تهيب رؤيته : هون عليك ، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد في مكة . وعندما تقاضاه آخر في

دين وأغلظ عليه في كلامه ، غضب عمر بن الخطاب ، فقال له النبي : كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء ، وكان أحوج لأن تأمره بالصبر .

وفي خطبة الوداع وقف « المعموم » عليه السلام أمام المسلمين وقال : « أيها الناس : من كنت جلدته ل ظهرا ، فهذا ظهرى فليستقد منه . ومن كنت شتمت له عرضا ، فهذا عرضى فليستقد منه .. ألا أن أحبكم إلى من أخذ مني حقا إن كان له ، أو حللى فلقيت ربى وأنا طيب النفس ». .

مضت الأمة على ذاك الطريق في التعامل مع حكامها . وكان الخلفاء الراشدون في مقدمة من دعوا الناس إلى ممارسة حق الرقابة عليهم وإسداء الصدح لهم . فهذا أبو بكر يقول عندما ولى الخلافة : إن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني . وهذا عمر يدعو الناس لأن يقوموه بالسلاح إذا اعوج . وفي عهده يضطر لأن يشرح للمسلمين من أين دبر ثوبه الذي يرتديه ، لأن واحدا منهم أنكر عليه ارتدائه لثوب جديد . وعندما أجهضت امرأة من جراء فزعها إثر استدعائهما للقاء الخليفة بسبب خطأ ارتكبه ، فإن القاضي حكم عليه بدفع دية المولود . وعندما اشتري فرسا ثم عطبه منه أثناء ركوبه لأول مرة ، ورفض صاحبه استلامه ، فإنهما احتكما إلى القاضي « شريح » ، الذي قضى على خليفة المسلمين وقال : خذ ما ابتعدت أو رد كا أخذت ، أى أنفذ البيع أو التزم برد الفرس كا أخذته .

وعلى عهد علي بن أبي طالب ، فإن الخليفة فقد درعا ثم عثر عليها عند يهودي . لكنه لم يستطع أن يثبت ملكيتها ، فحكم القاضي لصالح اليهودي ، وضد خليفة المسلمين !

وعندما دخل أحدهم على معاوية بن أبي سفيان في مجلسه ، فإنه خاطبه قائلا : السلام عليك أيها الأجير . ولما دخل طاووس اليهاني على هشام بن عبد الملك ناداه باسمه مجردا ، وعندما سأله لماذا لم يلقبه بأمير المؤمنين كان رده : ليس كل الناس راضين بإمرتك ، فكرهت أن أكذب !

وعندما اختصم المأمون مع رجل إلى قاضى بغداد ، فإنه دخل على مجلس القاضى وخلفه خادم يحمل حشية بجلوس الخليفة ، ولكن القاضى رفض أن يميزه على خصمه في الجلوس أمامه ، ولم ينظر في المسألة إلا عندما جيء للخصم بخشية مماثلة حتى يستويا .

وهذا القاضى أبو يوسف يبلغ هارون الرشيد أنه لا يقبل شهادته لأنه يتكبر على الخلق

ولا يحضر صلاة الجماعة ، فاضطر الخليفة لأن يبني مسجدا في قصره ، وأن يفتحه للصلوة في مواعيدها يؤدinya مع عامة المسلمين .

وهذا قاض آخر ، اسمه محمد بن عبد الله الصعفراوى ، يرفض شهادة الملك الكامل الأيوبي في قضية منظورة أمامه ، ويعلل رفضه بأن الكامل يتصرف بصورة تخرج عن عدالته ، ومن ثم فإنه لا يعد أهلا للشهادة !

وهذا العز بن عبد السلام قاضى قضابة مصر ، يقرر أن يبيع أمراء الدولة من الأتراك ، وعلى رأسهم نائب السلطنة ، لأنه لم يثبت لديه أنهم أحرار ، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين !



وهي ليست مجرد شجاعة من القضاة الذين كانوا فقهاء في القضاء ، بقدر أنها كانت تعبيرا عن الرؤية الإسلامية التي تعتبر الحاكم أمام القانون إنسانا عاديا . لا شيء يميزه عن غيره من المسلمين . ولكن اشترط فقهاء المسلمين على الحاكم أو الخليفة شروطا لا توفر في غيره ، إلا أنهم أمام الشريعة وضعوه في كفته واحدة مع باق المسلمين .

وعندما تعرضت مناقشات أهل السنة إلى مسألة عقاب خليفة المسلمين على ما يرتكبه من مخالفات وجرائم ، فإن جمهور الفقهاء اعتبروه مسؤولا عن كل جريمة يرتكبها ، ومن ثم فيجب أن يحاكم ويُعاقب مثل غيره من الناس . غير أن الإمام أبي حنيفة استثنى الجرائم التي تمس حقوق الجماعة (جرائم الحدود خاصة) ، ليس لأنه مغنى من المحاكمة ، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه . باعتبار أنه صاحب الولاية على الناس ، وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم الحد ضده . فال فعل المحرم في رأى أبي حنيفة يظل محظما ، ويعتبر جريمة ، ولكن لا يُعاقب عليه لعدم إمكان العقاب .

يتربى على ذلك أن الإمام لو زنى ، مثلا ، وهو محسن ، ثم قتله أى فرد من عامة الناس ، فإن القاتل لا يُعاقب على فعلته . لأنه قتل شخصا مباح الدم بمقتضى الحكم الشرعي . إذ الحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو عنها ، باعتبارها من حدود الله . ومن ثم ، وحسب قول أبي حنيفة ، فإن من قتل زانيا محسينا يؤدى واجبا ، ولا يعد قاتلا !

أما التكثيف الفقهي لعلاقة الحاكم أو السلطة بالشعب ، فهو محسوم بدوره منذ زمن

مبكر ، حيث اعتبر الفقهاء أن « الإمامة عقد » حقيقي وليس مجازيا . قال بذلك الماوردي في « الأحكام السلطانية » قبل عشرة قرون ، وأكده فقهاء القانون الدستوري المحدثون ، وعلى رأسهم الدكتور عبد الرزاق السنهورى في رسالته الشهيرة حول الخلافة . ورضا الناس هو شرط انعقاد العقد ، والتزام الحاكم بالشريعة التي هي القانون السائد ، شرط لاستمرار ذلك العقد .

وفي تجرب مسلمي المغرب أنهم كانوا أحيانا يحررون مع الحاكم عقدا مكتوبا ، ينص على إنجاز أمور معينة لصالح الأمة ، فإذا وفي بها استمر ، وإذا قصر أو عجز استبدل به غيره .

وللإمام ابن حزم مقوله شهيرة تحدد الموقف من حكام المسلمين بوضوح ، فهو يقرر أنه : « على المسلمين إذا وقع شيء من الجور ، ولو قل ، أن يكلموا الإمام في ذلك وينزعوه منه . فإن اقتنع وراجع الحق فلا سبيل إلى خلعه ... وإن امتنع وجّب خلعه وإقامة غيره » !

ذلك الرصيد الفقهي والتاريخي الذي لا تخطئه عين أى منصف في تجربة الإسلام ، لا يراه البعض ، ويصررون كل حين على أنها مشروع يقوم على استمداد السلطة من السماء ، وأن حكام المسلمين بمقتضاه معصومون ، وفوق النقد والمساءلة .

ماذا نسمى هذا الموقف ؟ قلة علم أم مكابرة ، أم افتداء على الإسلام والمسلمين ؟! بقى شق في الحديث لم يستكمل بعد هو : الدولة الدينية . ولنا في صدده كلام آخر .

٣ دفاع عن المجتمع المدني

عندما توضع الدولة المدنية نقىضاً للدولة الإسلامية التي سميت بالدينية في مناظرة بالقاهرة ، بينما تعد الدعوة إلى إقامة المجتمع المدني أحد المطالب الأساسية للحركة الإسلامية في تونس ، فذلك يعني أن ثمة التباساً ما يحتاج إلى تحرير واستجلاء .

يشدد على ذلك ، ويعزز الحاجة إلى استجلاء الالتباس ، أن مصطلح المجتمع المدني صار يتردد كثيراً في الكتابات المشرقية خلال الآونة الأخيرة ، فيما يحاول البعض توظيفه ليصبح رصيداً ضمن الذخيرة التي تهياً لرد الحالة الإسلامية وإحباط تقدمها .

ومن زاوية مشروعية الصراع الفكري ، فإننا لا نرى في الأمر بأساساً أو غضاضة . فقط ندعوا إلى التتحقق من طبيعة أدوات الصراع ومدى كفاءتها . وفي الحالات التي نحن بصددها فإننا نعتبر أنه من واجب الذين يشهرون عنوان المجتمع المدني في وجوه المسلمين أن يعرفوا عن أي شيء يتحدثون ، وفي أي سياق يتبعون أن يوضع العنوان . وحتى إذا كان هناك ما يعتبرونه اكتشافاً جذاباً أو مثيراً ، ورحاوا يرجون به في مختلف الجمل المفيدة وغير المفيدة ، فإن حفاوتهم به ينبغي ألا تهدى مدلوله الحقيقي . إن لم يكن حرصاً على استقامة الخطاب ، فلكي يكسبوا القضية التي نذروا أنفسهم للدفاع عنها .

صحيح أن مصطلح المجتمع المدني جديد على لغة خطابنا ، حتى أن بعض شيوخنا ظن أنه يشير إلى مجتمع «المدينة» ، الذي قامت في رحابه دولة الإسلام الأولى ، في أعقاب المرحلة «المكية» ، لكن جدته لا تبرر هتك الآخرين لمضمونه المستقر في الفكر السياسي المعاصر . وأهم من ذلك أن تلك الجدة لا تغفر التعسف في تطبيقه لتصنيفية بعض الحسابات الخاصة . ولئن ألفنا مثل هذا التطوير في نطاق مفردات اللغة ، فإن الاجتراء على ذلك

في مجال المصطلحات العلمية ينبع عن بؤس مخزن في مستوى التفكير والتعبير . حيث لا يصبح الخصم وحده هو المستباح ، وإنما تند الاستباحة لذات المعرفة أيضاً !

ربما يختصر الطريق وييسر الأمر أن نقف على تعريف المصطلح وأصله ، قبل أن نحاول تحديد مكانه في إطار الدولة الإسلامية .

في حدود ما نعلم فإن أول من تحدث عن « الحكومة المدنية » هو الفيلسوف الانجليزي « جون لوك » الذي أصدر كتاباً بذات العنوان في سنة ١٦٩٠ م . وكان كتابه بمثابة دعوة إلى إحياء دور الأمة في مواجهة سلطات الملوك المطلقة وامتيازات النبلاء ، وذلك لحساب البورجوازية (سكان المدن) النامية فيما بعد .

تبني لوك بالدعوة إلى الحكومة المدنية فكرة « سيادة الأمة » ، للتحلل من هيمنة النخبة محتكرة السلطة والثروة . ورأى أن ذلك يتحقق عن طريق الديمocratie النيابية ، التي من شأنها تسوية البرلمان كنائب عن الأمة وكبديل عن سيادة الملك .

من بعد لوك ، ظهر في فرنسا « جان جاك روسو » الذي عرف بكتابه « العقد الاجتماعي » (سنة ١٧٦٢ م) ، وفيه تحدث عن فكرة « سيادة الشعب » ، وعن العقد السياسي المفترض بين الناس والسلطة . وكان مسعاه يصب في ذات الهدف الذي قصده لوك ، وهو استدعاء الأمة للمشاركة في صياغة حاضرها ومستقبلها ، وكسر احتكار النخبة الحاكمة لمقدرات الأمة ومصير جماهيرها .

شق الاثنين مجرى فتح الباب للتمرد على مختلف صور الهيمنة والاستبداد . وسرت في المجرى مياه كثيرة أغنت محتواه ، الذي أسهم في تفجير الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وأشاع وعيها من نوع جديد . حتى إذا حل القرن التاسع عشر ظهرت فيه كوكبة من المفكرين من بشرروا بتأسيس المجتمع المدني الذي ينهض على أكتاف الناس ومن خلال تنظيماتهم الاجتماعية ، بعيداً عن سلطة الدولة وقبضتها .

انتهى الأمر بفكرة المجتمع المدني أن صارت عنواناً للواقع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية ، التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجماعات الضغط ، وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية ، التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا الأمة ، الأمر الذي يؤدي إلى تأسيس مؤسسات أهلية في المجتمع ،

موازية لمؤسسة السلطة ، تحول دون تفرد هذه الأخيرة باحتلال أو احتكار مختلف ساحات العمل العام .

هذا هو المفهوم المستقر والمتداول لفكرة المجتمع المدنى ، لدى علماء السياسة والاجتماعيين . ومنه يبدو واضحاً أن الفكرة كانت من البداية ، وما زالت حتى الآن ، ردًا على تسلط النخبة الحاكمة ، ووجهاً آخر من أوجه الممارسة الديمقراطية . ومن ثم ، فلا محل لاعتبارها نقيبة للدولة الإسلامية ، إلا في حالة واحدة هي افتراض أن يكون الأصل في تلك الدولة أنها طاغية ومستبدة . وذلك افتراض غير علمي وغير موضوعي . ينم عن عدم معرفة بحقيقة الموقف الإسلامي ، الذى سنعرض له بعد قليل ، فضلاً عن أنه ينطلق من تحيز واتهام مسبقين .

1

خلاصة ما نريد إثباته في هذا السياق أن أحداً لا يستطيع الإدعاء بأن الدولة المدنية مقطوعة الصلة بالدين . حيث مجالها الحقيقي هو الواقع الاجتماعي والسياسي ، ولا شأن لها بالحالة العقائدية . اللهم إلا إذا كان هذه الأخيرة مؤسسة ، على غرار البابوية ، ومارست تلك المؤسسة سلطاناً في الحياة الاجتماعية والسياسية .

ربما يظن البعض أن الإشكال تم حسمه في التجربة الأوروبية بواسطة « العلمانية » ، التي تبنت الفصل بين الدين والدولة . وأن ذلك الإشكال يمكن أن يثور في ظل مشروع الدولة الإسلامية ، التي ينطلق دعاتها من التزام مبدئي يرفض ذلك الفصل ، ويطرح تصوراً يمثل وصلاًً بين الدين والدولة ، وبين العقيدة والشريعة والأخلاق .

وهو موضوع فيه كلام كثير ، ربما جاز لنا أن نفصل فيه مستقبلا . لكننا نقرر في إيجاز أن الدولة العلمانية لم تستصحب بالضرورة إحياء للمجتمع المدني . ولئن حدث ذلك في بعض الدول الغربية ، فإن نقليضه وقع في بلادنا . ونموذج الدولة العربية الحديثة شاهد على ذلك . فاكثرها انتهت طريق العلمانية بعد الاستقلال ، بينما سعى إلى تعزيز السلطة المركزية ، مما أدى إلى تقويض خلايا المجتمع المدني المختلفة .

فـالوقـت ذاتـه ، فـإـنـا لا نـرـى فـي مـبـادـىـءـ المـشـرـوـعـ الإـسـلـامـيـ ما يـكـنـ أـنـ يـمـلـأـ تـهـدىـاـ لـفـكـرـةـ الـجـمـعـيـعـ المـدـنـيـ . وـإـنـ كـنـاـ نـسـلـمـ نـظـرـيـاـ بـأنـ التـطـبـيقـ قدـ يـسـفـرـ عـنـ عـكـسـ ماـ نـدـعـيهـ ،

يستوى في ذلك التطبيق الإسلامي مع العلماني ، من حيث أن الباب مفتوح في الحالتين لإقامة بناء ذلك المجتمع أو هدمه ، طالما لم يتتوفر له حد من العافية يمكن خلايه من الصمود والتصدي .

ولى أن نأقى على ذكر الموقف الإسلامي من المسألة ، فإننا نستيق ونذكر بباقتين ؟ أولاهما أنه ليس في الإسلام كما تعرفه الأغلبية الساحقة المتمثلة في أهل السنة ، مؤسسة دينية تفرض نفوذاً على الأتباع أو تمارس سلطاناً بحق آية جماعة من الناس .

النقطة الثانية أن السلطة في الدولة الإسلامية مدنية بطبيعتها ، وبإجماع فقهاء الأمة ، حيث لا تستند إلى وحى أو تحصن بعصمة . وإنما هي تمارس برضاء الناس ، الذي كان يثبت من خلال « البيعة » في الماضي . وتسقط أو تعزل إذا فقدت عدالتها وسخط عليها الناس . ومن ثم ، فالشعب في الدولة الإسلامية هو مصدر السلطة ، كما عرضنا في المقال السابق .

ولا نريد أن نسترسل في هذه النقطة ، حتى لا نبتعد عن موضوعنا الأصلي ، الذي هو المجتمع المدني . لكننا ينبغي أن نلاحظ بأننا نتحدث في إطار نظرى ومستقبلى ، أى فيما لو قدر لتلك الدولة الإسلامية المنشودة أن تقوم في مكان ما وزمن ما . وموقف تلك الدولة من فكرة المجتمع المدني ، وهل تكون عوناً له أم عوناً عليه . أعني أننا بذلك المسار لا نتطرق إلى الواقع الحاصل ، وإنما نتحاور حول ذلك الاحتمال الذى يمكن أن يطأ على الواقع في ظل أى ظرف .

الأمر الأخير الجدير بالاعتبار في هذا الصدد أن المدافعين عن المجتمع المدني لا يتحركون من منطلقات واحدة ، وإنما هناك من يتصدى للدفاع عن القضية لأسباب وقناعات مبدئية ، أى إيماناً بحق الأمة في السيادة والمشاركة . ومن ثم فهم ضد كل ما يهدد ذلك الحق أو ينتهك حدوده وحرmetه ، سواء كانوا إسلاميين أم قوميين أو ليبراليين . وهناك آخرون ، ليسوا قلة ، لا تشغلهم قضية المجتمع المدني إلا بالقدر الذى يظن أنه يقطع الطريق على تقدم المشروع الإسلامي . الأمر الذى يوحى بأن المسألة – في خطابهم – ليست إعلاء لقيم المجتمع المدني ولا توقاً إلى طموحه وعالمه ، ولكنها حساسية ضد الإسلام قبل أى شيء آخر .

هؤلاء الآخرون سجلهم أمامنا مشهود . فهم الذين أعنوا وباركوا أنظمة التسلط

والهيمنة طيلة العقود الأربع الأخيرة ، لأسباب وطنية حيناً ، ولأسباب قومية حيناً آخر ، وباسم الانصراف إلى القضايا المصيرية في حين ثالث . وعلى أكتافهم قام الحزب الواحد تنظيراً وتطبيقاً ، ومن أفواههم وعبر كتاباتهم تلقينا البشارات المعلقة على ديكتاتورية الطبقة العاملة . لكنهم طالعونا مؤخراً بوجوه جديدة وثياب جديدة ، حتى وجدناهم يتقاتلون في مقدمة مظاهر المجتمع المدني ، رافعين رايته ، ومتشنجين في الهاتف باسمه ، وداعين للاستشهاد في سبيله !

نبه إلى ذلك الشق من الصورة ، ثم ندخل بسرعة لمد أيدينا إلى الأولين ونقف في صفهم . ونحوث غيرنا على الانضمام إلى المدافعين عن المجتمع المدني ، والذائدين عن حياضه وقيمه ، ضد كل الذين يهددونه ، أيًّا كانت هوياتهم وقبائلهم الفكرية أو السياسية أو ملتهم ومذاهبهم الدينية . ونحذر الجميع من الوقوع في فخ الاستئثار للدفاع عن المجتمع المدني فقط إذا بدا أن الإسلاميين يهددونه ، ثم تحرر التهديد وغض الطرف عنه إذا ما باشرته أطراف أخرى . وتجربة الجزائر حيَّة أمام الجميع ، ودرسها ماثل أمام أعيننا !



ونحن عندما ندافع عن المجتمع المدني بصرف النظر عن نظام الدولة ، علماً أنها كان أم إسلامياً ، فإننا لا ننطلق فقط من الحرص على تعزيز حصون الديمقراطية وتشييد عناصر العافية في المجتمع ، لكننا ننطلق أيضاً من قاعدة عقائدية تتحاز إلى ذلك الموقف ، وإن كان لها تصورها الخاص بتصديه . حتى أنها نزعم بأن فكرة المجتمع المدني تصب في قلب الوعاء الإسلامي ، ولا تناهضه كما توهם الآخرون ، من فرحوا بالمصطلح ومضوا يناجزون به الإسلاميين ويشاغبون عليهم .

الصورة في المفهوم الإسلامي تنهض على دعامتين ، إحداهما تخص طبيعة وأساس النظام السياسي ، والثانية تتعلق بدور المجتمع ومسؤوليته عن الشأن العام .

فالنظام السياسي الذي يقوم على الشورى الملزمة ، ويعطى شرعية للأخر ، يعتبر أن اختلاف الناس سنة من سنن الله في الكون - بنص القرآن - ثم يرفض أن يتحكم في المجتمع فرد ، حتى لا يشير خطابه القرآني إلى قيادة الأمة إلا بعبارة « أولى الأمر » ، الذين هم بالضرورة جماعة أو فريق ، بينما يقرر فقهاؤه أن « تصرف الواحد في المجموع من نوع » - هذا النظام يضع الأساس لبناء مجتمع منكر للديكتاتورية ومناهض لها من

الأساس إذا ما التزم القائمون عليه بما هو مقرر في الإسلام من مبادئه وتعاليم بطبيعة الحال .

رب قائل يقول بأن ثمة اجتهادا يرى أن الشورى معلمة وليس ملزمة ، وأن آيات تحقيق الشورى غير واضحة ، وأن هناك اختلافا في تحديد طبيعة وشروط أولى الأمر . لكننا ندھش لإصرار البعض على إثارة النقطة الأولى واعتبارها مشكلة عويصة بلا حل ، لأننا لا نجد غضاضة في أن يكون هناك رأيان أو أكثر ، والأغلبية تقول بالالتزام المناسب ، ثم يختار المجتمع ما يعتبره حفقا لمصلحته من تلك الآراء . أما النقاط الأخرى فهي مهمة حقا ، لكنها تظل في إطار التفاصيل ، ونحن هنا نتحدث عن الأسس والمبادئ التي تحدد طبيعة النظام السياسي ، وعلاقة ذلك كله بفكرة المجتمع المدني .

الدعامة الثانية هي الأهم في السياق الذي نحن بصدده ، لأننا نزعم أن شحنة استدعاء المجتمع للمشاركة في الشأن العام الذي وفره الخطاب الإسلامي أكبر وأعمق مما يتصوره كثيرون . هي أكبر لأن كل فرد في المجتمع الإسلامي مطالب بأأن يتجاوز ذاته ويشارك في كل ما حوله ، مرا بالمعرف أو ناهيا عن المنكر . وأعمق لأن تلك المشاركة تكتسب بعدا عقديا وترقى إلى مستوى التكليف الشرعي ، الذي يثاب يوم الحساب فاعله بينما يتذر تاركه بسوء المصير .

وعندما قلنا إن للإسلام تصوّره الخاص لصيغة المشاركة واستدعاء الأمة واستنفارها دفاعا عن حاضرها ومستقبلها ، فقد كنا نعني على وجه التحديد معادلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي ابتسرت وطمست في التطبيق الراهن حتى أصبحت تنصرف إلى المفهوم الأخلاقي في المقام الأول .

وكان الإمام أبو حامد الغزالى صاحب « الإحياء » أحد الذين وضعوا تلك المعادلة في مكانها الصحيح ، حينا وصفها بأنها « القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابعث الله له النبيين أجمعين ». إذ كل خير للمجتمع يدرج تحت عنوان المعروف الذي يجب الأمر به ، وكل شر يحيق بالأمة هو منكر يجب النهى عنه . ومن ثم ، تبدو القاعدة أو المعادلة وكأنها باب يطل على الواقع كله ، بطوله وعرضه وخирه وشره .

ومنذ يتصل المسلم بمعرف دينه يدرك من كتاب الله أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من صفات المؤمنين ، بله من الصفات التي تميز مجتمع المسلمين عن غيره ، ويحذر

من أن الذين كفروا من بنى إسرائيل لعنوا في الدنيا والآخرة ، لأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه .

ويوجه المسلم ويرى على أن كل واحد ينبغي أن يتجاوز حالة الانسحاب ، وأن يكون له موقف ورأى فيما يحيط به ، بمقتضى الحديث « من رأى منكم منكرا فليغيره » .. بيده أو بلسانه أو بقلبه .

وهو دائما يحذر من أنه : بسن قوم لا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر .

و .. لتأمرن بالمعروف ولننهون عن المنكر ، أو ليسقطن اللهم عليكم شراركم ، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

و .. إن الله تعالى ليسأل العبد : ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ؟

و .. إن الله لا يعذب الخاصة بذنب العامة ، حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه .

ضمن « كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » خصص الإمام الغزالى بابا : في « أمر النساء والسلطانين ونهاهم عن المنكر » ، معتبرا أن للمعادلة دورها الأساسي في رد الظلم الذى هو من المنكرات الكبيرة ، ومستندا إلى العديد من الأحاديث النبوية والشواهد التاريخية التي ترى الوعى المسلم ، وتحثه على عدم السكوت على الظلم أيا كانت صورته . من تلك الأحاديث قوله عليه السلام : سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره وبنهاء ، فقتله » .

مقتضى ذلك كله أن يصبح المجتمع حاضرا بكل ثقله في الساحة ، ومكلفا في كل حين بالتصويب والتصحیح لكل عوج يراه ، وبالتنادي للأمر بالمعروف وإذكاء التعاون على البر والتقوى . ومن ثم ، فالسلطة ليست وحدها في الساحة ، وإنما إلى جوارها مجتمع حى لا تغمض له جفن ولا تقف مشاركته عند حد ، ويستشعر كل فرد فيه أنه يجب أن يكون له موقف ودور إزاء ما يجري ، وإلا استحق عقاب الله ولعنته .

إزاء ذلك الاستنفار الجماعي الفريد في بابه ، فإن فقهاء المسلمين لم يشغلوا كثيرا

بإثبات مبدأ استدعاء الجماهير وتقرير حقهم في المشاركة ، كما حدث في التجربة الغربية . إنما انصب جهد بعضهم على معالجة نقطة أكثر تقدما ، تمثلت في ضبط تلك المشاركة ، بحيث لا تؤدي إلى انفلات الأوضاع وإثارة الفوضى . خصوصاً أن بعض المذاهب الإسلامية ، الزيدية تحديدا ، ذهبت بعيداً في تخييل الجماهير حق الانقلاب على الحاكم الجائز وتغييره ، حتى قفت فكرة « الخروج على الإمام » ، الأمر الذي أهدر دماء كثيرة للMuslimين ، وجلب من المفاسد أكثر مما حقق من المصالح . إزاء ذلك فقد بدا أن الجهد الذي بذله الفقهاء لوضع شروط تغيير المنكر باليد واللسان والقلب ، هي من قبيل تلك المحاولات التي أشرنا إليها ، والتي استهدفت تنظيم مشاركة الجماهير وفعاليتها في مختلف الشئون العامة .

مجتمع الدولة الإسلامية ، إذا التزم بالفهم الوعي للقيم والتعاليم ، هو بالضرورة كيان يعيش ثقافة المشاركة ، التي هي جزء من ثقافته الدينية . بحيث توج كافة خلاياه بحيوية دافقة . ولنا أن نتصور حجم الإنجاز الهائل الذي يمكن أن يتحقق ، لو وظفت تلك الحيوية على نحو صحيح ، وفي الاتجاه الصحيح .

إذن ، فقواعد المجتمع المدني وأساسه قائمان في فكرة الدولة الإسلامية . وعندما طالبت حركة النهضة الإسلامية في تونس بإرساء قواعد المجتمع المدني في ظل الوضع الراهن ، فإنها تبنت موقفاً هو من صميم التزامها بالمشروع الإسلامي .

وإذا قال قائل إن ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تكفي بذاتها لإقامة المجتمع المدني ، وإنما لابد من مؤسسات تبلور تلك المشاركة في مختلف المجالات ، فإننا نوافقه على طول الخط . ونعتبر ذلك من قبيل التنظيم والترتيب الذي لم تبلغه التجربة الإسلامية المبكرة ، وإن كانت وظيفة « المحتسب » المعروفة في التاريخ الإسلامي تعد من نماذج ذلك التنظيم المنشود .

إزاء ذلك كله ، فإننا قد لا نبالغ إذا قلنا بأن الدين وضعوا الدولة الدينية مرادفاً للدولة الإسلامية وقعوا في خطأ ظاهر ، كما بينا في المقال السابق . كما أن الذين اعتبروا الدولة الإسلامية نقيساً للدولة المدنية أوغلوا في الخطأ . وفي الحالتين فإن معارف أساسية أسقطت أو أهدرت وأغالطت كلية نسبت وروجت . ومن أسف أن الذين تورطوا في هذا وذاك كانوا من المنسوبين إلى أهل العلم والنظر .

ما لكم كيف تحكمون؟!

الفصل بين العقدي والحضارى

ما دامت إنسانيتك بمأى عن التأثر سلباً بملئك . فالقلق منوع والرجل مرفوع - ذلك أن انفصال الحضارى عن العقدي هو استفتاح مبشر على طريق السلامة ، بقدر ما أن التخليل بينهما هو انتكاسة مؤدية إلى سكة الدامة . غير أن « أم الخطايا » وثلاثة الأثاف تحلى عندما يُظن أن التضحية بالعقدي مطلوبة للدفاع عن الحضارى ، أو عندما يقهر الحضارى باسم الحفاظ على العقدي .

ذلك منطق يحتاج لبعض الإيضاح والتفصيل ..

إذ في مناخ الاعتذار المتنامي بالذات والهوية ، وبعدما هبت في سمائنا رياح التعديلية ونشطت في أقطارنا منظمات حقوق الإنسان ودعوات الدفاع عن المجتمع المدني ، أصبحت قضية التعايش مع الآخر في ظل التسامح الفكري والسياسي تحتل أولوية خاصة في خطاب كافة المعنيين بالمستقبل . من ثم ، فلم يعد مقبولاً ، من الناحية النظرية على الأقل ، أن يمارس أي طرف مهما كانت شرعيته قهر المغايرين له ، ناهيك عن إلغائهم ونفيهم ، باعتبار أن الاعتذار بالهوية ، فضلاً عن الحق في الكرامة ، شامل للجميع ، وليس مقصوراً على طرف دون آخر . الأمر الذي يعني أن القهر أو الإلغاء بحق الآخر يصبح في جوهره نوعاً من إعلان الحرب الأهلية بين فئات المجتمع .

الحل الذي يروج له المثقفون العلمانيون ، خصوصاً إزاء تعاظم ظاهرة المد الإسلامي وتواءر المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية في زماننا ، يرفع لواء الدعوة إلى فصل الدين عن السياسة ، استناداً إلى تصور يرى أن الطرح الديني في الأمور الدنيوية يمثل عنصر نفي وطرد للآخر ، الخالف في الملة ، دينية كانت أم سياسية . حتى صار الحديث عن الهوية الإسلامية مُؤد بالضرورة في « عرف البعض » للانتقال إلى الموقع المعاكس من أي آخر .

وقد شاع ذلك الانطباع حتى صرنا في كل مرة تلوح إمارات تلك الهوية ، نجد من يسارع بالتساؤل القلق عن مصير المسيحي والعلماني والمجتمع المدني والعالم الغربي ، وكل مغارير نيتنا ومن حولنا . حيث يظن أن تلك الأطراف جميعاً مهددة بتلك الإرهادات :

الحل المقترن في ظل هذه الحالة يدعى إلى « تحديد » الدين ، ورفع شعار « الدين الله والوطن للجميع » ، مع التحذير المستمر من « تدين السياسة » كما ذكر البعض ، والتنبه إلى أن المجتمع الديني لابد وأن يكون معادياً للمجتمع المدني كما قال آخرون . وأخيراً جرى تخويفنا من تكرار ما حدث في الاتحاديوغوسلافيا المنار ، وسياسة التطهير العرقية التي اتبعها الصرب ، وقال القائلون إن التقسيم والمذابح والحروب الأهلية هي نتائج طبيعية لدعوات إقامة المجتمعات على أساس قومية أو دينية .

أياً كانت وجاهة المحجج التي تساق في هذا الصدد وأياً كانت النتائج التي حققتها تلك الصيغة في التجربة الغربية ، فإن مشكلة ذلك الحل أنه يوقعنا ، في المحظور الذي أشرنا إليه قبل قليل . وهو أنه يقوم على قهر الطرف الإسلامي ، ومطالبته بالتضحيه بجزء من دينه ، وتقديمه قرباناً للتعايش المنشود . ومن ثم فإضعاف الدين الإسلامي ، التمثل في استبعاد الشريعة أساساً ، يصبح ثنا مطلوباً دفعه لكي يمارس الآخرون حرياتهم الدينية والسياسية . ويزداد الأمر تعقيداً ، بل تصبح المفارقة أشد ، عندما يكون الطرف الإسلامي هو الأغلبية ، حيث نجدوا بإزاء حالة فريدة في بابها ، تدعى في ظلها الأقلية إلى قهر الأقلية ، وتسعى لإقناعها بأن ذلك شرط يتبعه قبوله لتكريس التسامح وتحقيق التعايش في المجتمع !

هو مطلب يتذرع قبوله ، ناهيك عن مخاطره وإيحاءاته التي تفرض طريق التعايش بالأشواك والألغام ، إزاء ذلك ، فإنه يصبح من المهم للغاية أن يصاغ ذلك التعايش المرتجي بصورة تحول دون ممارسة أي قهر بحق أي آخر ، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الآخر في موقع الأغلبية أو الأقلية .

ولما كنا نعارض مبدأ تقرير الأوضاع الاجتماعية وإقامة الحقوق والواجبات بناء على الاعتقاد الديني أو السياسي ، وقد اعتبرنا ذلك جنونا إلى سكة الندامة . ولما كنا ضد التضحيه بالدين - كله أو بعضه - لإقرار تلك الحقوق أو العكس ، فإن الحل الذي نعتقد في صوابه هو ضرورة الفصل بين العقدي والحضاري أو الاجتماعي .

مقتضى ذلك ألا يحول الاعتقاد الديني أو السياسي لأى شخص دون تحصيله حقوقه كاملة ، الإنسانية والمدنية والسياسية .

هو ليس فصلا للدين عن المجتمع ، ولكنه توظيف للدين لصالح المجتمع ، واعتماد على منطقه وتعاليه لإرساء أسس التعايش والتسامح . وأحسب أن ذلك الفصل الذى أدعوه إليه يمكن أن يشكل قاعدة لإقامة صرح التعايش . وأدعى في هذا الصدد أن الخطاب الإسلامي ، المتمثل في القرآن الكريم خاصة ، يحتوى بين ثناياه على أساسيات عددة تدعم تلك الدعوة . حتى أن إشاراته المختلفة تكاد تؤسس ثقافة تقوم على الفصل بين الدينى والحضارى ؛ وتتوفر بعدها عقidiya لصياغة التعايش واستقراره .



نجد تلك الأساسيات في أمور محددة قررها القرآن وأثبتتها في نصوص صريحة ، أخص بالذكر منها سبعة أصول - هي :

● أولاً : الدفاع عن كرامة الإنسان على إطلاقه ، بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو موقفه الفكرى . من ثم فتلك الكراهة أسبق من كل انتقام ، حتى قيل بحق إن الإنسان في القرآن قبل الإسلام ، تلك القيمة الكبرى مقدرة في الآية : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي آثَرٍ وَآثَرٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ آطَيِّبَاتِ وَهَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا ثَفَضِيلًا ﴾ (الإسراء - ٧٠) ، ومن ثم فهي حصانة أولية للفرد ثابتة له بوصفه إنسانا كرم الله وفتح فيه من روحه ، وجعله خليفة له في أرضه . ولذا قلنا في مواضع عددة إنه إذا كان العهد القديم قد اعتبر اليهود شعب الله المختار ، فإن القرآن في خطابه أعلن الإنسان مخلوق الله المختار .

● ثانياً : تقرير اتصال النسب الإنساني ، والتبيه إلى وحدة الأصل البشري . وهو ما أثبته آيات مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ قُوْمًا زَبَّكُمُ اللَّهُ الْجَلَقُوكُمْ مَنْ لَفْسُ وَاحِدَةٌ ﴾ (الآية الأولى من سورة النساء) - ﴿ وَهُوَ اللَّهُ أَنْشَأَكُمْ مَنْ لَفْسُ وَاحِدَةٌ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ ﴾ (الأنعام - ٩٨) . ولذا فقد اعتبر القرآن أنه ﴿ مَنْ قَلَّ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَلَمَا قَلَّ النَّاسُ جَمِيعًا ﴾ (المائدة - ٣٢) - وفي تفسيره لهذه الآية ذكر ابن كثير أن الله سبحانه أطلقها بحق عموم بنى آدم « لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس » .

● ثالثاً : اعتبار الاختلاف بين الناس من سنن الله في الكون . يعني أن التباين في الأعراق والملل والاجتهدات والرؤى السياسية والحضارية ، هو جزء من طبيعة الحياة ونواتها بل : « وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلَقَاتِ الْمُتَّسِّكُمْ وَالْوَانِكُمْ » (الروم - ٢٢) .

في هذا المعنى يقول القرآن بوضوح : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ خَمِيعًا » (يوئيس - ٩٩) - « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ » (هود - ١١٨ - ١١٩) ، إلى غير ذلك من الآيات العديدة التي تغفر للأخر مكانه وتعطيه شرعية في التصور الإسلامي .

● رابعاً : الاعتراف بالديانات الأخرى . وإرجاعها إلى أصل واحد . فقد « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيَ بِهِ لُورَحًا وَاللَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَشْرِقُوا فِيهِ » (الشورى - ١٣) - والأنبياء لا تفضل بينهم ، وعلى المسلمين أن يؤمنوا بهم جميعاً : « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ الْبَيْتُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا لَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا هُنْ لَهُ مُسْلِمُونَ » (البقرة - ١٣٦) .

● خامساً : إطلاق حرية الاعتقاد بعد التبليغ . إذ الأصل أنه « لَا إِكْرَاهَ فِي الَّذِينَ » (البقرة - ٢٥٦) - في هذا السياق يقرر القرآن الكريم « وَقُلْ أَلْحَقُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ ، إِلَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَخَاطَ بِهِمْ سَرَادِقَهَا » (الكهف - ٢٩) ، ويقرر في موضع آخر : « قُلْ آمَنُوا بِهِ أُو لَا ثُوَمْنَا » (الإسراء - ١٠٧) - في الأخير تأتي سورة « الكافرون » لتعلن : « وَلَا أَنَا غَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ غَابِدُونَ مَا أَعْبَدْتُ » لَكُمْ دِينُكُمْ وَلَنِي دِينِ » (٤ / ٦) .

● سادساً : التأكيد على أن الحساب عن الاعتقاد موكول إلى الله سبحانه وتعالى يوم القيمة . وهو معنى أثبتناه من قبل ، وذكرنا بالأيات العديدة التي تدل عليه ، من قبيل قوله تعالى : « فَإِنْ أَغْرَضُوا فَمَا أُرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا . إِنْ عَلِمْتَ إِلَّا أَبْلَاغُ » (الشورى - ٤٨) . والآيات التي تقول : « وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ » (النحل - ١٢٤) ، ويقول : « إِنَّا مَرْجِعُهُمْ فِي نَبْعَدِهِمْ بِمَا عَمِلُوا » (لقمان - ٢٣) ويقول : « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ » (الغاشية - ٢٥ / ٢٦) .

رسالة هذه الآيات تقول ما خلاصته : لا تتوغّلوا كثيراً عند المعتقدات ولا تشغّلوا أنفسكم بالتفتيش في الضمائر ، فكلهم راجعون إلى الله ، المتکفل بمحاسبهم . فالآخرة هي يوم « الدين » ، أما شأنكم فهو عمارة الدنيا .

● سابعاً : ثبّيت قاعدة البر والقسط في التعامل مع كافة الحالين من بني البشر
 ﴿ وَلَا يَغْرِي مِنْكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ (بغضهم) | عَلَى الَّا تَعْدِلُوا ، أَعْدِلُوا هُرْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة - ٨) - ﴿ فَلَا تَبْغُوا أَهْلَهُ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ (النساء - ١٣٥) - ﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ يَرُوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (المتحنة - ٨) .

وفي كل الأحوال ، فالاختلاف أياً كان شكله ، وذروته في الاعتقاد الديني ، لا ينبغي له أن يهدّر حق الآخرين في الوجود أو في الحركة : ﴿ وَأَمْرَثْ لَأَغْدِلَ، تَيْنَكُمْ . اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ . لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حُجَّةَ يَيْتَنَا وَيَيْتَنُّكُمْ . اللَّهُ يَجْمِعُ يَيْتَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (الشورى - ١٥) .

● من شأن هذه الأصول السبعة أن توفر للإنسان في التصور الإسلامي سياج الكرامة الذي يحصنه على الدوام ، ويقيم عازلاً بين قناعاته ومعتقداته ، وبين حقوقه وواجباته . فإذا كان حق الكرامة قائماً بحكم الانتفاء الإنساني ، وإذا كان الجميع من أصل واحد ، والاختلاف بينهم قائم لحكمة أرادها الله ، وإذا كان الله قد منع الإكراه في الدين ، وأطلق للناس حرية الاعتقاد ، واحتفظ لذاته العلية بحق حساب كل امرئ عن انحرافه أو فساد اعتقاده . إذا كان ذلك هو منطق القرآن ، فهو يعني بلغة أخرى أنه يؤسس بذلك الفصل الذي ندعو إليه بين العقدي والاجتماعي أو الحضاري . حيث تتحقق المساواة بين كل الناس ، بالاختلاف عقائدهم ومذاهبهم ، وتتصبح كرامة الجميع حقاً من حقوق الله ليس لأحد أن يعتدى عليه أو ينال منه .

ومن شأن إقرار تلك القاعدة أن تصبح مدخلاً لاستيعاب الجميع وإعلان حقوقهم في المساواة والكرامة . وأحسبها صيغة لا يمكن فقط من استيعاب المغايرين خارج دائرة الإسلامية ، ولكنها أيضاً توفر فرصة استيعاب فرق التشتت الإسلامي التي تختلف مع أهل السنة في الفروع وفي الأصول أيضاً . حيث الأمر مرکون إلى الله في حسم كل خلاف يقع في كل ما له صلة بالاعتقاد ، وليس للبشر أن يقحموا أنفسهم على دائرة ، إلا في حدود الحوار العقل والجدال بالتي هي أحسن .

وفي دعوتنا إلى الفصل بين العقدي والحضاري ، فإننا لم نبتعد ولم نخترع ، ولم نأت

بجديد على مناهج الفكر الإسلامي . وإنما غاية ما يمكن أن ندعوه : أننا قدمنا صياغة مستحدثة لوقف له أصله في الخطاب الإسلامي وله تطبيقاته في سجل التجربة الإسلامية . ومن ثم فهو جهد في مجال التطوير والإصلاح ، وليس الإنماء .

نحن نلاحظ مثلا ، أنه برغم كل ما سجله القرآن الكريم من انتقادات لعوائد اليهود والنصارى ، فإن ذلك لم يحل دون الاعتراف باليهود في « الصحيفة » ، أول دستور مجتمع المدينة في العهد النبوى ، ولم يحل دون اعتبار أتباع الديانتين أهل كتاب ، « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » . ورغم تكفير الخوارج للإمام على من فوق المنابر ، فإن ذلك لم يصادر حقوقهم ، التي أعطوها بالكامل ، بما في ذلك أنصيبيتهم في العناءم .

وحين اتسع نطاق الدولة الإسلامية في العصر الأموي ، وظهرت بين مجتمعات المسلمين فرق المحسن والصائعة ، فإن الخليفة عمر بن عبد العزيز اعترف بشرعية واعتبرهم بين أهل ذمة الله ورسوله .

وفي العصر العباسي ، بعد أن ترامت أطراف الدولة الإسلامية وتعددت فيها الملل والفرق ، بلغ التنوع مدى بعيدا ، وصارت كلمة « الآخر » مكتسب الشرعية في الواقع الإسلامي عنوانا « لفسيفساء » لافتة للنظر ومثيرة للدهشة .

ثمة صورة تعبّر عن هذه الحقيقة ، أوردها الدكتور مصطفى السباعي في كتابه « من رواي حضارتنا » - (ص - ٨٩) ، روى فيها ما يلى : كانت للمؤمنون حلقة علمية يجتمع فيها علماء الديانات والمذاهب كلها ، وكان يقول لهم : ابحثوا ما شئتم من العلم من غير أن يستدل كل واحد منكم بكتابه الديني ، كيلا تثور بذلك مشاكل طائفية .

ومثل ذلك كانت الحلقات العلمية الشعبية . قال خلف بن المثنى : لقد شهدنا عشرة في البصرة يجتمعون في مجلس لا يعرف مثلهم في الدنيا علمًا ونباهة ، وهم الخليل بن أحمد صاحب النحو (وهو سنى) ، والحميرى الشاعر (وهو شيعى) ، وصالح بن عبد القدس (وهو زنديق ثنوى) ، وسفيان بن مجاشع (وهو خارجى صفرى) ، وبشار بن برد (وهو شعوبى خليع ماجن) ، وحماد عجرد (وهو زنديق شعوبى) ، وابن رأس الجالوت الشاعر (وهو يهودى) ، وابن نظير المتكلم (وهو نصرانى) ، وعمر بن المؤيد (وهو مجوسى) ، وابن سنان الحرانى الشاعر (وهو صابئى) ، كانوا يجتمعون فيتناولون الأشعار ويتناقلون الأخبار ، ويتحدثون في جو من الود لا تكاد تعرف منهم

أن بينهم هذا الاختلاف الشديد في دياناتهم ومذاهبهم ! ولقد سرى هذا التساع إلى البيوت والأسر فكان يجتمع في البيت الواحد أربعة أخوة أحدهم سني ، والثاني شيعي ، والثالث خارجي ، والرابع معتزلي ، وكانوا يعيشون على أتم وفاق . حتى أنه لقد كان في البيت الواحد التقى والفارجر ، هذا ينصرف إلى عبادته وذاك يستغرق في مجونه .

وما تذكره كتب الأدب من هذا السبيل أن أخوين كانا يسكنان داراً واحدة ، وكان أحدهما تقىً يسكن في الطابق الأرضي والآخر ماجناً يسكن في الطابق العلوي ، فسهر ليلة هذا الماجن وعنه بعض أصحابه يغنوون ويطربون ويضجعون ، مما أزعج التقى ومنعه النوم ، فمد التقى رأسه إلى أخيه الماجن وناداه : فأفمن الذين مكرروا السعيات أن يخسف بهم الأرض . فأجابه الماجن على الفور : وما كان الله ليعد بهم وأنت فيهم !

ظلت الدولة الإسلامية حافلة بذلك التنوع المدهش إلى الدولة العثمانية التي « كانت تتيح في أوائل عهودها استقلالية واسعة للعصبيات المحلية والملل الدينية . وكانت العلاقة تحصر بين هذه العصبيات والملل من جهة ، وبين مركز الدولة من جهة ثانية ، في نطاق دفع الضريبة التي تجبي عبر المشايخ والأمراء والبطاركة المحليين » .

ذكر هذه الشهادة الدكتور وجيه كوثران في بحث له حول « المسيحيين العرب من نظام الملل إلى الدولة الحديثة » ، أورد في ثياته فقرة من كتاب صدر في عام ١٩٠٦ عن وزير بلجيكيًا المقيم في إسطنبول ، الكونت فان ون ستين ، ذكر فيها : أن « فرمانات متالية اعترفت بشتى البطاركة والزعماء الدينين ، لا كسلطات دينية فحسب ، بل كسلطات مدنية أيضًا » . في هذا الصدد استخدم المبعوث البلجيكي عبارة تقول : « إن كلًا من العبادات المعترف بها شكلت دولة داخل الدولة » !

لقد احتفل اليهود في تركيا في صيف عام ١٩٩٢ م بذكرى مرور ٥٠٠ سنة على وصولهم إلى شواطئها ، بعدما عاشوا طويلاً في أمان تحت حكم الدولة الإسلامية في الأندلس ، وعندما سقطت تلك الدولة ، وعادت إلى « العالم المسيحي » تعرض غير المسيحيين للطرد والإبادة ، فخرج المسلمون أولاً ، وعندما حل الدور على اليهود ، فإنهن لم يشعروا الاحتفاء بأى دولة أوروبية مسيحية ، وفضلوا أن يتوجهوا إلى حيث الأمان في دار الإسلام .

إن موقف احترام خصوصية الآخر العقائدية والحضارية ، الذى أنشأه الإسلام منذ نزل ، حين كان الآخر هو الجحيم والبربرة والعبيد ، عند الرومان واليونان . ذلك الموقف هو الذى أبقى على ذلك التنوع الحاشد القائم الآن في العالم العربي والإسلامي ، وسمح لتلك الكيانات الراهنة بأن تستمر محفوظة بهوياتها وجذورها . ومن مفارقات القدر وسخرياته أن صار البعض يحتاج علينا الآن بأن الإسلام هو العنصر المهدى لذلك التنوع باحتمالات القهر والنفي والإلغاء !

هكذا ، بخفة وجرأة مدهشتين تلغى الذاكرة ، ويتم تجاهل عناصر الموقف الإسلامي من الموضوع ، ويجرى القفز فوق كل رصيد التجربة الإسلامية ، ليخرج علينا الصائدون والنائجون محذرين من أن دخول أى إسلام من الباب ، يعني بالضرورة طرد كل آخر من السافدة . هذا إذا لم يؤد إلى تقويض البلاد وتقسيمها إلى دويلات و« كانتونات » ، وإلى تعريض العباد للمذابح وللتقطير العرق والمذهبى !

وهو تعبير يعكس مشكلتنا الدائمة مع أولئك الذين طالعوا الإسلام على صفحات الصحف وفي بلاغات الشرطة ، ولم يعرفوا إلا نماذج الشذوذ والغضب التي أفرزتها موجات التقطيع والجفاف الفكرى ، ضمن ما تعاقب على محيطنا من بلايا خلال العقددين الأخيرين .

الأغلبية المفترى عليها

عند بعض شرائح المسلمين فإن «الأغلبية» تعد مصطلحا سيئا السمعة ، لأن ثمة إشارات في الخطاب القرآني تضم الكثرة بالضلال وتحذر من الانسياق وراءها . وهو انطباع لم نكن نعيه اهتماما من قبل ، حيث اعتبرناه من جملة الأغاليط التي تحفل بها الساحة الفكرية ، والتي سيحيىن أو ان تصحّيّها عندما يجد الجد . إذ كان تقديرى أننا ينبغي أن نعطي الأولوية الآن لكتسب معركة الدفاع عن قضية الديمقراطية ، لتنتقل بعد ذلك إلى الدفاع عن تفصيلاتها وأالياتها ، حيث لا محل للحديث عن الأغلبية والأقلية إذا كانت مسألة المشاركة ذاتها محل جدل ولعنة !

غيرت رأى حديثا ، عندما طالعت الخطاب الذى وجهه الملك الحسن الثاني ، العاهل المغربي في ربيع عام ١٩٩٢ م ، عندما احتكمت إليه أحزاب المعارضة في خلاف بينها وبين الحكومة حول قوانين الانتخابات التي تهيأ لها المملكة المغربية . وقد اعتبر الخطاب التحكيم نابعا من روابط البيعة ، وأرسى عددا من المبادئ المهمة المتعلقة بالمشاركة والمارسة الديمقراطية . وكان من بين تلك المبادئ نص على أنه : لا فضل للأغلبية على الأقلية ، ولا للأقلية على الأغلبية إلا بالصواب ، وإلا باختيار الطريق الأحسن .

ورغم أن الخطاب لم يستند في تقرير ذلك المبدأ إلى أصل شرعى ، إلا أن سياقه العام يعطى انطباعا لقارئه باستمداده من ذلك الأصل . وسواء صح ذلك التقدير أم لم يصح ، فقد اعتبرت المناسبة فرصة لمحاولة وضع القضية في إطارها الصحيح ، ومراجعة الالتباس الخاصل في تلقي النصوص الشرعية التي عرضت لمسألة الكثرة ، وعرضت بها .

يشجعنى على ذلك أن موضوع النظام السياسى الإسلامى يثير جدلا واسعا في أوساط عديدة ، عربية وغربية ، منذ لاحت في الأفق علامات مشاركة إسلاميين في السلطة .

وقد تحول ذلك الجدال إلى « صرعة » شغلت الدنيا والناس إبان انتخابات الجزائر في مستهل هذا العام . والآن تتجه الأ بصار إلى أفغانستان متربقة ميلاد جمهوريتها الإسلامية ، وهو الموضوع الذى تعرضنا البعض جوانبه فى كتابات سابقة على هذه الصفحات .

● من أين جاء الالتباس في تقييم موقف الأغلبية ؟

في حدود علمي فإن الشبهات التي أثيرت كان مصدرها تأويلاً لبعض آيات القرآن التي يفهم منها أن الأكثريّة تقف في صف الباطل ، وأن أهل الخير والصلاح هم قلة دائمة . من تلك الآيات على سبيل المثال :

﴿ وَإِنْ ثُطِّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الأنعام - ١١٦) -
﴿ وَمَا أَكْثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصُتْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف - ١٠٣) - **﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾** (الأعراف - ١٨٧) - **﴿ .. بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾** (العنكبوت - ٦٣) - **﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾** (هود - ١٧) - **﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾** (غافر - ٦١) .

أما آيات امتداح القلة فنقول حيناً : **﴿ وَقَلِيلٌ مَنْ عَبَادَى الشَّكُورَ ﴾** (سباء - ١٣) - **﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾** (سورة ص - ٢٤) .

القراءة الظاهرية لهذه النصوص قد تشكل إدراكاً لدى البعض يتوجس من الأغلبية وربما يصبح أكثر انحيازاً للأقلية ، باعتبار أن طريق الأولين محفوف بالضلالة وبمختلف النعائص التي تخرج العلم والعقل والإيمان ، أما الآخرون - الأقلية - فهم الشاكرون والصالحون .

المخطأ الكبير الذي يقع فيه من يقرأون النصوص بذلك المفهوم يتمثل في أنهم يفصلون الآيات عن سياقها ومقصودها الذي أنزلت لأجله . فآية سورة « الأنعام » مثلاً وردت في صدد وصف المناخ الذي ساد على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، الذي خيم فيه الشرك والضلالة . أى أنها جاءت في سياق وصف حالة قائمة على زمن النبي ، وليس تقريراً وضع المجتمع الإسلامي ، الذي يفترض أن أهله من يعلمون ويعملون ويؤمنون ويشكرون . إذ أنه في هذه الحالة مختلف أشد الاختلاف عن مجتمع الماجدين أو الضالين

عن سبيل الله ، كما يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى . وهو يذهب إلى أنه لا علاقه بين الكثرة المشار إليها في النص القرآني ، وبين الأغلبية في النظام النيابي أو الشورى الذى يمكن أن يقوم في المجتمع الإسلامي .

ولأن هذه القضية لم تكن مطروحة على قدامى المفسرين ، فإنها لم تستوقة لهم ، وإنما مرروا بها مرورا عابرا ، ولم يصفوها بأكثر من كونها خطابا للنبي يصف أحوال زمانه ، ولا نكاد نجد أحدا يشير إلى أنها تؤسس تصنيفًا لأوضاع مجتمع المسلمين في أي زمان .

غير أن فقهاءنا المحدثين الذين عاصروا التجربة البرلمانية ووقفوا على آياتها ، حرصوا على التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين الأكثريات المذمومة في الوصف القرآني ، والأغلبية واجبة الاحترام في المجتمع الإسلامي . نحن نجد إشارات واضحة إلى ذلك فيما كتبه الشيخ محمد الغزالى في الأربعينات تحت عنوان « الإسلام والاستبداد السياسى » ، وما أصدره الشهيد عبد القادر عودة في الخمسينات تحت عنوان « الإسلام وأوضاعنا السياسية » .

لكننا نجد في الطبعة الأخيرة لكتاب الشيخ يوسف القرضاوى « فتاوى معاصرة » رأيا مفصلا في هذه القضية يقول فيه : إذا اختلفت الآراء في الأمور الاجتهادية فلا بد من مرجع ، وهو في هذه الحالة الكثرة العددية ، فإن رأى الاثنين أقرب إلى الصواب من رأى الواحد . وفي الحديث النبوي الشريف « إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » .

وقد ثبت أن النبي قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعنا على مشورة ما خالفتكم » . إذ أن معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتا واحد ، وإن كان صاحب ذلك الصوت هو النبي ، مadam ذلك بعيدا عن مجال التشريع والتبلیغ عن الله تعالى .

كما رأينا النبي ينزل على رأى الكثرة في غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة . وكان رأيه ورأى كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخلها في الطرق والشوارع .

أوضح من ذلك موقف عمر بن الخطاب في قضية الستة أصحاب الشورى ، حين رشحهم للخلافة على أن يختاروا بالأغلبية واحدا منهم ، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا .

فإإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحا من خارجهم وهو عبد الله بن عمر .
فإإن لم يقبلوه فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وقد ثبت في الحديث التنويه بـ «السوداء الأعظم» ، والأمر باتباعه . والسوداء الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم . وهو حديث روى من طرق ، بعضها قوى و يؤيده اعتقاد العلماء برأى الجمهور في الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه ، إذا لم يوجد مرجع يعارضه .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالى في بعض مؤلفاته إلى «الترجح بالكثرة» عندما تتساوى وجهتا النظر . وقرر في مقام آخر أن «الكثرة .. أقوى مسلك من مسلك الترجح» .

وقول من قال : إن الترجح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه ٩٩ بالمائة ، إنما يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصا ثابتا صريحا يقطع النزاع ، ولا يحتمل الخلاف ، وهذا قليل جدا ، وهو الذي قيل فيه : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

أما القضايا الاجتهادية - كرر الشيخ القرضاوى - مما لا نص (قطعي) فيه ، أو ما فيه نص يحتمل أكثر من تفسير ، أو يوجد له معارض مثله ، أو أقوى منه ، فلا مناص من اللجوء إلى مرجع يجسم به الخلاف ، والتصويت وسيلة لذلك عرفها البشر : وارتضاهما العقلاة ، ومنهم المسلمين . ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها ، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدتها .



في الاتجاه ذاته كتب الدكتور محمد سليم العوا في مؤلفه « حول النظام السياسي الإسلامي » . إذ قرر أن الحكم وقد وجبت عليه الشورى ، فيجب أن يتلزم بنتيجة الشورى إلية أكثر المشيرين ، حيث لا دليل يصح الاستناد إليه في تأييد من ذهب إلى أن الشورى معلمة وليس ملزمة . وإنما الذي تدل عليه الأدلة جميعا - من فعل الرسول وصحابيه - أن الشورى متى انتهت إلى رأى وجب على الإمام تنفيذه .

ونبه في هذه النقطة إلى أن خروج النبي لقتال المشركين خارج المدينة واضح الدلالة

على هذه القاعدة ، وعلى قاعدة التزام الأكثريّة ولو خالف رأى الحاكم ، أو رأى غيره من أولى الرأي . (وهو ما أشار إليه الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار) .

استشهد في ذلك أيضاً برأى الشهيد عبد القادر عودة في كتابه « الإسلام وأوضاعنا السياسية » ، حين ذكر بوضوح أن الشورى لا يكون لها معنى إذا لم يُؤخذ برأى الأكثريّة ، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضي التزام رأى الأكثريّة .. (ويجب) أن تكون الأقلية التي لم يُؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأكثريّة ، وأن تنفذه بإخلاص ، باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره .. وليس للأقلية أن تناقش في جديد اجتاز دور المناقشة ، أو تناقش في رأى وضع موضع التنفيذ . وتلك سنة رسول الله التي سنه للناس ، والتي يجب على كل مسلم اتباعها .

وقد بين صحة هذا الرأي في إيجاز بلغ الأستاذ الإمام محمد عبده في قوله : إن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر . والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر .. فكان رسول الله يستشير أصحابه ويرسم عن رأيه إلى رأيهم .. وقال الشيخ محمد رشيد رضا : وليس عندي عن الأستاذ في هذه المسألة غير هذا .

بين بعض المعاصرين من قال بغير ذلك الرأي . فقد نقل عن الشيخ محمد متولى الشعراوي أن الحاكم له ألا يتلزم برأى أهل الشورى ، احتراماً لتوليته التي تمت عن طريق البيعة لأنه « لو ألزم برأى الآخرين لكان معنى ذلك التراجع في حيّثيات حكم البيعة .. وعلى هذا يجب على من يباعع أن يقرر أن من يباعع له الحق في اختيار ما يراه من آراء . فعلى من يباعع أن يقدر كل ذلك حتى لا يباعع إلا من يثق بأمانة حكمه ، وانعدام هواه وصحوة إيمانه » .

بمثل ذلك قال الدكتور معروف الدوالبيبي ، حين قرر في بحث قدمه إلى منظمة « اليونسكو » أن اللازم بالشورى هو : « وجوب العمل بالرأي الذي ظهرت أرجحيته بعد التمييّص العقلي بين الرأيين . ونحن نعرف أن الصعوبة في الشورى هي وضع قواعد التمييّص المركنة ، وأن ذلك ليس بمستحيل على موازين العقل والمصالح التجريبية المتطرفة » .

رد الدكتور العوا على هذين الرأيين بقوله : أين هو ذلك المرشح لحكم الدولة الإسلامية الذي يثق كل مباعع له « بأمانة حكمه وانعدام هواه وصحوة إيمانه ؟ » وهبنا وجدناه يوم

البيعة ، فما الذي يضمن لنا ، ومن الذي يقوم على هذا الضمان ، أنه لن يأتيه عارض يغير في نفسه واحداً أو أكثر من هذه الأمور الثلاثة ؟ .

وحيث لا يتوافر للسؤالين جواب شاف ، فإنه لا مناص من أن نقرر أن الالتزام بالشوري هو العاضم البشري الممكن من خيانة الأمانة ، واتباع الهوى ، وغفوة وازع الإيمان .

بعد ذلك تساءل عن الكيفية التي يتم بها ترجيح الرأى بعد التحقيق العقلى ؟ - وهل من المتصور أن تظهر أرجحية الرأى ثم تصر الأغلبية من أهل الشورى على عدم الموافقة عليه . حتى نحيز للحاكم عدم اتباع رأى غالبية أهل الشورى ؟ - إن تقرير ذلك يتضمن - فيما يتضمن - تقرير عدم صلاحية أهل الشورى أنفسهم لإبداء الرأى ، أو الاستشارة ، لأن العاقل لا يصر على رأى لم يرجحه التحقيق العقلى . وعندئذ لن تكون المسألة مسألة كثرة وقلة ، وإنما ستكون مسألة مدى أهلية المستشارين ، إن لم تكن مسألة مدى اهتمامهم على مهمتهم .

ثم إننا إذا مضينا على منطق « التحقيق العقلى » لواجه مشكلة قواعد ذلك « التحقيق » ، ثار سؤال عمن يضع هذه القواعد ؟ ومن الذي يقرها في المجتمع الإسلامي اليوم ؟

إننا لا نستطيع إلا أن نتصور أنها ستكون عملاً تشريعياً بشرياً ، يخضع في النهاية لرأى الجماعة ، وطريق تقريره هو الشوري . فكيف يكون السبيل إذا رأت أكثريّة الجماعة رأياً في هذه القواعد ، وكان لقلة معها الحاكم رأى مخالف ؟ هل نقر ما « مχصته » آراء الكثرة ، أم يجوز لنا أن نقبل « تمحيص » القلة ونرجحه ؟ وما المعيار عندئذ ؟

إن هذه التساؤلات ، وغيرها مما يثور في هذا الصدد ، تؤكد صحة وضرورة استظهار إلزام الشوري ابتداء وانتهاء ، إلزامها بمعنى وجوبها ، وإلزامها بمعنى وجوب العمل برأى أغلبية أهل الشورى أو بإجماعهم إذا أجمعوا .



المسألة إذن أبعد من كونها أغلبية وأقلية ، وإنما تكمن عقدتها في إعمال مبدأ الشوري ، واعتبارها ملزمة ، الأمر الذي يرتب في النهاية ترجيح رأى الأغلبية والأخذ به .

ومن المهم هنا أن نقرر أن «الصواب» له معياران من الناحية الموضوعية ، لا ثالث لهما . فإذا كان في المسألة نص شرعى قطعى ، لا مجال فيه للظن أو الاجتهاد ، فهو معيار الصواب الذى ينبغي أن يتقييد به الجميع في أمة الإسلام .

خارج ذلك النطاق الضيق والحدود ، فالرأى رأى الأمة ، والصواب هو ما تتفق عليه أغلبية ممثلتها . ولا صواب يمكن أن يفوق أو ينسخ رأى الأغلبية ، وما دون ذلك يعد تسويفاً للهوى والاستبداد ، وتعرضاً لمصالح الأمة خاطر الصدفة التي قد تصيب وقد تخيب .

إن ثمة رياحاً تهب علينا بين الحين والآخر ، محملة بشبهات تسيء إلى صورة الإسلام ونظامه السياسي ، فهى حيناً ترفض الديمقراطية والتعددية ، وحينما تكرس الفردية والسلط من خلال تبييع قضية الشورى والتهوين من رأى الأمة وحقها في الاختيار والحساب والمساءلة . وفي حين ثالث ، فإنها تنجاز إلى تأييد السلطة ووقف تداولها بين الناس .

ونحن لا نريد أن نتصادر حق أحد في التعبير أو الاختيار ، فلمن شاء أن يدعو إلى ما شاء من خيارات ، لكن الذي نتعرض عليه ونقاومه بشدة هو أن ينسب أى من تلك الآراء إلى الإسلام ، من قريب أو بعيد .

٦ دولة الإسلام لا تبدأ بالحجاب !

كثيرة هي الأعين المتوجهة صوب أفغانستان الآن ، ترقب ميلاد الدولة الإسلامية الجديدة ، وعلى أية صورة ستتجيء ، هل ستكون تكراراً لما ذاج راهنة ، أم ستتأقى بشيء جديد ، أم ستسدعى شيئاً قدماً .. أم ماذا ؟

لست أنكر أني واحد من هؤلاء ، وإن اختفت بيننا الدوافع والأمنى ، حيث لابد أن يكون هناك فرق بين من يحركه نسب الإسلام وحلمه ، وبين من يعتبر أفغانستان « حالة » ، تثير فضول البعض ، وتغري آخرين بالتحقيق والدراسة ، بينما هي عند فريق ثالث مجرد « بؤرة للتوتر » ، أكثر ما يهم هو تسكيتها وتهيئتها للاصطدام في طوابير « العالم الجديد » .

أحد الفروق الأخرى المهمة بينما وبينهم ، التي لمستها من خلال مناقشة نفر من الصحفيين والباحثين الغربيين ، أنهم يعتبرون ما يجري في أفغانستان بمثابة امتحان للإسلام ، بينما نذهب نحن إلى أن الإسلام خارج الاختبار ، وأن المتقدم للامتحان هم المسلمون ، فإذا نجحوا فقد شرفوا الإسلام بمبادئه وقيمه ، وإن رسّبوا فقد أثبتوا عجزهم عن الوفاء بمقتضى الإسلام وفشلهم في تمثيل رسالته . غير أن ثمة سبباً إضافياً يهمني على مستوى شخصي ، هو أني معنى بتبع آثار ونتائج تجربة بناء الدولة الإسلامية من فوق ، أي بعد وصول الطرف الإسلامي إلى السلطة ، وهي الدراسة التي قطعت شوطاً فيها من خلال معايشة نموذج الثورة الإسلامية في إيران ، حيث قدر للإسلاميين أن يتسلّموا مقاليد الحكم أولاً ، ثم كان عليهم بعد ذلك أن يخوضوا معركة « أسلامة » المجتمع (لا الأفراد طبعاً) ، عبر إزالة آثار العدوان على ثقافته وتقاليده وتوجهه الحضاري ، وذلك خلافاً لما هو متعارف عليه في نهج إقامة البناء الإسلامي ، الذي يبدأ بالدعوة والتبيير وتأسيس القواعد ، التي فوقها تقام الدولة .

غير أن تلك الصورة المثلثي قد لا تتحقق بالضرورة على صعيد الواقع ، ففي تجربة إيران انهارت السلطة بأسرع مما تصور الإسلاميون ، ولم يكن هناك مفر من تقدمهم لشغل الفراغ وتحمل مسؤولية القيادة ، دون أن يتوقعوا ذلك أو يستعدوا له ، والحاصل في أفغانستان شيء مماثل بصورة نسبية ، حيث حدثت انتهيارات عدّة في موسكو أولا ثم في كابول من بعد ، ولم يكن أمام المجاهدين خيار سوى أن يتسلّموا بدورهم السلطة .

نعم ، لا تحكم المسألة قواعد ملزمة ، وليس لها قانون صارم يطبق في كل الأحوال ، إلا أن لها سنتاً متّعة ، قد يتحقق المراد بغيرها ، ولكن بتكلفة باهظة ! ومن هنا تأتي أهمية دراسة تجربة « الإصلاح من فوق » التي مورست من قبل في إيران ، وتلك التي بدأت في أفغانستان ، وتزداد أهمية تلك الدراسة في الوقت الراهن على وجه الخصوص ، حيث تتنامي مؤشرات المد الإسلامي ، وتستصحب معها تقدماً ملحوظاً للإسلاميين نحو موقع المشاركة بالسلطة في عدة أقطار عربية .

لقد قلت مراراً إنني أحد الذين يستشعرون قلقاً إزاء تفشي ظاهرة التطلع إلى السلطة قبل الأوّان بين شرائح من المسلمين ، أعني قبل أن ينضج فكرهم وتصقل تجربتهم ويتجاوزوا بنجاح طور الدعوة والتربية والتأسيس ، وكان مصدر القلق أن مثل ذلك التسريع الذي تتحفظ إزاءه وتحذر منه ، يدفع المسلمين إلى تحمل مسؤولية في واقع لم يستوف شروط النهوض بها ، من وجّهة النظر الرسالية بطبيعة الحال ، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط بين الأولويات واعتبار السلطة غاية لا وسيلة ، ومن ثم يتضخم دورها تدريجياً ، حتى يظن أنها أداة لإصلاح كل شيء ، بما في ذلك الضمائر والأخلاق والتقاليـد .

لمزيد من الإيضاح نقول إن كثريين يغيب عنهم في دوامة الاستغراف في العمل السياسي أن الإسلام رسالة للهدىـية قبل أن يكون نظام حكم ، وأن المسألة ليست قوانين تسن أو محظورات تفرض أو أزياء تعمـم ، وإنما هي أولاً وأخيراً قلوب تعمـر بالإيمان ، ونفوس يهذبها الاتصال بالله ، ومثل عليـاً تسود وتقود ، وقيم شريفة يتمثلـها الفرد والمجتمع .

أدرى أن مختلف مقاصد الإسلام لا تتحقق على النحو المنشود إلا في ظل وجود سلطة تقوم على حراسة تلك المقاصد ، لكن النقطة التي أشدّ عليها هي أن السلطة ليست سوى وسيلة لبلوغ مختلف المقاصد والغايات ، وأن سبيلها إلى ذلك لا يكون دائماً بما يحسن من

قوانين أو يصدر من قرارات ، ولكن بمناخ توفره وبمثل تضريبه ، وبنفس طويل تتسم به ، حيث الرسالة أهم من الغلبة والتكتين والهدایة مقدمة على التسلط .

ولا نريد أن نمضي أبعد من ذلك في مناقشة موقع السلطة في أولويات المشروع الرسالي ، وإن تمنيت أن أكون قد أفلحت في إيصال رأي المخواض ، الذي لا يتحمّس كثيراً لترزید الاهتمام بقضية السلطة بين جماعات العمل الإسلامي ، على حساب التربية وإشاعة قيم الخير والورع والاستقامة بين الناس ، ولنكن كأن ذلك التطلع مشروعاً بمعايير العمل السياسي ، طالما اتبعت في بلوغه وسائل مشروعة ، إلا أنها تتحدث من وجهة النظر الرسالية أعني عن سلطة تبلغ وتبشر لا سلطة هبها أن تحكم و « تسلطن » !

أما هنا كيان يتشكل الآن ، ويتأهّب لإقامة مجتمع إسلامي ، باسمه ودفاعاً عن قيمه ودينه ناضل الجميع طيلة أربعة عشر عاماً ، ورغم أنهم يستفترون تجربتهم وما يتقدّموا في غمارها بعد إلا أنهم بدأوا يمارسون مهمتهم وسعياً المرتقب لتأسيس الجمهورية الإسلامية الأفغانية .

ستتحمّل نزاعاتهم جانباً ، سائلين الله أن يخرجهم منها سالمين غافلين ، لكننا سنتوقف أمام ما تناقلته وكالات الأنباء يوم الجمعة ٨ مايو (١٩٩٢) ، حين ذكرت أن التليفزيون الأفغاني بث بياناً للمجلس الانتقالي الحاكم أعلن فيه قراراً بمنع بيع وتعاطي المواد الكحولية والمخدرات ، وتضمن القرار أمراً للنساء بارتداء الحجاب ، وتحذيراً من أن الذين سيخالفون الأوامر سوف يلقون العقاب بموجب الشريعة الإسلامية ، وفهم أن المقصود بذلك هو تطبيق حد الجلد على شارب الخمر .

لنا أن نتلقى أمثل تلك الأخبار بقدر من التحفظ ، فقد علمتنا خبرات عديدة أن بعض المراقبين والراصدین للمسيرة الإسلامية ، يحرصون دائماً على نقل كل ما هو مثير للبلبلة والنفور ، فيعمدون إلى تصيد أخبار بذاتها تحقق ذلك الغرض ، بينما يسكنون على مادونها من أخبار قد تكون إيجابية أو مبشرة .

مع ذلك ، ففي حدود علمي أن مصادر المجلس الانتقالي لم تنف الخبر ، الذي أكد أميل إلى تصديقه سواء من حيث السياق العام الذي يصدر في ظله ، الذي تحركه الرغبة في إنجاز شيء على طريق « الأسلامة » ، أو لأنني أعلم أن أحمد شاه مسعود ، وزير الدفاع ، الحال الشخصية البارزة في الوضع المستجد ، كان قد طبق الحدود الشرعية في الولايات

الأفغانية التي حررها في السنوات الأخيرة ، حين أقام فيها نظاما للإدارة وتسخير الحياة اليومية .



لنبق على باب الشك مفتوحا ، وتساءل : هب أن ذلك حدث فما هي دلالته ؟

للدقّة ، فليس السؤال من عندي ، لكنني ووجهت به من قبل صحفي فرنسي كان في طريقه إلى كابول ، وتوقف في القاهرة ليحصل انطباعات « الأصوليين » فيها عن الحدث الأفغاني وتقديرهم لمستقبل الدولة الإسلامية الجديدة ، وهل ستمضي على درب إيران أم باكستان ؟

بعد مناقشة التحفظات الممكنة ، ألقى سؤاله فقلت : « إذا ما صبح ذلك ، فإنه يعبر عن خلل في ترتيب الأولويات ، وعن حل مماثل في منهج الإصلاح وأسلوبه ، فهناك أمور جسام ينبغي أن تحظى بكل الاهتمام من جانب النظام الإسلامي الحاكم ، على رأسها تحقيق وحدة الأمة ووقف جراحها النازفة ، وإعادة الملايين الخمسة من اللاجئين وتوطينهم ، والبدء في إعمار البلاد ، صحيح أن تلك أمور قد تتجاوز صلاحيات المجلس الانتقالي ، لكن إثارة الاهتمام بها أو الدعوة إلى التفكير فيها هي ما ينبغي أن يظل شاغل كل المنتسبين إلى القيادة الأفغانية اليوم وغدا .

قلت أيضا إنني لا أتصور سلطة إسلامية يمكن أن تسمح بإطلاق بيع الخمور في مجتمع تقوده ، لكن هناك سنة قرآنية تدرجت في تحريم الخمر ، ترققا بالناس وتقديرا للطبيعة البشرية ، وما كان أيسر أن تنزل آية التحريم مرة واحدة ، وما كان بمقدور أحد أن يعترض في حينه ، بل وربما تسابق المؤمنون آنذاك إلى الامتثال حبا وكرامة ، لكن منطق الرفق واليسر هو الذي ساد ، حتى تتحقق المراد على أربع مراحل تدرج خلاها التحريم على النحو الذي يعرفه كثيرون من اتصلوا بلغة الخطاب القرآني .

هذا السبب فلا غرابة في تقرير منع تداول وإنتاج الخمور ، وربما اقتضى منطق التدرج أن تعطى مهلة للناس لكي يتزموا نهائيا بالقرار ، سواء المستهلكون أو التجار ، وربما اقتضى منطق العدل ألا يسرى التحريم على غير المسلمين ، من تسمح شرائعهم بتعاطي أمثال هذه المشروبات .

كان تحفظى أشد على أمر النساء بارتداء الحجاب ، باعتبار أن ذلك شأن يتعلق بالسلوك وبخلق الإسلام ، وهو ما لا ينبغي أن يتم بقرار سلطة مهما كانت .

سألنى الصحفي الفرنسي : هل تعتقد أن فرض الحجاب ليس ضروريا في الدولة الإسلامية ؟

قلت : السلوك الاجتماعي والأخلاق من الأمور التي يرى عليها الناس ، ويستحيل ضبطها بقرار إداري أو أمر الحكومة ، ثم إن الدولة الإسلامية لم تقم لتفرض على الناس زياً بذاته ولا لكي تطبق الجزاءات والحدود ، فمثل هذه الأمور لا تحتاج إلى نبوة ورسالة بحجم الإسلام ، وإنما يمكن أن تم عبر وسائل وأدوات أكثر تواضعا وأقل شأناً .

ووجدت صاحبنا يكتب كل كلمة ، وكأنه وقع على اكتشاف أو خبر مثير ، فأضافت مفصلا فيما اعتبرته جوهر الرسالة الذي ينطلق من الإيمان لقيم العدل والقسط بين الناس ، عبر إنجاز مختلف المقاصد الكلية المقررة في الخطاب الإسلامي .

الذى لم أقله للصحفى الفرنسي أن قرار إلزام النساء بارتداء الحجاب هو من آفات مشكلة تغيير المجتمع وأسلنته بعد الوصول إلى السلطة ، لأن المرور بمرحلة الدعوة والتمكن منها قبل إقامة الدولة ، من شأنه أن يشيع بين الناس حداً من قيم الإسلام وخلقه ، قد لا تضطر معه السلطة إلى فرض ذلك الالتزام عبر القرارات السلطانية ، وعندما جأت إيران إلى ذات الأسلوب ، فإن بعض النساء أصبحن يرتدين الحجاب في الشوارع وال محلات العامة ، ثم ينزعنه في أول فرصة تتاح لهن .

تلك مسألة شديدة الوضوح بين المسافرات والقادمات ، بعض المسافرات يخلعن حجابهن ويفدين مانحفي من زيتها بمجرد إقلاع الطائرات الإيرانية من مطار طهران ، وإضرابهن - القادمات - لا يضعن الحجاب على رؤوسهن إلا عندما تهبط بهن الطائرة على أرض مطار « مهرآباد » بالعاصمة الإيرانية .

وأكاد أقول ، استنادا إلى حالات أعرفها في طهران على الأقل ، إن إلزام النساء بالحجاب أحدث في بعض الأحيان أثراً عكسيَا ، حيث عمدت النسوة في بعض العائلات إلى المعاندة والتقدُّم ، وأحياناً المبالغة في السفور ، كلما بعدهن عن أعين « اللجان الثورية » (الكومييات) ، التي تنهض بهمَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ما يسرى على الحجاب ينطبق على العديد من الأمور السلوكية والأخلاقية الأخرى ، التي أصبح مختلف فيها الظاهر عن الباطن اختلافاً بينا ، الأمر الذي أوقع المجتمع في براثن ازدواجية مخزنة ، حيث يبدو مهوراً بحتم الإسلام ورافعاً رايته ، بينما بعض الممارسات العملية تظل بعيدة عن خلق الإسلام .

من هذه الزواية فإن المرء يصعب عليه أن يقرر بأن المجتمع الإسلامي أقيم مجرد أن الإسلاميين تولوا السلطة ، أو أن مظاهر إسلامية فرضت على الناس ، ولعل لا أحد يكفي إذا قلت إن مثل هذه الصورة تمثل خداعاً خطراً للنفس ، لأنها تستر أمراض الجسم وأفاته بواجهات تبعث على الاطمئنان وتوهم الناظر من الخارج بإنجاز الإصلاح ، الأمر الذي يساعد على استشارة تلك الأمراض في غفلة من الجميع ، وذلك عين الخطير الذي نحذر منه .

إن الإصلاح من فوق قمة السلطة لا يمكن أن يبلغ غايته ما لم تتوافر له قاعدة مسبقة على الأرض يمكن إقامة البناء عليها ، وكلما استقرت دعائم تلك القاعدة واشتد عودها ، تأكّدت ثقتنا في قوة البناء وصلابته ، والعكس صحيح تماماً .

وذلك خلاصة مهمة تعين الإشارة إليها في سياق إلى حديث جاد عن السلطة الإسلامية ، إذا ما افترضنا أنها معنية بأمر الرسالة التي باسمها وصلت إلى سدة الحكم .



إن تبسيط فكرة إقامة الدولة الإسلامية ، يقع الذين ينهضون بتلك المسؤولية في محاذير كثيرة ، بعضها ضار وبعضها قاتل ، وقد أثبتت تجارب عدة أن إحقاق الحق يحتاج من الصبر والحكمة قدراً يتتجاوز ما يحتاجه إزهاق الباطل من العزم والإصرار ، وأكاد أذهب إلى الادعاء بأن إحقاق الحق أعقد وأصعب بكثير من إزهاق الباطل ، إذ الهدم سهل لكن البناء إذا أريد له أن يكون رائداً وشامخاً ، يكبد صاحبه الكثير من المشقة والعناء .

وفي الثقافة الإسلامية مادة غزيرة تعالج جهاد الأعداء والخروج على الطالبين ، لكننا لانكاد نرى دراسة وافية في فقه التغيير عنيت بجهاد البناء ، الذي يمارس على جهة إحقاق الحق .

لقد كتب علماء الأصول مباحث متباينة تصلح ، إذا جمعت ، لأن ترسى مبادئ ذلك

النوع من الفقه الذى نتحدث عنه ، وللشيخ الدكتور يوسف القرضاوى جهد طيب فى هذا المجال ، فهو القائل مثلاً بأن « قيام نظام إسلامى في مجتمع لا يعني تغيير كل ما يراد تغييره فيه ما بين عشية وضحاها .. وهذا التصور إنما جاء نتيجة القصور في فهم المنجز الإسلامى في علاج الواقع الفاسد ، وتغيير المنكر القائم وبناء المجتمع الصالح » .

وفي بحث له حول الموضوع نشرته مجلة « الأمة » القطرية (عدد يناير . كانون الثاني ١٩٨٦) ، دعا إلى الأخذ بمبادئ ثلاثة عند الاتجاه إلى إقامة المجتمع الإسلامي :

● المبدأ الأول يتمثل في الضرورات ، وقد أثبتته القاعدة الفقهية التي قررت أن « الضرورات تبيح المحظورات » ، وتلك التي اعتبرت أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى القبول بأشياء يفترض حظرها ونكرانها ، لأنها تمثل في ظرف معين ضرورة لتسير أمور الواقع المسلم ، لكنها تصبح من المباحثات تبعاً لذلك الطرف .

● المبدأ الثاني يتمثل فيما قرره الأصوليون أيضاً بدعوتهم إلى السكوت على المنكر إذا ترتب على تغييره منكر أكبر منه ، دفعاً لأعظم المفسدين ، حيث لا تقاس الكفاءة بمجرد إزالة المنكر ، لأن الأهم من ذلك أن يوضع النصرف الأكبر في موضعه الصحيح ، بحيث ترتب الإزالة مصلحة لا مفسدة ، أما إذا أدت إزالة المنكر الأصغر إلى إحداث منكر أكبر منه ، فالحكمة والإدراك السليم يقضيان بالإبقاء على الأصغر وإن كان منكراً ، تجنباً لما هو أكبر وأفح .

● المبدأ الثالث يقوم على سنة التدرج ، التي سبقت الإشارة إليها ، واتبعها الإسلام في فرض الفرائض كالصلوة والصيام والجهاد ، كما اتبعت في تحريم المحرمات كالخمر ونحوها ، ويقاس التدرج في التنفيذ في زماننا ، على التدرج في التشريع الذي اتبع وقت تزول الرسالة .

إن أخطر ما يهدد مشروع الدولة الإسلامية هو العجلة التي تدفع البعض إلى إحراق المراحل وإهدرار السنن والمسارعة إلى قطع الثمار .

أما أسوأ ما يبتلي به الإسلاميون الذين تدفع بهم الأقدار لكي يقودوا المسيرة على ذلك الطريق الشاق فهو أن يغيب عنهم الهدف أو يفشلون في الحفاظ عليه طول الوقت .

إننا نخاف عليهم حقاً ، لكن قلوبنا معهم دائماً !

٧ تأييد الحكم ليس سنة !

عندما أفتى بعض علماء الأفغان حديثاً بعدم جواز تحديد أجل لرئاسة الدولة ، فإنهم بعثوا إلينا ضمناً برسالة تقول : إنهم بدأوا الخطوة الأولى على الطريق الغلط !

صحيح أن ذلك رأى البعض وليس الكل ، وأن المراد به حسب فهمنا هو تأييد استمرار صبغة الله مجددى في رئاسة الدولة الإسلامية الوليدة ، وإبطال قرار تحديد مدة رئاسته بشهرين ، وهي الفترة الانتقالية التي اتفق عليها ، بحيث يتولى المنصب بعده شخص آخر ، هو برهان الدين رباني في الأغلب لكن الصحيح أيضاً أن تلك الرغبة التي عبر عنها البعض أثبتت لباس الفتوى ، وأذيعت باعتبار أن لها سندًا من الشرع وليس بحسبانها اجتهاداً سياسياً يتحرى مصلحة بذاتها للبلاد والعباد .

أما الطريق الغلط الذي أعنيه فهو الخوض في مجال الاجتہاد السياسي والإفتاء في شؤونه المصيرية والدقيقة اعتماداً على التاريخ وخبرة السلف مع إغفال القواعد الأصولية واجبة المراجعة في الفتوى ، وفي مقدمتها الإحاطة بمقاصد الشريعة والتکن من فقه الواقع .

سنضرب مثلاً بالنموذج الذي نحن بصدده لتشتت ما نقول : فالفتوى بعدم جواز تحديد أجل لرئاسة الدولة ليست جديدة فيما نعلم إذ رددها البعض من قبل وتبناها « حزب التحرير الإسلامي » حتى أثبّتها في « دستور » اقتربه للدولة الإسلامية ، وكانت حجة القائلين بهذا الرأي أن البيعة على عهد رسول الله ﷺ كانت مطلقة وما ورد بشأنها في الأحاديث النبوية مضى على ذات النبأ ، وأن هذا ما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين ، إذ تولى كل منهم الخلافة منذ بويع إلى أن مات .

إذا دققنا في ذلك الرأي فسنجد أنه — أولاً — يعالج أمراً سكت عنه الشارع فلم

يرد عنه أمر أو نهى في القرآن أو في صحيح السنة ، وفي أسلوب المعالجة فإن الذين اجتهدوا في المسألة أدركوا أن الأحاديث الواردة في بيعة الحاكم جاءت بصيغة مطلقة لا تقييد فيها ، ثم رجعوا إلى التاريخ فلا حظروا أن الخلفاء الراشدين منذ أربعة عشر قرنا استمر كل منهم في قيادة الأمة إلى أن وفاه الأجل بصورة أو أخرى .

عندما نناقش هذا المنطق سنجد أن عنصر المصلحة العليا للأمة بدا غائباً أو غائباً ، ومن ثم فإن من اجتهد في الأمر على ذلك النحو لم يحتمل إلى مقاصد الشريعة القائمة على تحديد مصالح العباد في الدنيا والآخرة .

وسكت الشراع عن المسألة ليس مصادفة في عرف المؤمنين وإنما هو لحكمة أرادها الله تعالى ضمن ما سكت عنه رحمة بالناس حتى يمكنوا من أن يصوغوا واقعهم في ضوء ما يقدروننه من مصالح طقماً لظروف كل زمان ومكان ، وفي غيبة النص يصبح الأصل في الأشياء هو الإباحة ، كما تقول القاعدة الشرعية ، وبنطاق الأصوليين فإنه إذا ما وجد النص واحتمل أكثر من تفسير — أي كان ظنياً وليس قطعياً — فللMuslimين أن يختاروا التفسير الذي يحقق لهم مصلحة أكبر ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة بطبيعة الحال .



المأخذ الذي يمكن تسجيله على فتوى ذلك النفر من علماء الأفغان — إن صدقت التقارير التي نقلتها — هو أنها نصت على عدم الجواز واعتبرته رأى الشرع . وكان الأصوب أن يشيروا إلى سكت الشراع عن المسألة ، وإلى أن الآراء متعددة بشأنها حتى تراوحت بين إقرار الإطلاق وبين احتمال التوثيق والتحديد ، ولا غضاضة بعد ذلك أن قالوا : إنهم ينحازون إلى الإطلاق ولا يحبذون التقييد ، إذ المهم في رأينا أن يعلم الناس أن الإطلاق ليس هو رأى الشرع وإنما هو أحد الآراء التي تبناها أولئك الفقهاء من بين آراء عدة يحتملها الشرع .

ولو أن المسألة كانت مجرد اختيار بين الإطلاق والتقييد أو التوثيق لما وقفنا عندها طويلاً ، ولرت شأن أمور أخرى نفضل ألا نشغل أنفسنا وغيرنا بها ، لكن ما دعاني إلى مناقشة القضية وفتح الملف أمران :

أولاً هما أن ثمة دولة إسلامية جديدة بقصد التشكيل في أفغانستان في ظروف يتطلع العالم

خلالها إلى كل ما هو إسلامي مراقباً وربما متصدراً ويتمني كل مسلم أن تأتي الدولة الوليدة على الصورة التي تشرف الإسلام والمسلمين ، بحيث تصبح بمثابة إضافة إلى رصيد الخبرة الإنسانية في ميادين الحق والعدل والحرية وليس عبئاً عليه أو خصماً منه .

الأمر الثاني أن ثمة فقراً حقيقياً في فقه الاجتهد السياسي لدى المسلمين هو ثمرة لعهود الظلم والجور التي صرفت كثيرين عن السعي في عمارة الدنيا وشغلت أغلبهم بعمارة الآخرة . فالتبست قضايا عديدة على الناس عامتهم وخاصلتهم حتى الحق الإسلام زوراً وبهتانا بالاستبداد والطغيان ، وغدت تلك هي الوصمة التي تهم بها الظاهرة الإسلامية حيثما وجدت .

نعم هناك اتجاهات فقهية منيرة مفتوحة على حقيقة الرسالة ومقداد الشريعة ومدركة لحقائق الدنيا ولغة العصر (الشيخ يوسف القرضاوي ، الفقيه الأشهر له فتاوى مفصلة في إجازة الأحزاب السياسية أعلنت قبل أشهر ، وأخرى صدرت أخيراً في الدفاع عن الديمقراطية حتى يعتبرها « من صميم الإسلام ») . غير أن أمثال تلك الاجتهادات تكاد تحجب من جراء الغبار الكثيف الذي تثيره الآراء الشاذة والتعليقات الرديئة ، وهو ما يجري اصطدامه وتسلیط الضوء عليه وتقديمه للكافة ليكون أبلغ دليل على فساد الرسالة وبؤس المجتمع الذي تدعوا إليه .

ولا نستطيع أن نلوم المت忱رين أو المتربيين لسبب جوهري هو أننا نحن الذين نقدم لهم مادتهم ، ونشجعون على المضى فيما هم ساعون إليه . إنما اللوم الحقيقى ينبغي أن يوجه إلى أصحاب الفكرة ودعاتها ، الذين سلكوا ذلك الطريق الغلط ، فأسأعوا إلى دينهم وخرسروا دنیاهم !

إن بينما أنسا يتحفظون على الديمقراطية ويرون فيها مصدراً للشروع والفساد . وهناك آخرون يرفضون التعددية السياسية ويعتبرون الأحزاب السياسية مصدراً للفرقة والفتنة ، ومنهم من يفتى بعدم جواز الترشيح في أية انتخابات بحجة أن طالب الإمارة لا يولي .

وثمة فريق ثالث يرى أن الشورى ليست ملزمة للحاكم وإنما هي معلمة فقط .

ورابع لا يقر ببدأ الأغلبية ويعتبرها باباً للضلال والانحراف . وإلى هؤلاء نضم من أفتى بعدم جواز تحديد مدة للحاكم المنتخب .

مقتضى هذه الصورة ومفادها أن الإسلام يقيم نظاماً سياسياً أحادياً لا رأي فيه للناس ولا صوت فيه إلا للسلطة المترفة بالحكم ، التي هي مطلقة اليد لا رقيب عليها ولا حسيب في الأرض ، وهي صورة ظاهرة التعasse لا يقبلها مخلوق سوى يتمتع بحد أدنى من الرشد وسلامة الحس . في الوقت ذاته فهي هدية ثمينة تقدم بالجانب إلى أولئك الذين بهمهم قطع الطريق على المد الإسلامي واغتيال حلمه . حيث يكفي في ذلك أن يعمم هذا الكلام على الخلق وينقل بمحاذيره بغير أية زيادة أو نقصان عبر مختلف وسائل الدعاية والإعلام .

في السياق الذي نحن بصدده فليست المشكلة هي صورتنا في عيون الآخرين وما عساهم أن يقولوا عنا . إنما المشكلة الحقيقة هي في ذلك العوج الفكري الذي يدفع البعض للانحياز إلى ما هو شاذ والدفاع عنه .

تعددت الأسباب التي أفرزت ذلك العوج — وقد أشرنا في مستهل هذا الخطاب إلى سبب حوهري هو قلة البصاعة في العلم بمقاصد الشريعة وأهدافها الكلية ، حيث لا يمكن لفقيه أن يدرك حقيقة ما تمثله الحرية مثلاً بين مقاصد الشريعة ثم يفتى بتلك الصورة التي تقيدها وتفتح الأبواب على مصارعها للطغيان ، والاستبداد .

ومن أسباب ذلك العوج أيضاً سوء فهم النصوص وهو ناشيء عن تحميلها بما لا تحتمل ، مثل حديث « طالب الولاية لا يولي » وادعاء ضلال الأغلبية على إطلاقها ، وقد ينشأ سوء فهم النصوص عن السياق القرآني العام حيث يرفض التعدد السياسي في حين يقبل بالتعدد الديني ، ويسوّغ السمع والطاعة في كل شيء بينما حرث القرآن والسنة دائماً على مقاومة الظلم وعدم القبول به ، وذلك كله يعد من قبيل قلة العلم الشرعي على عمومه ، وليس الأصول وحدها .

هناك سبب آخر تتعين الإشارة إليه يتمثل في غيبة النموذج الصحيح للنظام السياسي الإسلامي الذي يسكن الببلة ويشجع على الاحتلاء ، وإذا كانت أغلب الدول الإسلامية قد اعتمدت النظام البرلماني بصورة أو أخرى فأصدرت الدساتير وأقامت المجالس النيابية ، أو مجالس الشورى بالانتخاب حيناً وبالتعيين حيناً آخر ، إلا أن الشكل النهائي للنموذج الديمقراطي الذي يحتمله الواقع الإسلامي المعاصر لم يتأسس بعد رغم استقراره السياسي على صعيد الاجتهد الفقهي كما أشرنا من قبل .

غير أن هناك سبباً هاماً للبلبلة يتعذر إغفاله يكمن في المستجدات التي طرأت على الواقع وقدمت لها الخبرة الإنسانية حلولاً لم يعرفها الإسلام والمسلمون من قبل لسبب أو آخر ، والكثير من التقاليد المستقرة في الديمقراطيات الراهنة هو من قبيل تلك المستجدات من نظام التعددية السياسية إلى حكم الأغلبية مروراً بتفاصيل مثل تقييد حكم الرئيس المنتخب بفترة زمنية محددة . وقد رأينا في هذه الحالة الأخيرة كيف أن غياب نص في الموضوع وسريان العمل على نحو مختلف لما هو سائد حالياً كان من نتيجته أن أفتى البعض بعدم جواز ذلك التحديد .

لقد أشار ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » (ج ٤) إلى مناظرة حول هذا الموضوع جديرة بالقراءة والاعتبار . كانت المناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبعض الفقهاء حيث قال أحدهم إنه : لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

قال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال ، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح والبعد عن الفساد وإن لم يشر به الرسول ولا نزل به وحي . فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة .

ثم قال قوله الشهيرة : إن الله أرسل رسلاً ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض . فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره .

أضاف قائلاً : والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأمارته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل ووجب الحكم بموجهاً ومقتضاه .

هذا كلام فقيه أصولي على المقام وعميق المعرفة بحقيقة الرسالة ومدارها القائم على العدل والقسط . حيث اعتبر أن كل عدل هو من الشرع ، وبالتالي فكل حرية للإنسان وصيانة لكرامته هي من الشرع أيضاً ، وليس المهم أن ينص الشرع على كل تلك التفاصيل ، إنما المهم أن تصب التفاصيل في وعاء المقاصد الكبير .

أما في السياسة فليس ضرورياً أن تقوم على نص من الشرع ، وإنما الأهم ألا تكون متعارضة مع ما جاء به الشرع .

إن إعمالنا لأمثال تلك الأفكار والقواعد ، التي استقرت في العقل الإسلامي منذ سبعة قرون ييسر المهمة إلى حد كبير ، ولا يدع مجالاً للتردد أمام أي مستحدث توخي مصلحة حقيقة للأمة وهو ما تدرج تحته كل ضمانات الحرية والديمقراطية التي هي من ضمانات العدل ، والقسط في ذات الوقت .



لقد أصبح المرء فريسة لمشاعر متباعدة . تنتابه حتى تلوح في الأفق بشائر ميلاد حكومة إسلامية جديدة . حيث تقترب السعادة الغامرة بتلك البشرة ، بخوف يتسلل إلى الأعمق هو خوف على التجربة وليس منها بطبعها الحال .

خوف من أن تصبح راية الإسلام هدفاً لا وسيلة ، حيث لا قيمة في تقديرنا لأن يلبس كل شيء لبوس الإسلام بينما تغيب وظائف الإسلام ، ومقاصده التي هي في نهاية المطاف « رحمة بالعالمين » ونقلة ضرورية إلى ما هو أفضل وأقوم . حيث لا نتصور مثلاً أن يكون هناك مجتمع إسلامي حقيقي تغيب عنه قيم العدل والحرية بأوسع معانיהם ، وتلك المقابلة الشهيرة بين الكافر العادل والمسلم الجائر وتفضيل الأول على الثاني لا تأتي من فراغ ، وإنما هي تعبر دقيقاً بما يمثله العدل في مفهوم الإسلام ، وما قاله ابن القيم في هذا المعنى مستنداً إلى النص القرآني فيه الكفاية .

وعندما أشرت قبل قليل إلى أهمية أن تكون أية تجربة حكم إسلامي بمثابة إضافة لا خصم ، كنت أعني بوضوح أنه مالم تكن تلك التجربة خطوة إلى الأمام خصوصاً على أصعدة الحرية والعدل والديمقراطية وكرامة الإنسان ، فإن تحفظنا عليها ينبغي أن يظل قائماً ، مهما ارتدت من مسوح الإسلام ومهما رفعت من راياته !

- ثمة خوف مماثل من العجلة والتسرع بإغفال سنن الحياة فضلاً عن إغفال مقاصد الشريعة كأسلافنا ، ذلك أن إقامة مجتمع إسلامي هي بمثابة رحلة طويلة ينبغي أن تقطع على مراحل وبأقصى قدر من التأنى والترفق ، وهي ضرورات لازمة لإنجاح التحولات .

الاجتماعية الكبيرة التي لا يسوغ فيها القفز والعنف . فالظلم لا تنهض بالأوامر والفرمانات ، ولكنها تنهض بالتربيـة وبنجـسيـد المـثـلـ العـلـيـاـ .

لقد قلت في مناسبات عديدة من قبل إنك تستطيع أن تغير من أزياء الناس وأن تحشدهم في المساجد خمس مرات كل يوم ، وأن تستصدر العديد من القوانين المستمدـة من الشـرـيعـةـ وتطـبـقـ الحـدـودـ عـلـىـ الفـورـ ،ـ وـعـمـ ذـلـكـ كـلـهـ لـأـقـومـ لـلـاسـلـامـ قـائـمـةـ ،ـ لـسـبـبـ أـسـاسـيـ هوـ أـنـ أـخـلـاقـ إـلـاسـلـامـ لـأـتـسـودـ وـقـيمـهـ الـعـلـيـاـ لـأـتـحـقـقـ بـمـثـلـ ذـلـكـ الأـسـلـوبـ .

الدرجـ سـنـةـ مـنـ سـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ أـرـبـعـ مـراـحـلـ نـمـوذـجـ جـديـرـ بـالـاحـتـذـاءـ فـيـ كـلـ مـيـدانـ .ـ حـتـىـ لـأـيـمـ حـمـلـ النـاسـ عـلـىـ الـخـيـرـ كـافـةـ فـيـتـكـوهـ كـافـةـ ،ـ كـاـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ .

وـأـكـرـرـ هـنـاـ مـاـ سـيـقـ أـنـ قـلـتـهـ مـنـ أـنـ إـذـ كـانـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـيمـ الـجـمـعـمـ إـلـاسـلـامـيـ المـنشـودـ عـلـىـ مـرـاحـلـ فـلـيـكـنـ دـخـولـنـاـ عـلـىـ مـرـاحـلـ الـأـوـلـىـ مـنـ بـابـ الـحـرـيـةـ وـبـالـدـيـقـراـطـيـةـ ،ـ الـذـىـ أـزـعـمـ أـنـ اـجـتـيـازـهـ بـنـجـاحـ هـوـ الـمـيـارـ الـحـقـيقـيـ لـاـخـتـبـارـ مـصـدـاقـيـةـ أـىـ نـظـامـ سـيـاسـيـ يـعـلـمـ عـنـ اـنـتـهـائـهـ لـإـلـاسـلـامـ ،ـ وـإـنـجـازـ هـذـهـ الـخطـوـةـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـمـهـدـ الـطـرـيقـ لـإـقـامـةـ الـصـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ الثـقـةـ وـالـتـفـاؤـلـ .

منـ شـائـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ أـنـ يـبـدـ الخـوفـ الـذـىـ يـتـابـ أـمـثالـنـاـ مـنـ يـعـتـبرـونـ الـحـرـيـةـ وـجـهاـ آخـرـ للـتوـحـيدـ .

٨ خطاب في الكفر والظلم !

خلفت لنا أزمة الخليج «ألغاماً» فكرية تحتاج إلى «تحالف» من نوع آخر لإبطال مفعولها على وجه السرعة ، ولست أعرف من بوسعه حصر تلك الألغام المبثوثة على مختلف الجبهات ، حتى يمكن تخلیص الوعي العربي من تشوہات جسمحة تهدده ، (حسبنا نزف الجسم وتمزق الأوصال) — لكن المرء لا يستطيع أن يغض الطرف عن لغمين كبيرین ظهرا في الساحة الإسلامية ، أحدهما فجر قضية «الكفر» ، والثاني هو من روع «الظلم» .

القضيتان دقيقتان حقا ، وإن اشتراكنا في قدر تلویث العقل المسلم ، إذ من شأن الأولى تسميم علاقة المسلمين بغيرهم . ومن شأن الثانية تحذير عموم المسلمين ، بصرفهم عن العناية بإقامة العدل في الدنيا ، وتشريع استمرار الظلم بحججة التصدى للكفر والحفاظ على بياضه الإسلام !

فحين ظهرت القوات الأجنبية في المنطقة ، عقب احتلال العراق للكويت ، توادر الحديث في الساحة الإسلامية عن ضرورة مواجهة «الكافار» وحرمة الاستعانة بهم . وهو حديث وجد صداه الواسع بين عامة المسلمين ، الأمر الذي وظفته الأبواء العراقية وحرصت على استثماره إلى أبعد مدى . بل من الواضح أن الخطاب العراقي لإبان الأزمة ، راهن في محاولته تفجير الشارع الإسلامي على اللعب بورقة الكفر هذه ، بحسبانها الأكثر فعالية في استفزاز المسلمين واستثار حسهم الإيماني .. حتى وصف الرئيس العراقي المواجهة باعتبارها معركة بين الإسلام والكفر !

ولا يستطيع المرء أن يحصى الكتابات التي تناولت الموضوع من تلك الزاوية لكثرتها ، لكننا قد لا نبالغ إذا قلنا إن الأغلبية الساحقة من المطبوعات والأدبيات

الإسلامية التي صدرت طيلة أشهر الأزمة ، ظلت تلح على استخدام المصطلح ، سواء في معرض النقد لما جرى أو الدفاع عما جرى . الأمر الذي رسخ الكلمة في لغة الخطاب العام ، وأثار لغطا شديدا في محافل عدة . أذكر منها على سبيل المثال ، ذلك الجدل الذي ثار في كلية العلوم السياسية بجامعة القاهرة أثناء مناقشة رسالة ماجستير حول « الفكر السياسي لحسن البنا » وجدل آخر تفجر أثناء ندوة عن حقوق الإنسان ، بكلية الحقوق في الجامعة ذاتها .

في الحالتين ثارت المناقشات عندما أشير إلى غير المسلمين بأنهم « كفار » ، وكان أطرافها هم نخبة من الباحثين والمتخصصين رفيعي المستوى . ولعن حدث ذلك بين أمثال تلك الشرائح ، فلنك أن تتصور الصدى المتوقع في الشارع بين الشباب المتحمس والعمام الطيبين !

لم يكن الحوار مفاجأة بالنسبة لي إلا من حيث اتساع نطاقه ومشاركة النخبة فيه ، فخلال السنوات الأخيرة صار مصطلح « التكفير » أحد عناوين حياتنا العقلية ، كفر نفر من شباب المسلمين بقيمة مجتمع المسلمين الذي يعيشون في ظله ، اعتبروا أنفسهم « جماعة المسلمين » ومن عددهم صنف خارج على « الجماعة » ومطعون في سلامتهم اعتقاده .

ولم يكن غريبا أن يلاحق هؤلاء غير المسلمين بوصفهم « كفارا » نكارة بهم وتجريحا لهم . الأمر الذي كان طبيعيا أن يثير دهشتهم وغضبهم . وهو ما سجلته رسائل عديدة تلقيتها من بعض إخواننا وزملائنا المسيحيين ، من صدمتهم الظاهرة التي لم يعهدوا لها مثيلا من قبل ، حيث عاشوا طوال حياتهم يمارسون حياتهم العادلة وسط المسلمين ، ولم يحدث أن رماهم أحد بمثل ذلك الوصف من قبل ، لكنهم أصبحوا في زماننا يسمعونه بين الحين والآخر .

ومن أسف أن ذلك التدهور في مستوى الخطاب الإسلامي الذي كان انعكاسا للتدهور الثقافي العام ، تزامن مع ظاهرة تنامي المشاعر الدينية ، وزيادة الحساسية لدى الجميع ، مسلمين وغير مسلمين .

أزمة الخليج زادت الطين بلة !

لما تualaت الاصوات أثناءها مستنيرة المشاعر الدينية ومستشيرة المسلمين ضد الكافرين ، جرى تصعيده استخدام المصطلح ، انتقلت كلمة الكفر من خطاب الشارع إلى خطاب المنابر والصحف . ومن ألسنة الشباب مشوش الفكر وقليل العلم ، إلى أحاديث الدعاة وحوارات بعض المثقفين . ولم يكن غريباً أن يفرز ذلك الطرح أصداء متقارنة من القلق والفزع بين عموم المسيحيين وخصوصاً أهل العقل والنظر من المسلمين .

وفي حين أريد استخدام سهم الكفر سلاحاً لتمرير احتلال العراق للكويت ، فإن المراهنة باءت بالفشل ، من تلك الزاوية ، بينما ارتدى السهم إلى صدورنا جارحاً وموجاً .

إذاء ذلك ، فقد صار لزاماً أن يتم تحرير المسألة وتأصيلها ، حتى تضبط لغة الخطاب ولا تختلط فيه المفاهيم ، وحتى لا ينقلب الحوار من أداة تفهم وتواصل إلى باب للشقاق والتقطاع . فنحن عندما نخسر وحدة أمتنا ، نخسر أنفسنا في نهاية المطاف .

ثمة نقطة مهمة يتبعن إثباتها قبل أي كلام في الموضوع هي أن أتباع كل عقيدة دينية يعتبرون أنفسهم ملتزمين بالإيمان الصحيح ، بينما غيرهم خارج دائرة الإيمان ، ذلك حاصل عند المسلمين والمسيحيين واليهود ، بل حاصل في داخل العقيدة الواحدة بين المذاهب الدينية المختلفة .

وللأبنا شنودة ، بطريرك الأقباط الحالى ، مقالة حول « اتحاد الكنائس » كتبها عندما كان أسقفًا للتعليم في الكنيسة المصرية ، ونشرتها مجلة « مدارس الأحد » في شهر إبريل سنة ١٩٥٧ .

في مقالته تلك ذكر الأبنا شنودة « أن كلمة كنائس لا تتفق مطلقاً مع الإيمان المسلم لنا من الآباء ، فنحن نقول في قانون الإيمان : نؤمن بكنيسة واحدة ، جامعة رسولية . هذه الكنيسة لها إيمان واحد ، واعتقاد واحد وتعليم واحد .. أما الذين لا يؤمنون بإيمانها الواحد .. فهم ليسوا منها ، ولا يصلح أن يطلق عليهم « كنيسة » .. قد اصطدلت الكنيسة على تسمية الخارجين عنها بأنهم « الهرطقة » ..

في موضع آخر قال الأبنا شنودة : إنه لا يليق إطلاقاً بممثل الكنيسة المرقسية السلمية

الرأى — أسفقا كان أم قسا — أن يشترك في اجتماع ديني تحت رئاسة أحد الخارجين عن الإيمان الصحيح » .

هكذا ، فإن « القوانين الرسولية » التي تلتزم بها الكنيسة المرقسية في مصر تحرم الصلاة مع « المراطفة » — وإذا كان هذا هو رأى الأرثوذوكس في أتباع المذهب الأخرى من كاثوليك وبروتستانت . فانطباقه على غير المسيحيين أولى ، ونسبة « المراطفة » إليهم تصبح أمراً بديهياً .. مسلماً به .

ذلك حدث أيضاً في التاريخ الإسلامي . فقد يها كفر « الخوارج » الإمام علياً وأصحابه ، وأخرجوهم من دائرة الإيمان ، وحديثاً اعتبر « القاديانية » أن بقية المسلمين من أهل الشرك ، حتى رفض لياقت على خان وزير خارجية باكستان الأسبق — وهو قادياني — أن يصل إلى جثمان القائد الأعظم محمد علي جناح ، مؤسس باكستان لأن الرجل في نظره لم يكن مسلماً !

وما زالت مختلف المراجع التي تؤرخ للحروب الصليبية تحفظ خطابات الباباوات التي ظلت تحرض جمahir المسيحيين على تخليص الأرضي المقدسة في الشرق من أيدي « الكفار » (المسلمين) — وكان البابا أوربان الثاني هو أكثر من ألح على هذا المعنى (في عام ١٠٩٥ م) .

هكذا ففي الخطاب العقيلي يصنف الآخر ، المغایر في أصول الاعتقاد ، باعتباره واقعاً في مربع الكفر أو المراطفة ، ونحن هنا نقرر المحاصل ، بصرف النظر عن الخطيء أو المصيب : إذ نحن هنا في مجال الرصد وليس التقييم فضلاً عن الحساب .

وفي القرآن الكريم نص صريح في هذا الصدد . يقضي بكفر الخالفين لعقيدة التوحيد ، واستناداً إلى ذلك المفهوم فإن بعض فقهائنا كانوا يشيرون إلى غير المسلمين أحياناً بوصفهم كفاراً ، بينما كان آخرون يتحدثون عنهم بحسبائهم أهل ذمة أو أهل كتاب أو معاهدين .

غير أن ثمة أمراً بالغ الأهمية هنا هو أن الإسلام اعترف بالأنبياء الذين سبقوه سيدنا محمداً عليه السلام ، واعتبر أن التصديق بهم جزء من سلامة إيمان المسلم ، لكن القرآن ارتأى أن الأتباع حرفوا الرسالات التي حملها أولئك الأنبياء ، غير أن ذلك ظل اعترافاً وتصديقاً من جانب واحد ، أي من جانب المسلمين وحدهم . وعندما أصدر المجمع المقدس

بالفاتيكان تصرحه بشأن الدين الإسلامي . للمرة الأولى في سنة ٦٥ ، فإن البيان الصادر في ذلك الصدد أعرب عن تقديره للمسلمين ولديهم ، ودعا إلى نسيان الماضي وإلى التعايش والحبة بين المسيحيين والمسلمين ، لكنه لم يشر إلى النبي محمد ، ولا اعتبر الإسلام رسالة سماوية ، وبالتالي فقد اعتبر التصريح خطوة متقدمة على صعيد التفاهم بين أتباع الدينين حقا ، لكنه كان بيانا عمليا وليس إعلانا دينيا .



فـ الوقت ذاته فإن بين أهل العلم المسلمين من سعى إلى ضبط التعامل على مصطلح الكفر المنسوب إلى الآخرين . وكتب الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ، كلاماً نفيساً في هذا الصدد ، تحت عنوان « الحد الفاصل بين الإسلام والكفر » قال فيه إن من لم يؤمن بعقائد الإسلام وأصوله ، لا يعد كافرا إلا إذا أنكر تلك العقائد « بعد أن بلغته على وجهها الصحيح ، واقتنع بها فيما بينه وبين نفسه ، ولكنه أى أن يعتنقها ويشهد بها عنادا واستكبارا .. فإن لم تبلغه تلك العقائد أو بلغته بصورة منفرة ، أو صورة صحيحة ولم يكن من أهل النظر ، أو كان من أهل النظر ولم يوفق إليها ، وظل ينظر ويفكر طلباً للحق . حتى أدركه الموت أثناء نظره فإنه لا يكون كافراً يستحق الخلود في النار عند الله » .

بناء على ذلك قرر الشيخ شلتوت أنه « من هنا كانت الشعوب النائية التي لم تصل إليها عقيدة الإسلام ، أو وصلت إليها بصورة سيئة منفرة ، أو لم يفهوا حجتها مع اجتهدهم في بحثها — بمنجاة من العقاب الآخرة للكافرين ، ولا يطلق عليهم اسم الكفر » (الإسلام عقيدة وشريعة — ص ١٩ ، ٢٠) .

إن الشيخ شلتوت في فتواه تلك يخرج الآخرين من دائرة الكفر عند الله في ظروف معينة ، ولا يعتبر مجرد إنكارهم للإسلام أو مغاييرتهم له مبرراً لإطلاق تلك الصفة عليهم .

في خط مواز لذلك ، فإن الدكتور يوسف القرضاوى أثار نقاطاً أخرى في صدد تحديد الموقف العقidi من غير المسلمين . فنبه الجميع إلى أن « اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله سبحانه وتعالى ، الذى منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع » **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِّرْ﴾** (الكهف - ٢٩) — ثم إن الله له حكمته في ذلك الاختلاف **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ﴾**

(هود - ١١٨) - ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ ثُكْرٌ آنَاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟ ﴾ (يومنس - ٩٩).

بناء على ذلك قرر الشيخ القرضاوى أن المسلم « ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم .. فهذا ليس له ، وليس موعده هذه الدنيا . إنما حسابهم إلى الله يوم الحساب ﴿ وَإِنْ جَاهَكُوكُمْ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ . اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (الحج - ٦٨ و ٦٩) - (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٥١ ، ٥٢).

إننا نذهب إلى أن استخدام وصف الكفر على الآخرين في الخطاب السياسي الإسلامي هو خطأ جسيم من الناحيتين العلمية والسياسية نستند في ذلك إلى قائمة من الحجج والحيثيات هي :

١ - أن ذلك من قبيل التخليل الذى لا يجوز ، بمقتضاه يوضع المصطلح فى غير مكانه الصحيح ، إذ الكفر حكم عقidi وليس تشريعا وبالتالي فهو من مفردات الخطاب الإيمانى ، ولا مكان له فى الخطاب السياسى ، مثل ذلك التخليل وقع فيه الذين استخدموه مصطلح « حزب الله » - المعنى به جماعة المؤمنين فى القرآن الكريم - فى الأداء السياسى الراهن ، فصرنا جميعاً أعضاء فى حزب الشيطان !

٢ - أن ذلك باب مؤد إلى شرور كثيرة ، من حيث أنه يستدعي مسألة الاعتقاد إلى طاولة البحث والتحقيق ، ليترتب عليها نتائج سياسية معينة ، فإذا جاز استخدام وصف الكفر فى تقييم أى دور سياسى لغير المسلمين ، فمن يضمن ألا يستخدم المعيار ذاته بالنسبة للمسلمين أيضاً ؟ . والكل يعلم أن بينما من يقول بعدم كفاية إعلان الشهادتين لإثبات الإسلام ، ويدعو إلى « التوقف والتبين » - ثمة جماعة بهذا الاسم - حتى يثبت أن الفعل مطابق للقول . الأمر الذى يقودنا إلى طور التفتیش فى الضمائير . وما أدرك ما هو ؟

٣ - أن الله سبحانه وتعالى الذى وصف المخالفين لعقيدة التوحيد بالكفر فى القرآن ، هو الذى اعتبرهم أهل كتاب فى مواضع عدة من القرآن ، ودعى إلى البر بهم . ولو شاء لأطلق عليهم صفة الكفر فى كل موضع . الأمر الذى له دلالته فى التفرقة بين حكم فى مواجهة الله ، وإطار لعلاقة الناس بالناس .

٤ — أن حقوق الإنسان في الإسلام لا علاقة لها بمسألة الاعتقاد ، وإنما هي مرتبطة بمبدأ الانتهاء الإنساني ، حيث الكرامة في الإسلام لكل « بنى آدم » وعلى ذلك فالحق والواجب وسائر أمور المعاملات لا علاقة لها بإسلام المرء أو كفره .

٥ — أن المساواة القانونية بين البشر تمثل أحد العناصر الأساسية في المبادئ الدستورية الإسلامية باتفاق الباحثين . فرب الجميع واحد ، وأبواهم واحد والكل لأدم ، وأدم من تراب ، كما تقول الأحاديث التي تؤكد على وحدة الأصل الإنساني ، وتعتبر ذلك الأصل سابقاً على الحالة العقائدية ، والتفضيل بين الناس على أساس التقوى ، الذي أشير إليه في الخطاب القرآني والنبوى ، هو شأن يتحقق أمام الله في الآخرة لا بين الناس في الدنيا .

٦ — أن وصف غير المسلمين في الخطاب السياسي الإسلامي بأنهم « كفار » محمل بالدعوة إلى نفي الآخرين والحط من شأنهم في الدنيا ، وهو موقف يسيء إلى المشروع الإسلامي من حيث أنه يصوره باعتباره خطوة نحو استبعاد غير المسلمين ، بينما ميزة الأساسية أنه يوظف العنصر الإيماني للتعايش والاستيعاب وإقامة العدل بين الجميع ، في ذات الوقت فإن المروجين لذلك المصطلح يقعون في تناقض حرج ، عندما يخاطبون غير المسلمين مرة بأنهم « كفار » ، ثم يرددون في مواجهتهم مرة ثانية بأن « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، وهو المبدأ الذي استقر كقاعدة شرعية منذ العهد النبوى . فإذا طلاق الحكم الأول يفرغ القاعدة الشرعية عملياً من مضمونها !

إن إقحام مصطلح الكفر في الخطاب السياسي الذي شاع إبان أزمة الخليج هو من قبيل استخدام الأسلحة غير المشروعة في المعارك ، باعتبار أن الأفكار السامة لا تختلف كثيراً في الأثر عن الغازات السامة . فهذه تشوّه العقل وتلك تشوّه الجسم .

وإذا جاز لنا أن نفهم هذا السلوك إن صدر عن محرف الدجل السياسي ، فإن الذي يستغربه حقاً أن يقع في محظوظه بعض القائمين على الخطاب الإسلامي ، إلا إذا اعتبرنا تورط الجميع على ذلك النحو هو من قبيل « عموم البلوى » !

استخدام ورقة الكفر في الخطاب السياسي أثناء الأزمة لم يستهدف فقط استثارة المشاعر الإسلامية ضد قوات التحالف الغربي — ونحن بالمناسبة نعارض وجود هذه القوات لأسباب سياسية وليس عقائدية — وإنما أريد به أيضاً إقامة نوع من المفاضلة بين طرف المواجهة ،

إذ لم يختلف أحد على أن النظام العراقي موصوم بالظلم ، لكن إذا ما قورن الظلم بالكفر —
في منطقهم — فشر الظلم أهون !

على الأقل هذا ما أوردته صحيفة « الشعب » القاهرة (عدد ٢٦ فبراير) تحت عنوان
« زعماء الحركات الإسلامية يطالبون إيران بدعم العراق » . وهو تقرير عرضت فيه
الصحيفة المذكورة قدمها بعض الرموز الإسلامية للهدف الذي أوضحته العنوان . وفي ثنایا
المذكورة انتقاد للتصریحات الإيرانية التي وصفت الحرب بأنها « بين ظلمة وظلمة » .

وقد لفت نظرى فيه العبارة التالية : « هل يستوى العراقيون والفرنجة الصليبيون ؟ —
ولأن كان العراقيون ظلمة فهم بلا شك ليسوا كفراة » !

لم تقل المذكورة ، وكل الكتابات التي تناولت الموضوع من تلك الزاوية أنها أعداء
للأمة العربية ، أو أن لهم أطماعا في أراضها وثروتها ، ولكنها صاغت القضية على ذلك
النحو المستغرب : كفر في مواجهة ظلم !

كان ذلك تعبيرا عن خلل منهجي آخر استدعي بمقتضاه حكم عقidi أخرى ، ووضع
في مقابل قضية سياسية دنيوية ، ولكل من الأمرين معياره وضابطه في خطاب الشرع .

حتى إذا اعتبرنا وصف الكفر من قبل المجاز أو التبسيط في هذه الحالة ، فالأمر محسوم
في التفكير الإسلامي السوى ، وللإمام ابن تيمية رأى منير في هذا الصدد يقول فيه :
« وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما
تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم » .

واستشهد ابن تيمية بالقول المؤثر : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ،
ولا يقيم الظالمه وإن كانت مسلمة ، وبمقولة الإمام على بن أبي طالب ، الدنيا تدور مع
العدل والكفر ولا تدور مع الظلم والإسلام» .

ثم انتهى إلى أن « العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم
يكن لصاحبه في الآخرة من خلاق ، ومتنى لم تقم بعدل لم تقم ، وإن كان لصاحبه
من الإيمان ما يجزى به في الآخرة (الحسبة — ص ٨١) .

إن التهويين من شأن الظلم لحساب إذكاء الشعور في معركة أخرى ضد الكفر هو خطأ آخر ، لا يقبله منطق الإسلام بأى معيار . بل باب مؤد إلى تقويض أساس الشريعة التى صرخ الخطاب القرآنى في مواضع عده بأن « العدل » هو ركيزتها ورحها .

إن النخب إذا وقعت في التخليل أو التغليط فلا بد أن نعذر الشباب ونفسح صدورنا لاحتلال اندفاعاتهم وتجاوزاتهم .

٩ الاستقلال قبل الإسلام

ما العمل إذا تعارض الاستقلال مع الإسلام؟ السؤال تطرحه المسألة الأريترية التي يدور حولها لغط كبير في بعض الدوائر العربية والإسلامية، خصوصاً بعدما تسلمت السلطة في أسمرا «الجبهة الشعبية» التي يقودها مسيحي له خلفية ماركسية، واصبح أحد الخيارات التي تواجه الفصائل الممثلة للأغلبية المسلمة هو إما القبول بالاستقلال في ظل حكم الجبهة الشعبية، أو الاشتباك مع الجبهة لإثبات حق الإسلام والمسلمين أولاً، ثم التصدى لمسألة الاستقلال.

لقد لقيت مجموعة تمثل حركة «الجهاد الإسلامي الأريترى» قدمت إلى مجموعة من بيانات وأوراق الجبهة، ترکز على موضوعين أساسين هما إدانة الجبهة الشعبية واتهامها بـ «التوجه الصليبي والممارسة العدائية ضد المسلمين في أريتريا» (ثمة كتيب من ١٣ صفحة بهذا العنوان) .. ثم البرنامج السياسي والجهازى للجبهة، والذي يقوم على السعي لإنقاذ المسلمين من المخاطر التي تهدد عقائدهم وهويتهم، واستنفار الأمة الإسلامية لدعم ذلك الجهد، باعتبار أن «الجهاد في أريتريا ليس ملكاً خاصاً بالأريتريين وحدهم، وإنما هي حركة لكل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ومن واجبهم نصرة ومؤازرة هذا الجهاد بالنفس والمال والفكر والعلم».

أفاض أولئك الشبان في الحديث عن موقف الجبهة من الإسلام والمسلمين في أريتريا. وكيف أنها قررت الأحد عطلة رسمية بدلاً من «الجمعة»، وأقصت اللغة العربية في الدوائر والمدارس، وفرضت اللغة «التيجانية» بدليلاً عنها. ثم كيف أنها التزمت ببرنامجها السابق الذي كان يبيح زواج المسيحي من المسلمة، ويغير الفتيات المسلمات على التجنييد في القوات المسلحة، ويتجاهل تون الأحوال الشخصية للمسلمين. ذلك إضافة إلى

حملات الاعقال والقمع ، وإثارة النعرات القبلية للإيقاع بين القبائل وصرفها عن التوحد في مواجهة الحكم .

كانت هذه هي المرة الأولى التي ألتقي فيها بممثلين عن حركة الجihad الأريتري ، بل كانت المرة الأولى أيضا التي أطلع فيها على أدبيات الحركة الوليدة ، التي ظهرت في مستهل عام ١٩٨٩ . وفهمت أنها تمثل وعاء انصهرت فيه أربع مجموعات هي :

لجنة الوفاق الإسلامي الأريتري للمهاجرين بالسودان — اللجنة الإسلامية الشعبية للدفاع عن المستضعفين الأريتريين — منظمة رواد المسلمين الأريتريين — الجبهة الإسلامية لتحرير أريتريا .

لم أسأل عن سبب ظهور تلك الحركة الجديدة ، بينما هناك حركة أخرى على الساحة الأريتيرية تقود النضال الوطني وتدافع بدورها عن الهوية المستقلة ، الإسلامية والعربية ، للشعب الأريتري منذ عام ١٩٦١ ، وهي جبهة التحرير الأريتري التي أسسها عثمان صالح سبي ، رحمه الله (إنشق عنها السياسي أفورق ليكون الجبهة الشعبية في سنة ١٩٧٥) — فذلك سلوك طبيعي في دول العالم الثالث ، حيث ليس من الضروري أن يكون هناك سبب موضوعي لظهور حركة جديدة تكرر الموجود ، ولا يتغير فيها سوى الاسم والزعامات التي تبرز على المسرح ، لتصارع الآخرين أو تصارع فيما بينها . والساحة الأريتيرية حافلة بتلك الانشقاقات التي أغرت الثورة في بحار من الدماء في الفترة ما بين سنتي ١٩٧٠ و ١٩٧٥ .

ربما كان الجديد هو لافتة «الجهاد الإسلامي» ، التي استبعدت تكثيف استخدام مفردات الإسلام وجرعته في خطاب الجبهة ، بصورة تجاوزت المألف في أدبيات النضال الأريتري .

ورغم أنني صرت أستقبل عنوان «الجهاد الإسلامي» بغير قليل من الخدر ، لكثرة ما انتهك وأسيء توظيفه حتى أصبح غطاء لعمليات الخطف والابتزاز ، كما حدث في لبنان ، إلا أن هذه لم تكن ملاحظتي الوحيدة . فقد لفت نظرى أن حركة الجihad الأريتري ظهرت في وقت متاخر ، وبعدما قطع الشوط الأكبر في مسيرة النضال . حتى ذكرتني بالمثل اللبناني الذى يتحدث عن التوقيت الغلط ، مشيرا إلى الذين قرروا الذهاب إلى الحجج بينما الناس عائدون ! فقد ولدت الحركة بينما كانت الجبهة الشعبية حققت انتصارها على الجيش

الأريتري ، وبدا واضحاً أن النظام الأثيوبي ذاته يتجه بسرعة إلى الانهيار (الرئيس منجستو هيللاماريام هرب من البلاد في مايو (أيار) ١٩٩١) .

والأمر كذلك ، فربما بدا أن حركة الجماد الأريتري تشكلت لكي تواجه هيمنة الجبهة الشعبية الأريترية ، لا لكي تتصدى للنظام الأثيوبي الذي كان قد فقد سيطرته على أريتريا آنذاك .

لقد كانت المعلومات التي ذكرها شباب حركة الجماد عن موقف قيادة الجبهة الشعبية من المسلمين مستفزة حقاً ومثيرة للغضب ، رغم أن أمثال تلك التصرفات حاصلة بدرجات متفاوتة في أقطار عربية وإسلامية عدّة . فقد ألغيت الحروف العربية في تركيا مثلاً ، بينما يجري الزواج بين المسلمات والمسحيين في لبنان ، وهناك من ألغى الكثير من الأحكام الشرعية في قانون الأحوال الشخصية . أما القمع والقهر فعن شيوخه حدث ولا حرج !

مع ذلك ، فلا يرضي المرء أن يجتمع ذلك كله في أريتريا الآن ، ووقوع تلك التصرفات في بعض أقطارنا لا يعني على الإطلاق القبول بها أو تبرير تكرارها في أريتريا .. وإنما يظل ذلك كله يدعو إلى الاستفزاز والغضب ، كما قلت توا .

ذكرت هذه النقطة لمجموعة الشباب الأريتري ، ثم قلت إن مشروعية الانفعال والغضب لا تعنى بالضرورة صواب إطلاق هذه المشاعر في اللحظة الراهنة . وإنما هناك مصلحة أكيدة في كبح الانفعال وتغليب العقل والحكمة ، في الموازنة بين الاحتمالات والخيارات المتاحة الآن .



اقتضى الأمر شرحاً مطولاً ، كان أهم ما فيه ثلث نقاط :

● الأولى أن هناك أمراً واقعاً فرض نفسه على البلاد حيث حققت الجبهة الشعبية انتصارها العسكري ، والسياسي وسلّمت السلطة في أريتريا . وأياً كانت دعاوى الفصائل الأخرى أو سجلاتها في تاريخ النضال ، فالقدر المتيقن والمشهود أن الجبهة الشعبية هي المتصررة ، وأن الآخرين عجزوا عن تحقيق ما أُنجزته . وإذا كان للآخرين مكانهم الذي لا ينافس في التاريخ ، إلا أن سلطة الواقع هي الآن في يد الجبهة وزعيمها السياسي أفورق ، رضينا نحن أم كرهنا .

● النقطة الثانية هي أن الاشتباك مع الجبهة الشعبية ، وقتل الفصائل الأريتيرية فيما بينها — الذي لوح به البعض في تصريحات منشورة — سيؤثر بالسلب حتماً على خطى الاستقلال المنشود ، وربما أدى في نهاية المطاف إما إلى الخاقها بأثيوبيا في اتحاد فيدرالي ، أو إلى دمجها معها في ظل آلية تسوية ترضاهما زعامات الطرفين . وهذا الانهيار لا ينبع دون الاستقلال بكل تأكيد . وإذا كان المطروح الآن هو إجراء استفتاء في العام القادم ليقول الناس كلمتهم التي ترجح فيما بين تلك الخيارات الثلاثة « الفيدرالية — الاندماج — الاستقلال » فإن ذلك الاستفتاء لا يمكن إجراؤه في ظروف الاقتتال الأريتري — الأريتري .

● النقطة الثالثة كانت مربط الفرس ، حيث قلت إن إتارة قضية الهوية الإسلامية والعربية لأريتريا في الوقت الراهن ليس من الحكمة في شيء . لأن الصراع حول هذه المسألة يمكن أن يؤجج وتشارك فيه أطراف ومؤسسات دولية عدّة داعمة لخط الجبهة الشعبية ، بينما تقف أطراف أخرى مع دعاة الهوية العربية والإسلامية « التنظيم الموحد لجبهة التحرير وحركة الجهاد » . وسواء طال ذلك الصراع أو قصر فالأمر المؤكد أنه سيؤجل عملية الاستقلال . ومن ثم فالمهم للغاية أن يحدد الهدف الاستراتيجي الرئيسي في المرحلة الراهنة ، ولا مانع من تأجيل الأهداف الأخرى إلى مرحلة قادمة بحيث يتواصل النضال من أجلها مستقبلاً .

في هذا السياق تسأليت : لماذا نتمسك بالحد الأقصى ونقف عنده ، بينما مرحلة النضال هي من السنن المعتمدة والتي تحل لنا الإشكال في الموقف الراهن ؟

وإذا اتفقنا على المرحلية وترتيب الأولويات ، وكان علينا أن نختار بأيها نبدأ : الإسلام أو الاستقلال ، فإني لا أتردد في اعتبار الاستقلال هو القضية الأولى التي ينبغي أن يسعى الجميع إلى كسبها في المرحلة الراهنة ، خصوصاً إذا ما اقترن الاستقلال بالحرية التي تمكّن دعاة الدفاع عن الإسلام وحقوق المسلمين من مواصلة نضالهم السلمي والديمقراطي دفاعاً عن حقوقهم وحياتهم .

ضربت مثلاً بخلاف وقع قبل سنوات بيني وبين بعض الأخوة في منظمة (حماس) بالأرض المحتلة ، حول شعار (فلسطين الإسلامية) الذي رفعته المنظمة والذي اعتبرت

على توقيت شهره في الوقت الراهن ، وكتبت حينذاك مقالاً بعنوان « فلسطين المحررة قبل فلسطين الإسلامية » .

فإنني أحياناً إلى أولوية قضية الاستقلال استندت إلى نوع من التقدير السياسي ، وأهم من ذلك أنني اعتبرت أن المنطق الأصولي يقودنا بدوره إلى النتيجة ذاتها .

قلت : إن المناخ الدولي الراهن مهيأً لاستقبال فكرة الاستقلال وتقرير المصير إذا ما عبرت الشعوب المعنية عن رغبته تلك من خلال الاستفتاء ، فمنذ انهيار الاتحاد السوفييتي بُرِزَ التوجه نحو إطلاق الشعوب الواقعة في الأسر ، وأقر المجتمع الدولي تباعاً تلك الرغبة ، ابتداءً بجمهوريات البلطيق وانتهاءً بالجمهوريات اليوغوسلافية . ومن ثم فإن تركيز الفصائل الأريترية على نيل الاستقلال وضمان نتيجة الاستفتاء المفترض إجراؤه في العام القادم ، يتبعه أن يتقدم على أي اعتبار آخر .

ولأن الاستقلال هو نقطة الاتفاق الأساسية بين كل الفصائل ، بينما القضايا الأخرى ، وأهمها الهوية الإسلامية ، يتفاوت حولها الخلاف ، فإن حكم العقل وحساب المصلحة يفرضان إنجاز ما هو متفق عليه أولاً ، ثم الانتقال إلى ما هو مختلف عليه . خصوصاً أن ذلك القدر المتفق عليه هو أمر جوهري للغاية ، فضلاً عن أن فتح ملف الهوية الإسلامية يمكن أن يفجر زوابعاً يؤدي إلى تضييع فرصة نيل الاستقلال . وفي هذه الحالة فإن الخسارة ستكون مضاعفة ، إذ لن ينالوا الاستقلال ولن يكسبوا قضية الهوية .

ولذا كان على المسلمين أن يختاروا بين أن يخسروا نقطتين أو نقطة واحدة ، فخسارة النقطة الواحدة أهون وأقل في الضرار ، علماً بأن خسارة النقطة الواحدة لن تؤدي إلى تضييع الدين وإنما ستؤدي فقط إلى ترحيل جولة الدفاع عنه . يضاف إلى ذلك الاعتبار السياسي أن منطقة القرن الأفريقي ، على جملتها ، تواجه ظروفاً بالغ التعasse في السنوات الأخيرة ، فالجفاف الذي أصابها أهلك الحمر والنسل ، ثم إن الاقتتال الأهلي أغرق المنطقة في بركة من الدماء ودفع بها إلى شفا الانتحار . ولا يقبل منطق عاقل أن تساق أريتريا إلى تلك المذبحة وهي التي أنهكتها ودمرتها الحرب ضد القوات الأثيوبية طيلة السنوات الماضية .

أما من الناحية الأصولية فإن فقه الموازنات يقودنا إلى التبيّنة ذاتها من باب آخر . فالخيار المعروض علينا ليس بين خير وشر ، ولكنه بين شرين . ولذلك يتّبعنا أن نحدد ما هو الشر الأكبر ، وما الذي يعد شراً أصغر . والمعيار في ذلك هو حجم الضرر أو المفسدة الذي ينشأ عن أيٍّ منهما .

ذلك أن التعامل مع الوضع الراهن في أريتريا قد يؤدى إلى إنجاز الاستقلال ، بينما يسفر عن وضع يهدى الهوية الإسلامية — بينما إعلان الحرب عليه و (الجهاد) ضدّه قد يضيّع فرصة الاستقلال ، ومن ثم تظل الهوية الإسلامية مهدّدة كما كانت في ظل الحكم الأثيوبي . الأمر الذي يضعنا بإذاء الاختيار فيما بين مصلحة الاستقلال مع مفسدة تهديد الهوية ، وبين مفسدتي ضياع الاستقلال وتهديد الهوية في الوقت ذاته .

وإذا كان الإمام ابن تيمية قد فضل أن يقى نفراً من التتار المسلمين الذين صادفهم في الشام على سكرهم ، وأثر ألا ينهاهم عن ذلك المنكر ، باعتبار أنّهم إذا أفاقوا فسوف يعودون إلى نهب أموال المسلمين وترويعهم ، فقد عد ذلك من قبيل الموازنة بين شرين أو مفسدتين ، على ما ذكر ابن القيم في (إعلام الموعين) .

لنا أن نقىس ما نحن بصدده على الواقعه ذاتها ، حيث هو من قبيل تلك المفاضلة بين حجم الضرر في المفاسد . وعندئذ سيكون الاستقلال هو المصلحة المرجحة وسيصبح الضرر الذي يهدى الهوية هو المفسدة الأصغر .

والمسألة ليست قياساً كمياً فقط ، أعني مجرد مقارنة بين مفسدتين أو مفسدة واحدة ولكنها مقابلة نوعية أيضاً ، تنصب على ما يمثله الاستقلال والحرية من قيمة في الضمير العام ، وفي المفهوم الإسلامي خاصة .

هناك فتوى عميق الدلالة في هذا الصدد تثير لنا الطريق على نحو أفضل ، فقد ذكر الفقيه الحنفي الجليل بن عابدين في حاشيته الشهيرة على كتاب (الدر المختار) أن الفقهاء يرون أنه إذا تنازع مسلم وكافر على صبي غير معروف النسب . وقال المسلم إنه عبد له ، بينما قال الكافر إنه ابن له ، فإن على القاضي أن يحكم بحربيه وبنوته للكافر . لأنه بذلك ينال الحرية حالاً ، وهي قيمة أغلى من أن تؤجل لحظة من الزمن ، أما الإسلام فإنه يناله فيما بعد ، حين يكبر ويفهم الدلائل على وجود الله تعالى ، ويؤمن برسالة نبيه ﷺ .

إذا أخذنا بطرح حركة الجهاد الإسلامي الأريتري فإننا سنكون بإزاء موقف مشابه لذلك الذي تحدث عنه ابن عابدين ، حيث الخيار بين الحرية أو الكفر ، وسنجد أنفسنا طبقاً لهذه الفتوى إلى جانب التمسك بالحرية والاستقلال .

في ضوء ذلك كله فقد انتهيت إلى معارضته موقف حركة الجهاد ، وقلت لجامعة الشبان الذين جاءوا لإقناعي بوجهة نظرهم إنني لا أؤيد اشتراكهم ومعركتهم ضد قيادة الجبهة الشعبية الحاكمة في أريتريا ، رغم كل ما يمكن أن يقال بحقهم من انتقادات أو مأخذ . وقد كنت أحد الذين سجلوا بعضها من تلك الانتقادات في مقال كتبه خلال شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٩ بعنوان « أريتريا — إلى أين ؟ » غير أن انتصار الجبهة الشعبية وتسليمها للسلطة فيما بعد فرض واقعاً سياسياً جديداً ، واستدعي إلى الساحة قضية الاستقلال والاستفتاء عليه ، مما ينبغي الالتفاف حوله وإعطاؤه الأولوية المطلقة في المرحلة الراهنة .

قلت أيضاً إن مختلف الفصائل الأريترية المعارضه ينبغي أن تؤجل خلافاتها وأن تتجاوز تحفظاتها على حكم الجبهة الشعبية ، وأن تعود بغير شروط إلى بلدتهم الذي تحرر من الهيمنة الأثيوبيّة ، لتسهم في تكريس استقلاله من خلال تعبيئة الجماهير الأريترية لصالح هذه القضية المصيرية في الاستفتاء المقرر .

الشيء الوحيد الذي ينبغي أن يصرروا عليه هو أن يتم الاستفتاء في جو من الحرية وفي ظلال الديمقراطية ، وللتيه يجري تحت إشراف لجنة محايدة من الأمم المتحدة .

وبعد الاستقلال يكون لكل حدث حدث ، ولكل مشكلة حل .

والله أعلم !

٦٠ حيرة الإسلاميين !

حينما بدا أن أبواب السلامة تساوت مع أبواب الندامة ، فإن أحد أهم الأسئلة التي باتت مطروحة في الساحة الإسلامية هو ؟ أى الأبواب نطرق ؟

على الأقل ، فقد كان ذلك هو السؤال المشترك ، الذي سمعته يتردد في العديد من المؤتمرات والملتقيات التي شاركت فيها بعد الانقضاض على الديمقراطية في الجزائر . بل وجدته قاسما مشتركا بين مختلف الخطابات التي تلقيتها آنذاك من عديد من الحيارى والمحبطين ، الذين عصفت بهم دوامة الشك حتى اختلطت لديهم حدود الخطأ والصواب ، وأصبحوا لا يعرفون ماذا يعني لهم أن يفعلوه ؟

جلهم كانوا من الشباب . وجميعا كانوا يرثون بأبصارهم إلى الجزائر ، ثم يقولون بمرارة عالية النبرة : لم يعجبكم التحرك خارج الشرعية حتى اعتبرتموه تطرفا ، وهامكم نتيجة الاعتدال والالتزام بالشرعية !

سألني أحدهم في ختام خطاب مطول : هل ما زلت تقول بأن الديمقراطية هي الحل ؟

وقال آخر : لقد كابرتم ، ولم تصدقونا عندما قلنا إنها أنظمة .. ، وأن سبيل « الجهاد » هو الوحيد الذي يمكن به التعامل معها .

إلى غير ذلك من الانطباعات التي توحى بأن ما جرى بالجزائر ، إضافة إلى تفاعله في الداخل ، أحدث شرخا في الساحة الإسلامية ، وأثار بلبلة لا حدود لها في أوساط الشباب خاصة . لم تقف عند حدود المراجعة والشك . ولكنها أشاعت لدى كثيرين فكرة « المؤامرة » ، التي مقتضاها أن ثمة قوى ماكراة تلتقي دوما على التربص بالإسلاميين حيث كانوا ، لقطع الطريق على تقدم مسيرتهم من أى باب جاءوا ، حتى ولو تم ذلك عبر

صناديق الاقتراع ، ومن خلال انتخابات جرى فيها الاحتكام إلى إرادة الجماهير الحرة .

ويبدو أن المسألة تجاوزت نطاق الشباب إلى من عدتهم . فقد تلقيت رسالة من أحد الأساتذة في جامعة الاسكندرية قال فيها : صحيح أن جبهة الإنقاذ في الجزائر ربما أعطتهم ذريعة لاستدعاء الدبابات وإجهاض المسيرة الديمقراطية ، لكنى أقطع بأن ذلك كان سيحدث أيضا لو أن الإنقاذيين تصرفوا بوداعة كاملة ، وأعلنوا التزامهم بكلفة قواعد اللعبة الديمقراطية . كانوا سيختلقون ذريعة ويفعلون الشيء ذاته !

ذكرني الأستاذ الجامعي بما سبق أن نشرته عن الاتفاق بين موسكو وواشنطن ، في عهد جورباتشوف ، على أن يسحب السوفييت قواتهم من أفغانستان ، مقابل أن تتckفل واشنطن بالحيلولة دون وصول حكومة أصولية إلى مقعد السلطة في « كابول » ، وأشار إلى تلك القصة ثم سأله : هل تستبعد أن يكون الذي وقع في الجزائر ثمرة لاتفاق ما من ذلك القبيل ؟



ولكن كانت تلك شواهد ماثلة الآن ، إلا أن الناكرة الإسلامية تعى سجلًا حافلاً بحالات « قطع الطريق » التي مارستها النخب المهيمنة إزاء ذات الموقف الإسلامي ، بصرف النظر عما يشهده من تطرف أو اعتدال . بل قبل أن تختل كلمة « تطرف » مكانها في قاموس الخطاب العام .

فمذكراته ، يروى الأستاذ محب الدين الخطيب – من أحرار سوريا هاجر إلى مصر بعد الحرب العالمية الأولى وصار أحد الأعلام في الساحة الإسلامية – أنه وآخرين سعوا إلى إنشاء جمعية للشباب المسلمين بالقاهرة ، على غرار دار الشبان المسيحية . ولكن النخب المهيمنة آنذاك (سنة ١٩٢٧) كانت متأثرة بالدعوة الكمالية في تركيا ، ومن ثم فقد اعتبرت « كل نزعة إسلامية رجعية وجmoda » ، وتربيت بالدعوة لتغليق الأبواب دونهم .

بتعبيره فإن الدعوة إلى تأسيس جمعية الشباب المسلمين كانت مهددة من كتاب الصحف ورجال الهيئات الثقافية بحملات التشكيك والتفير . لو وصل خبر تأسيسها إلى ألسنتهم وصفحاتهم وأجوائهم !

إزاء ذلك فقد قرر أولئك النفر من الإسلاميين أن يحيطوا مساعهم المتواضع بسريّة كاملة في البداية . وعندما اطمأنوا إلى تكوين قاعدة لهم من ثلاثة عضو ، « وصل المشروع إلى المرحلة التي لا يخشى عليها فيها من دسائس الملاحدة » ، جرى التفكير في عقد اجتماع عام لإعلان مشروع قانون الجمعية وانتخاب أول مجلس إدارة لها » .

اختاروا مسرح الأزيكية الذي كان يشرف عليه طلعت حرب باشا ، وعندما عرضوا عليه الأمر توجس واعتذر ، « فخرج الوفد من عنده يجرأ أذيال الخذلان » — ولما علم الشاعر أحمد شوق بالأمر تبرع بدفع تكلفة عقد الاجتماع في أي مكان آخر . وذهب مع بعض أعضاء الجمعية إلى دار سينا « كوزمو » التي سمحت لهم إدارتها بعد عقد أول اجتماع على لؤسس جمعية الشبان المسلمين !

فوجيء الوسط الثقافي بما حدت . وأفاق الكماليون على حقيقة أن للإسلاميين نبض حياة لم يتوقف بعد . واعتبروا الجمعية الوليدة « ضربة لهم لم تكن في الحسبان » . فضلوا يتربصون بأعضائها ، وفي مقدمتهم محب الدين الخطيب . فوجدوا مقالاً في صحيفة « الفتح » التي كان يصدرها الخطيب ، ينتقد ملك أفغانستان « أمان الله خان » لقتله أكبر علماء الأفغان « بير صاحب » . وكان المقال بعنوان « الحرية في بلاد الأفغان » (٥ أكتوبر ١٩٢٨) . ولأن ملك أفغانستان آنذاك كان من المتأثرين بتيار كمال أتاتورك ، ومن دعوة الاتصال بالغرب وفك الارتباط بالإسلام ، فقد انصب النقد في المقال على الاثنين .

إزاء ذلك قدم أحد مثل التيار العلماني المتربيص بلاغاً إلى النيابة ضد محب الدين الخطيب ، اتهمه فيه بالعيوب في اثنين من رؤساء الدول الصديقة (أفغانستان وتركيا) ، وهو ما يعقب عليه القانون المصري . (لاحظ أن المقال كان يدافع عن الحرية في أفغانستان) . أدى ذلك إلى القبض على الخطيب ، وتقديمه للمحاكمة التي اعتبرت آنذاك موقعة تنافس فيها حامدو الطرفين الإسلامي والعلماني . ومظاهره ألقى فيها كل طرف بشقله .

حكمت المحكمة على محب الدين الخطيب بالحبس شهراً مع وقف التنفيذ . ورأى البعض أن يستأنف الحكم لتبرئة صاحب المقال ، ولكن الخطيب آثر عدم الطعن فيه ، لأن رئيس محكمة الاستئناف آنذاك كان عبد العزيز فهمي باشا ، الذي وصفه الخطيب في مذكراته بأنه « كمال أكثير من كمال أتاتورك نفسه » !



ثمة صفحة أخرى مهمة مخزونة في الذاكرة الإسلامية ، وإن بدا أنها طويت ، ولم يعد أحد يأتى على ذكر لوقائعها أو دلالتها ، ر بما لأن مسرحها كان خارج العالم العربي في تركيا تحديداً .

فقد ظل حزب الشعب الجمهوري الذي أسسه كمال أتاتورك قابضاً على السلطة في تركيا كحزب مهيمن منذ ألغى أتاتورك الخلافة في العشرينات . وعندما أجريت الانتخابات في سنة ١٩٤٦ قامت حكومة حزب الشعب بتزويرها بصورة مكشوفة ، ومن ثم فانها فازت بأغلبية مصطنعة . لكن الحدث لم يمر بسهولة . فقد استمر الضغط واللغط حتى أصبحت صورة الحكومة تدعو إلى الرثاء ، باعتبار أن الجميع اعتبروها حكومة غير شرعية جاءت عبر انتخابات سيئة السمعة .

تواصل ضغط الرأي العام حتى اضطر عصمت إينونو زعيم حزب الشعب إلى إجراء انتخابات جديدة في سنة ١٩٥٠ ، وكرد فعل على ما حدث قبل أربع سنوات ، فإن الحكومة اضطررت إلى توفير بعض التضامنات لتحسين صورتها أمام الجماهير . وعندما أجريت الانتخابات تحت رقابة القضاء ، ومن خلال التصويت السري ، هزم حزب الشعب الكمالى ، وفاز منافسه الحزب الديمقراطي بالأغلبية في البرلمان . الأمر الذي أدى بزعيمه عدنان مندريس إلى رئاسة الحكومة .

استمر حكم الحزب الديمقراطي عشر سنوات ، حاول خلالها أن يرد للشعب التركي هويته التي طمسها التجربة الكمالية ، فألحقتها قسراً بالغرب . وباسم العلمانية سعت شيئاً إلى قطع صلتها بالإسلام ، حتى على مستوى العقيدة والثقافة .

وأياً كانت الأخطاء السياسية التي وقع فيها عدنان مندريس ، فالقدر المتيقن أن عهده شهد إرهاصات لعودة الروح الإسلامية الغائبة إلى الشعب التركي ، الذي دخل التاريخ من باب إعلاء شأن الإسلام والذود عن حياضه .

للدقّة فإن ذلك لم يكن موقفاً شخصياً لرئيس الوزراء عدنان مندريس أو لحزبه ، ولكن ذلك التوجه كان ثمرة طبيعية للانتخابات الديمقراطيّة التي جرت آنذاك . حيث أدى التصويت الحر إلى بروز الخيار الحقيقي للجماهير ، ومن ثم إلى ظهور قيادات خارجة من رحم الأمة ، وعبرة عن طموحها وأشواقها .

عاد للإسلام مكانه في المجتمع التركي خلال تلك السنوات العشر (من ٥٠ إلى ٦٠) . وعبر ذلك الحضور عن نفسه بمئشرات متواضعة نسبيا ، مثل العودة إلى رفع الأدان باللغة العربية (كان يؤذن بالتركية) ، وترميم الكثير من المساجد المهجورة ، وفتح كلية الإلهيات ، وظهور مدارس تحفيظ القرآن وتخرج الأئمة .

هذه « الصحوة » استنفرت الرموز العلمانية في حزب الشعب وأثارت غضبها . فبدأت عبر الصحافة على التشهير بحكومة عدنان مندريس ، واتهامها بالرجعية وخيانة الكمالية وتهديد الديمقراطية وانتهاك الدستور وما إلى ذلك .

ولم تكن هذه مجرد مقالات وتعليقات تنشرها الصحف ، ولكنها تحولت إلى حملات إعلامية مستمرة ، ذهبت إلى حد اختلاق القصص والروايات التي كان من شأنها إشاعة جو من السخط والغفور بين الناس ضد حكومة مندريس . وكشفت تلك الحملات حتى نجحت إلى حد كبير في تشويه صورة الحكومة وتلطيخ سمعة الحزب الديمقراطي .

على هذه الأرضية التي مهدتها الإعلام ، تقدمت دبابات الجيش وقام الكولونيلات بانقلابهم المشهود في سنة ٦٠ ، الذي تم باسم الدفاع عن الديمقراطية والعلمانية وغير ذلك من « منجزات » الانفاضة الكمالية .

وفي ظل مناخ السخط الذي زرع في أوساط الجماهير من جراء مواصلة حملة التشويه على مدى عدة سنوات ، فإن انقلاب العسكر وجد حفاوة وترحيبا من كثيرين . وكانت قيادة حزب الشعب — بطبيعة الحال — هي أكثر الجميع سعادة بالانقضاض الذي تم .

لم يقف الأمر عند ذلك الحد . وإنما حكم عدنان مندريس رئيس الوزراء ورفاقه بتهمة « الخيانة » . وقضت المحكمة العسكرية بإعدام ثلاثة من قيادي الحزب الديمقراطي . كان مندريس في مقدمتهم ، ومعه رئيس البرلمان بولا تقان ، وقطبين زورلي وزير الخارجية .

وتم شنق الثلاثة في سنة ٦١ ، وعاد حزب الشعب الكمالى ليتولى السلطة فوق جثثهم .
لكى يواصل دفاعه عن العلمانية متمسحا بالديمقراطية !



مجمل تلك الشواهد والخلفيات تشير إلى أن « الحرب الأهلية » الدائرة في العديد من

الأقطار العربية بين العلماني والإسلاميين لها جذورها البعيدة وحلقاتها المتواصلة ، على الأقل منذ إلغاء الخلافة العثمانية في سنة ١٩٢٤ ، وبروز النخب التي رفعت شعار : الغرب هو الحل . أعني النخب التي رأت في التجربة العلمانية الغربية خياراً وحيداً للتقدم ، ومن ثم تعاملت مع الإسلام بمشاعر تتراوح بين الحساسية والازدراء . ولأن هذه النخب هي التي تربعت على مقاعد السلطة بعد زوال الاحتلال الأجنبي ، فإنها سعت إلى فرض التمذج الذي اختارته بكل الوسائل ، المشروعة وغير المشروعة .

يعشش سجل المواجهة في الوعي الإسلامي ، ويُسرّب جرعات متفاوتة من المراارة والأسى ، ويقود كثيرين إلى حيرة عظيمة ، خصوصاً عندما تثار الأسئلة حول المستقبل وأحتفالاته .

وتمثل اللحظة التاريخية الراهنة نموذجاً لتلك الحالة ، التي أحس بها تحتاج إلى جهد كبير لتبييد ما يحيط بها من شكوك وهماجس ، وتحفيض ما يترتب عليها من آثار قد تتراوح بين اليأس والغضب .

يستدعي الشباب المسلم تلك الخلفيات ويُسأَل : ما العمل إذن ؟

في كل مرة أُلقى على هذا السؤال كنت أقول : إن سيناريو المؤامرة لا ينبغي أن يكون الوحيد الذي يستند إليه الإسلاميون في تفسير ما يحيق بهم . وباعتبار أنهم لا يعيشون في فراغ ، وإنما في عالم كبير تتتنوع فيه المصالح والأهواء وتعقد كافة العلاقات ، فينبغي أن نفهم أن من حق كل طرف أن يخاطط للدفاع عن مصالحه إزاء ما يتصوره تهديداً لتلك المصالح . وإلى جانب الاهتمام والوعي بما يخاطط له الآخرون أو يدبرون ، فإن الإسلاميين ينبغي ألا يغفلوا لحظة عن العناية بحسن تقديم أنفسهم إلى من حولهم ، ليس تجملاً ولكن لكي يعبروا بصدق عن الرسالة الجليلة التي يحملون مسؤولية تقديمها للناس ، وهو تقديم ينبغي أن يكون محوره التبشير لا التنفيذ ، والاحترام لا الاختصار .

كنت أقول أيضاً إن الصراع بين الحق والباطل قائم إلى يوم الدين . وينبغي ألا ننسى أن أصحاب الرسالات موعودون بالابتلاء ، وهم يخاطعون إذا ظنوا أن طريقهم مهد أو مفروش بالورود . ولئن بدا أن الآخرين يوصدون الأبواب في وجوههم ، أو يقطعون مختلف الطرق عليهم ، فإن تنامي المد الإسلامي وتصاعد مؤشراته في كل مكان هو برهان

أكيد على أن تلك المحاولات لم تبلغ غايتها ، برغم كل ما مارسته من قسوة ، وكل ما اتسمت به من ضراوة .

أضفت فيما قلت أن خيار التغيير السلمي القائم على الحكم والموعظة الحسنة ، ينبغي أن يظل موقفاً أصيلاً (استراتيجياً) وليس مرحلياً أو عارضاً (تكتيكياً) . من هذه الزاوية فإن الخيار الديمقراطي يظل في مقام الأولوية المطلقة ، رغم كل ما قد يكتنف ذلك السبيل من عقبات . وإذا ما اعتبر ذلك خياراً استراتيجياً ، فينبغي ألا يهتز الاقتناع به أو يتراجع تحت أي ظرف . والعنف الذي مورس في الجزائر لاجهاض التجربة الديمقراطية ومنع الإسلاميين من التقدم ، لا يبرر على الإطلاق عننا يتورط فيه الإسلاميون مهما كان السبب .

سألني شاب من سوريا في أحد اللقاءات : هل تعنى أننا يجب أن نعمل فقط في الحدود المرسومة لنا ؟

قلت : الأساس هو ترجيح المصالح على المفاسد . والاهتداء بكلفة المصلحة الإسلامية الراجحة ينبغي أن يمثل منطقاً مهماً في تحديد الموقف والأساليب . ثم إن أبواب العمل للإسلام تتعدد بتنوع شعب الإيمان ذاتها ، التي هي بغير حصر كما ورد في الأثر . ومحاصرة العمل الإسلامي في مجالات محدودة ، هي فقط تلك التي تمثل نقاط تماس مع السلطة ، يمثل قصوراً في التفكير وضيقاً في الأفق .

قال رفيق له : حتى الديمقراطية تضيق بنا .

قلت : إساعة استخدام الديمقراطية لا يعني فسادها . ويظل الحل هو التمسك بقيم الديمقراطية ومبادئها ، والدفاع عنها حتى آخر رمق !

١١ مكاشفة لا بد منها

هل صحيح أن الجميع ديمقراطيون ، ما خلا الإسلاميين ؟

خطاب المرحلة يعطى هذا الانطباع . « فالجميع » هبوا للدفاع عن الديمقراطية ، خصوصا بعد الهواجس والمخاوف التي أثارها فوز جبهة الإنقاذ في الجزائر بأغلبية الأصوات في المرحلة الأولى للانتخابات النيابية . وحتى هذه اللحظة فإن مختلف التحليلات والتعليقات والمواعظ تركز على ضرورة حماية الديمقراطية من « الأصوليين » الذين يهدوتها . وطالب بضرورة قطع الطريق على شبع الطغيان المقيت الذي يخفيه جنس الإسلاميين في طيات مشروعهم ، الذي يندعون به سطاء الناس وجهاً لهم !

فغمرة حماستهم أيد بعض الديمocrates في الجيش في الجزائر لوقف الانتخابات وإلغاء نتيجتها وإعلان حالة الطواريء ، حتى كتب أحدهم يقول إن « تدخل الجيش أقل كلفة من حكم جبهة الإنقاذ ». وقبل حين دعا آخر – هو الكاتب الراحل الدكتور فرج فودة في برنامجه التليفزيون الفرنسي إلى ضرورة تدخل الغرب الديمقراطي ، للدفاع عن الديمقراطية ضد الخطير الأصولي الزاحف في العالم العربي ! ، ومن بعد تابعنا على التليفزيون مشهد بعض المثقفين وهو يطالبون الرئيس حسني مبارك في افتتاح معرض الكتاب بالقاهرة ، بتوكى المذر و عدم الاندفاع في مسيرة التحول الديمقراطي ، مخافة أن يحدث في مصر ما حدث في الجزائر . واعترف نفر منهم بأنهم كانوا على خطأ في إلحاهم السابق على ضرورة تعميق مسيرة ذلك التحول الديمقراطي وتوسيعها !

ربما حق لنا أن نغبط أنفسنا على تلك الغيرة المشكورة ، إذ نحسب أنها تمثل إحدى اللحظات التاريخية النادرة التي تتفق فيها أغلبية المثقفين ، الذين يتصدرون واجهات ومنابر الخطاب ، على موقف واحد . إلا أن تلك الغبطة لا تلبث أن تتراجع إزاء مختلف الإشارات

التي توحى بأن الاتفاق منعقد حول الموقف وليس حول المبدأ . وأن الدفاع عن الديمقرatie هو مجرد لقاء عارض ، يستند إلى توافق مرحلي (تاكتيكي) ولا يعبر عن التزام ثابت (استراتيجي) .

وما الشهادات التي أوردناها توا إلا من خاتمة تلك الإشارات المقلقة ، التي تعبّر عن خلل مدهش ، ومفجع في بعض جوانبه ، في موقف أولئك المثقفين من قضية الديمقرatie ، وهو خلل يطال علينا كل يوم في ثنايا الدعوات الصريحة إلى ما يسمونه « ديمقرatie الجرعات » أو « الخطوة خطوة » ، أو « ديمقرatie الاستثناءات » ، التي ترحب بهن يتوصّم فيهم الوداعة واللطف والتهدب (!) ، وتلفظ ذلك النفر من الأشخاص الذين يسمون بالأصوليين الإسلاميين !

ولا يخلو الأمر من مفارقة ، لأن كل تلك الحملات والجهود مصوّبة تجاه أنساب يقفون في الشارع لا يملكون حكمًا ولا سلطانا . والذين اقتربوا من تلك الدائرة من بينهم قطعت أرجلهم أو أستهدم ، ومنهم من قطعت رقبتهم . يستوی في ذلك الذين مارسوا العنف أو الذين احتكموا إلى صناديق الاقتراع . أعني أنهم في أسوأ حالاتهم يمثلون « خطرا محتملا » لا خطرا قائما وحالا .

وجه المفارقة هنا يكمن في أن ذلك الإجماع ليس منعقدا بذات القدر حول الدفاع عن الخاطر - الحالة في العالم العربي التي تهدّد الديمقرatie وتشكل عدوانا متظهما عليها . وهي مخاطر لا تلوح في الأفق ، ولكنها ثابتة وموثقة في المحافل الدوليّة . بدءا باعلان الخارجية الأمريكية ، وانتهاء بتقارير منظمات حقوق الإنسان والعفو الدولي . حتى ليبدو وكأن هؤلاء يرفضون الاستبداد المنسوب افتراضيا إلى الإسلاميين وحدهم ، بينما لا يمانعون - بعضهم يربح ويستعدّ - في القبول بأى استبداد آخر مما نرفل في ظله !

ثمة مفارقة أخرى تتمثل في أن خطاب المرحلة ينطلق من التعامل مع كافة المسلمين باعتبارهم حالة معادية للديمقرatie ومهوسا منها . وأن كل أولئك « الآخرين » تظهروا من موافقهم وأدوارهم السابقة سواء في مساندة السلطة الشمولية أو في اتهام الديمقرatie واعتبارها بورجوازية ورجعية ، بينما « جنس المسلمين » وحده هو الذي يستعصي على

ذلك التطهر ولا تقبل له توبة ! . وهو موقف غير عقلاني يذكرنا بسلوك الرعيل الأول من المستشرقين ، الذين انطلقوا من الادعاء بأن كل ما هو إسلامي شرير ولا سبيل لاستصال بذور الشر منه . ورغم أن المستشرقين تجاوزوا ذلك الطور ، وصاروا يميزون بين ألوان ودرجات التعبير عن الحالة الإسلامية ، إلا أن إخواننا هؤلاء لا يزالون على « العهد » ثابتين . الأمر الذي يذكرنا برواية طريفة وردت في « البخاري » تقول إن نفراً من مشركي العرب كانوا يعبدون الجن ، ولكن الجن أسلم ، غير أنهم استمروا في عبادته !

ولستنا في مقام الدفاع عن موقف بعض الإسلاميين الذين يتوجسون من الديمقراطية أو يعادونها ، إذ أحسب أن رفضنا لذلك الموقف وإدانتنا له ليست بحاجة إلى إثبات أو تكرار . وربما كان اختلافنا عن غيرنا في هذا الصدد أن دفاعنا عن الديمقراطية هو في مواجهة الإسلاميين وغيرهم ، بينما هم يظهرون الخمية في الدفاع عنها فإذا هددها الإسلاميون دون غيرهم ، وذلك كلام قلناه من قبل لكننا نعيد التذكير به في هذا السياق .

وإذا جاز لنا أن نواصل التذكير في الشق المتعلق بالطرف الإسلامي ، فإننا نود لفت النظر إلى أمور ثلاثة هي :

● أن الحالة الإسلامية تختلف في بنيتها باختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية في كل قطر . فما يسرى على الجزائر لا ينطبق بالضرورة على مصر أو الأردن أو سوريا أو السودان . وتجربة حركة الإنقاذ ، عمرها في العمل السياسي ثلاث سنوات ، لابد أن تختلف عن تجربة جماعة الإخوان ، في الساحة منذ أكثر من ستين عاماً .

● أن تاريخ الظاهرة الإسلامية لم يبدأ بحركة الإنقاذ ولا حتى بالثورة الإسلامية في إيران ، ولكن رحلة الإحياء الإسلامي في العصر الحديث لها شواهدنا المرصودة منذ منتصف القرن الماضي . ولا نعرف لماذا – عند ذكر الصحوة – يهال التراب على روادها من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده والكتاكي ورشيد رضا وحسن البنا ، فيطمس فكرهم ويلغى وجودهم ، بينما لا يذكر سوى عمر عبد الرحمن وعبد الزمر وشكري مصطفى وعلى بلحاج . أعني لماذا يسقط الإصلاحيون والتحدثيون من الحسين ، وتسلط الأضواء فقط على الانقلابيين والسلفيين ؟

● أن الفيصل في الحكم على ممارسات الإسلاميين ليس جماعة بذاتها ولا فقيها أو حركياً مهما علا مقامه ، ولكنه تعاليم الإسلام ومبادئه ومقاصده . ولعن تعددت

تفسيرات التعاليم فإن المقاصد فوق الخلاف . وباعتبار أن الحرية من المقاصد ، فكل ما يلزم لها مطلوب ، وكل مساس بحدودها مرفوض ومنكر ، وعلى افتراض أن هناك اجتهادا معاديا للديمقراطية وأخر يعتبرها جزءاً من صحة الإيمان والإسلام ، فلماذا لا نشد من أزر الآخرين ، بدلاً من أن نطلق فرق الاغتيال على الاثنين لنجهز عليهما معا؟



أما الأمر الذي يستحق مناقشة جادة هو : لماذا بُرِزَ الإِسْلَامِيُّونُ الْإِصْلَاحِيُّونُ في مرحلة من تاريخنا ، بينما بُرِزَ الْأَنْقَلَابِيُّونُ في مرحلة أخرى ؟

لو أنه عيب في التعاليم لاختفى الأولون ولكن الجميع من جنس واحد ، متطرف ورافض للتعايش مع الآخرين أو القبول بهم ، ومن ثم رافض للديمقراطية ؟

هل هو إذن عيب في « الناسوت » ، وليس « الالاهوت » ، إذا جاز التعبير ؟

بين يدي شهادتان تساعداننا في الإجابة على السؤال :

في العدد الأول من مطبوعة « الديمقراطية » التي صدرت في القاهرة حديثا (ديسمبر ٩١) كتب الدكتور سعد الدين إبراهيم ، الأستاذ المعروف بالجامعة الأمريكية ، مقالاً كان عنوانه « المجتمع المدنى والتحول الديمقراطى في الوطن العربى » ، استهل بقوله : رغم الأهمية القصوى التي يعطىها بعض أفراد النخبة العربية لقضية الديمقراطية ، إلا أن أغلبية الرأى العام العربى لا تشاركتهم الإلحاد على هذه القضية .

ففي إحدى الدراسات القليلة المبكرة لاتجاهات الرأى العام العربى عام ١٩٨٠ ، جاء الاهتمام بقضية الديمقراطية والمشاركة السياسية في المرتبة السادسة ، ضمن قائمة تشمل سبعة هموم رئيسية . فقد سبقها في الوعى العربى هموم أخرى - مثل الخلافات والانقسامات العربية ، والصراع العربى - الإسرائيلي ، ومشكلات التخلف الاقتصادي - الاجتماعي ، والهيمنة الأجنبية على مقدرات الوطن العربى ، والمسألة الاجتماعية (التفاوت الطبقي الصارخ) . وبلغة الأرقام ، لم تذكر مسألة الديمقراطية كأحد الهموم الرئيسية سوى ٤,٥٪ فقط من عينة قومية شملت عشرة أقطار عربية هي : (المغرب - تونس - مصر - السودان - الأردن - فلسطين - لبنان - الكويت - قطر) .

(ملحوظة : الدراسة أشرف عليها الدكتور سعد الدين إبراهيم وأصدرها مركز دراسات الوحدة العربية بيروت في كتاب عنوانه : « اتجاهات الرأي العام نحو مسألة الوحدة ») .

بعد الدراسة المذكورة بعشر سنوات ، أى في عام ١٩٩٠ ، سُئلت عينة قومية شملت ثمانية عشر قطرًا عربياً ، عن أهم التحديات المستقبلية التي تواجه الوطن العربي . وضمن ثمانية تحديات رئيسية ، جاءت المسألة الديمocrاطية في المرتبة السادسة ، وسبقها في الترتيب على التوالي : التحدي الاقتصادي التكنولوجي ، والتحديات البيئية – الديموجرافية ، والمسألة الاجتماعية ، واستمرار التجزئة العربية ، والتحديات الخارجية (بما فيها التهديد الإسرائيلي) . وبلغة الأرقام ، لم يذكر المسألة الديمocrاطية كتحدى رئيسي سوى ١١٪ فقط من أفراد العينة .

(هذه الدراسة أعدها ضياء الدين زاهر ، ونشرها منتدى الفكر العربي بعمان تحت عنوان : « كيف تفكّر النخبة العربية في تعليم المستقبل ؟ ») .

خلص الدكتور سعد الدين إبراهيم من المقابلة بين الدراستين إلى النتيجة التالية :

لقد تضاعفت نسبة من وضعوا المسألة الديمocratie ضمن المهموم أو التحديات الرئيسية للوطن العربي (من ٤٪ إلى ٥٪) خلال عشر سنوات ، ولكنها تظل نسبة متواضعة للغاية ، وهذا قد يفسر لماذا استمر الاستبداد في أقطارنا طوال هذه السنين ، ويفسر أيضًا لماذا تحدث الانكسارات لمسيرة التحول الديمocrاطي حتى في تلك البلدان التي بدأت فيها هذه المسيرة في السنوات الأخيرة .

وما كشفت عنه الدراسات الميدانية المذكورةتان من تواضع نسبة من يضعون المسألة الديمocratie ضمن المهموم الرئيسية للوطن العربي قد يكون مدعاهة لخيالية أمل الكثرين من يناضلون من أجل الديمocratie ، ولكن الأكثر مدعاهة لهذه الخيالية هو أنه حتى بين أكثر فئات الرأي العام العربي تعليماً ، فإن نسبة المهمومين بالتحول الديمocrاطي هي بنفس التواضع .

ففي الدراسة الثانية التي أجريت عام ١٩٩٠ والتي لم تتراوح فيها نسبة من عبروا عن لهم الديمocrاطي كهم رئيسي ، ١١٪ كان معظمهم من حاملي درجة الدكتوراه ٪٧٥ والماجستير أو دبلومات عليا ٪١٢,٥ والدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها ٪١٢,٥ .

هذه النتائج المثيرة والمحبطة تبدو أحد أوهام المثقفين العرب ، الذين يتصايرون كثيرا حول الديمقراطية (بما فيهم هذا الكاتب) والذين يعزون غيابها في الوطن العربي إلى انتشار الجهل ، والأمية ، أو إلى تدنى مستويات التعليم بين الجماهير ، فحقيقة الأمر أن هناك شيئا في الثقافة العربية إما أنه يعادى الديمقراطية صراحة ، أو لا يعطيها أهمية مركبة في منظومة القيم والمعايير السائدة في مجتمعاتنا .

وهذه الحقيقة ، رغم مرارتها ، تدعونا إلى مواجهة شجاعة ليس فقط مع أنظمة حكمنا الاستبدادية ، ولكن أيضاً مع ينابيع ثقافتنا المعاصرة ، التي تجعل جماهيرنا نفسها مهياً لقبول هذا الاستبداد ، أو متواطئة في التعايش معه .

تعبير آخر يستند الاستبداد العربي المعاصر على ركيزتين ، إحداهما ظاهرة جلية وهي الحكم وأنظمة الحكم ، والثانية مستترة ضمنية وهي الجماهير العربية . وأن الركيزتين هما نتاج لنفس الثقافة العامة التي نشأ الحكم والحكومون في كنفها .

الشهادة الثانية أوردها الباحث اللبناني الأستاذ عبد المحسن الأمين ، ضمن دراسة له نشرتها صحيفة « الحياة » اللندنية تحت عنوان « ديمقراطية المسلمين وإسلامية الديمقراطيين » - (عدد ٢٩ يناير ١٩٩٢) .

قال الكاتب في شهادته : الدعوة إلى الديمقراطية تجد أصداءها في مجال الشعار السياسي والدعوة الفكرية أكثر بكثير مما تعكسه مجتمعاتنا من استعداد فعلى لاعتناق هذا الشعار والانتماء إليه . وإذا لم تكن هذه هي المرة الأولى التي « تستورد » فيها شعاراتنا السياسية ، فإنها المرة الأولى التي يbedo هذا الشعار غريباً إلى حد العري ، رغم كثرة القوى السياسية التي تدعى وصلاً به وهيااماً بمحاسنه .

.. لقد كانت القومية سيدة الساحة في الخمسينيات ، وكان لها « فرسانها » من القوميين ، بأحزابهم وحركاتهم وتشكيلاتهم المختلفة . ومنذ أواسط السبعينيات سادت الفكرة الاشتراكية ، وتحلى في مخالفها الاشتراكيون والماركسيون بتعدد مشاربهم وألوانهم . وعندما تنشر الديمقراطية أجنبية دعوتها اليوم ، فإنها لاشك تفتقد حملة الرأية الذين من جنسها نفسه . فالديمقراطيون أصلًا وفعلاً لا يشكلون سوى تجمعات هامشية في المجتمع ما زالت معظم قواه مشدودة إلى انتماءات لا تخدم بالضرورة التوجه الديمقراطي .

من ثم : فإن الديمقراطية تقدم الآن في المساحة التي تحملها في الشعار السياسي ، بينما القوى التي تتضليل بها ، ما عدا استثناءات قليلة ، هي ذات القوى القديمة ، التي ناصبتها العداء وسعت إلى ضرب مركباتها .

وبعد أن عرض الكاتب لمحاولة الفقهاء والعلماء إحياء فكر المواجهة بين الأصالة والمعاصرة ، والتوفيق عبر الاجتهداد بين الالتزام بالتعاليم والانفتاح على متغيرات الواقع قال : أدت سيادة الخطاب القومي ومن بعده الاشتراكي ، منذ أواسط خمسينيات القرن إلى تجميد ذلك التيار ووقف التفاعل بين أحججته . فالخطاب القومي استبعد الديمقراطية البرلمانية كأسلوب للحكم ، وأحل مكانها الانقلالية الثورية كطريق للوصول إليه . فيما موه لها إسلاميته بخطاب قومي يداهن العصبية الإسلامية ، التي تحولت في بعض صفاتها إلى شبه عصبية قومية . أما الخطاب الاشتراكي فالتحقى مع القومي على استبعاد الديمقراطية . وحاول التغويه على الإسلام باستحضار التشابه بينه وبين الخطاب الاشتراكي في قضيابا العدالة . وشاعت تعابير اليسار واليمين في الإسلام ، أو الاشتراكية وإسلام الفقراء . وفي تسييس مبالغ فيه جرى الحديث عن « إسلام أمريكا » و « إسلام موسكو » !

وعندما تحدث عن الإسلاميين قال الكاتب : إن خطابهم الذي نهض منذ أواسط السبعينيات على فشل الخطابين القومي والاشتراكي ، لم يكونوا مهتمين بالتواصل مع فكر الأفغانى وعبدة من الإصلاحيين ، ولا بالتفاعل مع أقرانهم الإسلاميين الليبراليين من أمثال الزيارات وهيكيل وأحمد أمين . وإنما على العكس من ذلك ، ورثوا نبرة الخطابين القومى والاشتراكي في القطع مع تيار أولئك الإصلاحيين والليبراليين .



هاتان الشهادتان الهامتان تقولان لنا بصريح العبارة إن أزمة الديمقراطية أكبر وأعمق من أن تنسب إلى الإسلاميين ، وأن هؤلاء الإسلاميين ، أياً كانت نسبتهم ، ليسوا سوى إفراز تربة مشبعة بآفات مقطوعة الصلة بالديمقراطية ، وفي أحسن الفروض ، فإنها لا توليه أية أولوية في التفكير والاهتمام .

هناك إذن مناخ وثقافة غير ديمقراطية تعيش في عمق الواقع العربي ، لا تستثنى فئة أو قطاعاً بذاته . وهذه هي القضية المحورية التي ينبغي أن يشغل بها الديمقراطيون الحقيقيون ، الذين بهمهم إعلاء المبدأ وإرساء القيمة في مواجهة الجميع . أما تخصيص

الإسلاميين وحدهم بالتهمة أو الأداء ، فهو في أحسن فروضه تعبير عن الخطأ في التشخيص ، وفي أسوئها مسلك غير شريف يراد به تصفيية حسابات ومرارات دفينة ، تحت ستار الدفاع عن الديمقراطية .

ولا يحسبن أحد أننا نريد أن نبرئ ساحة الإسلاميين ، وإنما نقول بمنتهى الوضوح ما سبق أن ذكرناه مرارا وتكرارا ، من أنهن ناس من الناس ، يسرى عليهم ما يسرى على غيرهم ، ولا نخسيهم بعناد بعلة أو عاهة .

فضلا عن ذلك فإننا نسجل ، للحقيقة والتاريخ ، أن التربة الالديمقراطية التي تقلب عليها في العالم العربي ، والمناخ غير الديمقراطي الذي تتنفسه ، ليسا من صنع الإسلاميين يقينا . فمنذ زوال الاحتلال الإنجليزي أو الفرنسي ، فإن مرحلة الاستقلال اقترن بالدولة الوطنية العلمانية ، التي اهتدت « بالكمالية » في تركيا بصورة أو بأخرى . وكافة المطالبات بالديمقراطية طيلة العقود الخمسة الأخيرة كانت موجهة بالدرجة الأولى والأخيرة ضد هيمنة الدولة العلمانية ، التي كانت نموذجا « وطنيا » لسلطان اختلاف درجته من قطر إلى آخر .

فحوارات وندوات كثيرة نسمع من يقول إن التسلط العلماني أهون وأخف وطأة ، لأن الإسلاميين يستخدمون سلاح الدين ويحيطون أقوالهم وأفعالهم بهالة من القدسية . وهو قول يصح إذا كنا نتحدث عن القرون المظلمة ، حين كان الذين يتذرون بعاعة الدين أو يختتون بالحق الإلهي ، يجدون من يمثل لهم ويسلم قياده إليهم . وهو ما اختلف بصورة كلية في زماننا ، الذي ارتقى فيهوعي الناس وصارت الدنيا غير الدنيا . ولو أن واحداً أدعى الآن وحيا أو زعم أن له صلة بالسماء ، فإنه لن يقابل إلا بسخرية من الأغلبية الساحقة ، ولن يلتف حوله سوى الملتئمين والمشعوذين !

وتحت أغيننا نرى كل يوم كيف تعامل في الخافر أكبر رؤوس الجماعات الإسلامية التي ينسب إليها الاحتراء بعاعة الدين والاستعلاء على الناس ، استنادا إلى النص المقدس أو احتكار اليقين .

لقد ذهب عصر القدسية المستمدة من الدين ، ولم يعد سلاطين زماننا من جبابرة العلمانيين بحاجة إلى استمداد القدسية من الغيب ، فقد تكفل السيف بالمهمة وزيادة . بل إنهم أيضاً لم يصبحوا بحاجة إلى الادعاء بالحق الإلهي ، كيف وقد صاروا آلهة يسبح

بحمدها وتعبد ، وترفع أسماؤها على شاشات التليفزيون بأكثـر مما يرفع الأذان للصلوات الخمس !؟

إن الذين يدافعون عن الديمقراطية في مواجهة الإسلاميين وحدهم إنما يحاربون على الجبهة الغلط . وحتى إذا نجحوا في استئصال شأفة الإسلاميين ، فإنهـم لن يكسبوا معركتـهم التي يعيشـون الناس للدفاع عنها . لأن تربـة الاستبداد ستظل تفرـز أجيـالا من الطواغـيت والـمستـبدـين .

إن شيئا ما - جذرـيا - ينبغي أن يتغير في التـربـة أولا ، حتى يستريحـ الناس - « جنس » المستـبدـين - علمـانيـين كانوا أم إسلامـيين .

١٢) شجون ديمقراطية

ينبغي أن نقاوم تفصيل الديمقراطية على قياس أو قدّ بذاته ، حتى لا تقع في محظوظ الانقال من الديمقراطية الغائبة إلى الديمقراطية المشوشة ، والأخيرة أشد خطراً من الأولى لأسباب أحس بها غنية عن الشرح .

ثمة ماح يغرس بذلك الآن ، بعد الذى حدث في الجزائر ، عندما جرت محاولة لتطبيق تجربة ديمقراطية حقيقة ، تعرضت للتجاوز المشهود من أشهر الجماعات الإسلامية (جبهة الإنقاذ) ، الأمر الذى دفع البعض إلى الترويج لفكرة الديمقراطية « المعدلة » أو « ديمقراطية الاستثناءات » ، كما أشير إليها في عدد من الصحف التونسية .

منطق الداعين إلى هذه الفكرة يقوم على افتراض أن الحالة الإسلامية باتت تشكل خطراً داهماً على الديمقراطية والأمن والاستقرار . خصوصاً بعدما تجاوزت تلك الحالة حدود حزب أو جماعة بذاتها ، وصارت تياراً شعرياً عريضاً يمكن أن يخل في أية لحظة بموازين القوى السياسية ، وقد يقلبها تماماً .

يستشهدون في التدليل على الإخلال بموازين القوى بانتخابات البلديات التي جرت بالجزائر في العام (١٩٩٠ م) ، حينما حققت جبهة الإنقاذ تفوقاً مفاحعاً على مختلف الأحزاب السياسية الأخرى ، وصارت في غمرة عين أهم قوة سياسية في البلاد ، حتى أنها عندما أعلنت الإضراب العام في شهر يونيو الماضي ، كانت تصيب كافة المرافق بما يشبه الشلل ، الأمر الذي لم يكن له من حل سوى الاستعانة بالجيش لفض الإضراب وإعادة السيطرة على الموقف .

أما قلب موازين القوى استناداً إلى القاعدة الجماهيرية الإسلامية ، فمثله الذي لا يزال

محورا في الأذهان هو الثورة الإسلامية في إيران ، سنة ١٩٧٩ ، التي بدورها ليست بحاجة إلى شرح أو تفصيل .

يجري التجاوز عن مختلف ملابسات وخصوصية المودجين ، الاجتماعي الجزائري والمذهبى الإيراني ، لينتهى دعاة « الديمقراطية المعدلة » إلى الخلاصة التالية :

١ - أن شعوبنا « المتخلقة » ليست مهيئة بشكل كاف لأن تعيش ديمقراطية من ذا النوع المتعارف عليه في العالم .

٢ - أن تلك الشعوب وهى في وضعها ذاك سريعة التأثر بالعاطفة الدينية ، الأمر الذي سيدفعها إلى التصويت لصالح الإسلاميين في أية انتخابات برلمانية تقليدية .

٣ - أن هذا الاحتلال يفتح الباب لختلف المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار والديمقراطية ذاتها ، فضلا عن انعكاساته السلبية المفترضة على علاقات الدولة بالخارجي .

٤ - إزاء ذلك ، فلما كان النكوص عن الديمقراطية ليس مقبولا من حيث « الشكل » ، وبالتالي ليس واردا ، فالحل الأمثل هو اللجوء إلى بعض « الضوابط » و « التعديلات » في الأداء الديمقراطي ، التي تقلل من ذلك الخطير أو تغلق الباب تماما .

٥ - إذن فالهمة العاجلة الآن هي : كيف يمكن تهميش الإسلاميين أو استثناؤهم الخريطة السياسية لإقامة وضع « ديمقراطي آمن » ، والتعبير لأحد كبار الكتاب المصرير في حدود علمي ، فإن هذا الحوار دائرة والتنسيق في شأنه مستمر بين بعض النخب في عدد من العواصم العربية المهمة ، وأن نفرا غير قليل من « الليبراليين » يشاركون في بعضهم بسبب الغيرة على الديمقراطية ، وبعضهم بسبب الحساسية إزاء الظاهرة الإسلامية عموما .

وفي حدود علمي أيضاً ، فإن الرئيس الشاذلي بن جديـد تلقـى رسالة من رئيس دعـوة عبر فيها عن تأيـده للرئيس الجزائـري في موقفـه « الحازـم » من جـبهـة الإنـقـاذ ، كما أـنـ فيها صـراـحةـ إلىـ أنـ التجـربـةـ العمـلـيةـ أـثـبـتـتـ أنـ الصـيـغـةـ الـديـمـقـرـاطـيـةـ المـفـتوـحةـ التـيـ اـتـبـعـتـهاـ الجـزـائـرـ

تحتاج إلى إعادة نظر ، لوقف الخطر « الأصولي » ، الذي اعتبره صاحب الرسالة مهددا لل المغرب العربي بأسره ، وليس الجزائر وحدها .

وعلى صعيد آخر ، فإن البرلمان الأوروبي أصدر بيانا في الشهر الماضي ، حيث فيه رئيس الحكومة الجزائرية ، سيد أحمد غزالي ، على « عدم السماح للمتطرفين الإسلاميين بعرقلة التقدم نحو إقامة مجتمع يمتلك بمقدار أكبر من الحرية والديمقراطية » .. وعلى « اتباع سياسة جريئة وخلافة للانفتاح ، وإطلاق حرية التعبير عن الرأي » . وفي البيان نفسه حذر البرلمان الأوروبي الزعامة الجزائرية من « تعطيل أو إبطاء توجهها نحو الديمقراطية ، أو السماح بقيام نظام سياسي مطلق متسلط ، يهدى حقوق الإنسان » .



هذه الصورة في مجملها تحتاج إلى مناقشة وتعليق . لكننا نسجل ابتداء أن تصوير الإسلاميين بحسبائهم المهدد الوحيد للديمقراطية يمثل مغالطة كبيرة ، تعبير عن حرص على تشويف الإسلاميين وإدانتهم ، بأكثر مما تعكس غيرة حقيقية على الديمقراطية . ونحن إذ نقر بأن بعض الإسلاميين معادون حقا للديمقراطية ، فإننا نذهب في الوقت ذاته إلى أن الآخرين لا يختلفون عن هؤلاء كثيرا .

تجربة العالم العربي في القرن الأخير على الأقل تؤكد هذا الذي ندعوه . فكل الديكتاتوريات التي ظهرت طيلة ذلك القرن ، وكل الطواغيت الذين جلدوا شعوبنا وأذلوها ، وبعضهم لا يزال يمارس دوره ، هؤلاء لم يزعموا يوما ما أنهم من الإسلاميين ، والذين زوروا هوياتهم منهم ، وخطبوا بمسوح وخطاب أئمة المسلمين ، لم يصدقهم أحد . كل أولئك الطواغيت الذين عرفناهم كانوا قوميين أو ليبراليين علمانيين أو تقدميين ، وكان الإسلاميون - بالنسبة - هم ضحاياهم في كل حين !

لا أريد أن أنكر جرحا قدية ، ولا أن أبرئ ساحة الإسلاميين ، وإنما الذي أرجو التنبيه إليه والتشديد عليه هنا أن حذف الإسلاميين من الخريطة السياسية ، أو التخلص منهم بأية طريقة مما نعرف أو لا نعرف ، لا يعني بالضرورة أن الطريق صار مفتوحا لإقامة تلك الديمقراطية « الآمنة » .

غاية ما يمكن أن يتحققه ذلك في الوضع الراهن أنه قد ينحى طرفا فيه شبهة استبداد ،

لينفرد بالساحة مستبد آخر ! - أى أن الأمر في جوهره ليس استبدال شر بخير ، ولكنه تحيّز لشر دون شر !

إن الإسلاميين قد يكونون جزءاً من أزمة الديمقراطية في العالم العربي ، لكنهم يقيناً ليسوا صانعي تلك الأزمة ، وليسوا الفوضي الأوحد لها !

وعلى الذين يأخذون على بعض الجماعات الإسلامية غياب الديمقراطية في تكوينها ونهايتها ، وهم في ذلك محقون ، على هؤلاء أن يجعلوا النظر في الساحة كلها ، وعند ذلك سيجدون الداء منتشرًا في مختلف الجماعات السياسية الأخرى .

هل وجدتم زعيماً لحزب سياسي في العالم العربي قبل بدأ تداول السلطة ، وترك موقعه لغيره راضياً ومحظياً ؟ - وألا ترون أن كافة الأحزاب والقوى السياسية في عالمنا العربي هي تحت قيادة زعامات « تاريخية » لا تتغير إلا بالوفاة ، حتى تحولت إلى شكل مستحدث من القبائل والعشائر العربية التقليدية ؟

ثم ، لماذا يعد الإسلاميون خطرًا على الديمقراطية في العالم العربي ، بينما هم ليسوا كذلك في العالم الإسلامي السنّي ، باكستان وماليزيا مثلاً ؟ (إيران حالة خاصة متاثرة بتعاليم المذهب الشيعي التي تحصر الإمامة في آل البيت ، ويقوم نظامها الراهن على فكرة الولاية المطلقة للفقيه) .

إننا إذا كنا جادين حقاً ومحليين في الدفاع عن الديمقراطية ، فينبغي ألا نكتفى بالبحث عن مهدداتها في الجزر الإسلامي ، وإنما نتوجه بذلك البحث إلى طبيعة وبنية الواقع العربي ، الذي دمرت فيه دعائم ومؤسسات المجتمع المدني ، من جراء عهود ودول القهر التي خلت ، حتى صار لقمة سائفة في فم كل ذي بأس ووعاء يتمتع بقدرة عالية على تخليق الطغاة ، ومعهلاً تخصص في صناعة الأصنام .

إن أزمة الديمقراطية عربية بأكثر منها إسلامية ، ولكن قيل إن ثمة خطرًا في تطوير التعاليم من جانب المسلمين لكي توسيع الاستبداد وتلقي بالمعارضين إلى الجحيم ، فإننا لا نعرف تعاليم تستعصي على التطوير لدى أية جماعة سياسية أخرى . فضلاً عن أن الجحيم هو مصير المعارضين في كل الأحوال الراهنة ، وإن جرى الاختلاف في الدرجة وليس في النوع .

إن الخطر على الديمقراطية سيظل قائماً طالما غاب ذلك العمود الفقري الذي يصلب

عود المجتمع ، ويحول دون انكساره أو انبطاحه ، أعني طالما لم تتوفر للمجتمع المؤسسات الفاعلة ، التي تعبر عن إرادته في المشاركة والمساءلة ، وتکبح جماح مختلف الطواغيت ، علمانيين كانوا أم إسلاميين .

إنى أضع خطأ أحمر تحت كلمة « الفاعلة » لأن مدارس ومذاهب الغش السياسي ابتدعت لنا نماذج من المؤسسات المرجفة أو الوهمية ، التي تظهر أمام أعيننا في الصور ، لكننا لا نرى لها أثرا في الحقيقة . بالتالي فإنها تصطنع في الوعي العام شكلا ديمقراطيا يتم التستر به على مختلف الممارسات الطاغوتية .

لقد قلنا من قبل إن الديمقراطية هي الحل ، لكننا نضيف هنا أن ديمقراطية بغير مؤسسات فاعلة ، هي ديكتatorية مقنعة ، وليس فقط ديمقراطية مغشوشة .

لنا الكلمة أخرى عن « النصيحة » التي قدمها البرلمان الأوروبي إلى الحكومة الجزائرية ، والتي دعاها فيها إلى عدم السماح للمتطرفين الإسلاميين بعرقلة التقدم نحو مجتمع الحرية والديمقراطية . وإذا نلاحظ أن الرسالة تتصل بشأن جزائري داخلي ، فإننا يجب أن نضع في الاعتبار أن « الناصح » هو الذي يعتمد المعونات والقروض التي تحتاجها الجزائر في ظروفها الاقتصادية المنهارة . ناهيك عن أنه دائن لها بالقسط الأكبر من مديونية الجزائر الخارجية التي تبلغ ٢٩ مليار دولار .

ونحن لا نستطيع أن نختلف مع مضمون الرسالة – التحذير – لكننا نعتبرها من قبيل الحق الذي يراد به باطل . ونذهب أيضاً إلى أنها تعكس تخوفاً من الإسلام وحساسية ضده ، بأكثر مما تعكس غيرة على الحرية والديمقراطية . نعم ، نحن نعلم كم هم غيورون على الحرية والديمقراطية ، ولكن تلك الغيرة مقصورة على بلدانهم ومواطنيهم أولاً ، وعلى مصالحهم دائماً .

إن بعض هؤلاء الذين يهبون الآن للدفاع عن الحرية والديمقراطية في الجزائر لهم سجلهم الأسود الحافل بصفحات قهر شعبنا ، وقمع دعوات الحرية ، وإقامة الحياة الدستورية في مشرق الأمة العربية ومغاربها . وهم أنفسهم الذين احتفوا وساندوا طواغيت العصر من شاه إيران إلى شاوشيسكي إلى صدام حسين . بل إن فرنسا التي تقود دعوة الدفاع عن الحرية في الجزائر ، لم يتردد رئيسها في أن يقوم بزيارة « ودية » لإحدى الدول العربية

التي بات يشار إليها بالبنان في انتهاك حقوق الإنسان ، حتى أصبحت ممارساتها تحتل أبوابا ثابتة في تقارير المنظمات الدولية المعنية بالأمر ، وكانت قبل أسابيع موضوع مناقشة وتشهير في إحدى جانِ الكونجرس الأمريكي .

وإذا نحننا ذلك كله جانبا ، فإن من حقنا أن نسأل عن موقف البرلمان الأوروبي ومدى غيرته على الحرية والديمقراطية في الضفة الغربية وقطاع غزة . ولماذا لا يمارس ذات الضغط والتحذير على الحكومة الإسرائيلية لكي لا تسمع « للمتطرفين الصهاينة » بما تسمع به عمليا لهم ، أو تغض الطرف عنه ؟ ولماذا يكون خطاب الجموعة الأوروبية إلى إسرائيل في حدود العتب الرقيق ، بينما هو بالنسبة للجزائر حزم صارم وإنذار ؟

إننا نقرأ في الرسالة الأوروبية علام الهوى والغرض ، ونسترب في دوافعها ، التي لا نرى فيها إلا دعوة إلى قهر المسلمين ، باسم الدفاع عن الحرية والديمقراطية !



هناك وجه آخر للقضية ، شديد الخطورة فيما نظن ، يتصل بمبأ « الاستثناء » من الديمقراطية .

ذلك أننا نفهم الديمقراطية بحسبانها أداة أو آلية لإدارة المجتمع ، تنهض أساساً على حق « الآخر » في الوجود وفي المشاركة وفي المعارضة . وتهتم في كل الأحوال بتسريع من القيم المتكاملة ، التي في مقدمتها العدل والمساواة واحترام حقوق كافة الأنساني ، المدنية والسياسية .

ونحن هنا لا نعرف الديمقراطية ، لأننا لا نشك أن ثمة تعاريفات أخرى أكثر ذقة وإحكاما صاغها أهل الاختصاص الدستوري ، لكننا نقول فقط إننا نفهمها على ذلك التحو .

لا نجادل في مسألة الضوابط والقواعد ، فالديمقراطية لها تقاليد ، ومن حق السلطة أن تضع ما تشاء من ضوابط لتنظيم ممارساتها ، شريطة ألا تنتهك أيّاً من القيم والضمادات المقررة ، وفي مقدمتها حق الآخر في الوجود والمشاركة والمعارضة .

أيضاً لا نتمسك بشكل بذاته ، إذ المهم أن تؤدي الوظيفة كاملة ، تحت أية لافتة أو من

خلال أية صيغة ، وإن كنا لم نشهد حتى الآن صيغة أفضل من التعددية السياسية والتمثيل السياسي والانتخاب الحر .

على ذلك فإننا نزعم أن الديمقراطية بمثابة صيغة سياسية واحدة ، تكون أو لا تكون ، وليس فيها حل وسط . ودون أن نتجاوز في التعبير ، فإن الديمقراطية من هذه الزاوية أشبه بالحمل ، إما أن يكون حقيقيا ، أو كاذبا ووهبا . وكما أنه ليس هناك نصف أو ربع حل ، كذلك لا مجال لنصف أو ثلاثة أرباع الديمقراطية . والذين يدعون بأن ذلك يمكن أن يقع من باب « التدرج » و « تخفيف الوطأة » ، يخدعون أنفسهم وغيرهم ، ويبيرون الناس أملأ كاذبا وبضاعة مغشوشة .

إن ديمقراطية الاستثناءات تفتح الباب لتفريغ الديمقراطية من أهم عناصرها ، وهو حق الآخر في الوجود والمشاركة . ولا يحسن أحد أن فتح باب الاستثناء سيعصم أحداً من رياح الهوى والتنزق . وإذا ظن الماركسيون أو بعض العلمانيين الآخرين أن الاستثناء سيشمل الإسلاميين وحدهم ، ولن يسمهم بسوء ، فكل مدرك لقواعد اللعبة السياسية يعرف أنها « دوارة » ، وأن « الهوى » الذي يستبعد الإسلاميين اليوم يمكن أن يستبعد غيرهم غدا ، وهكذا . ذلك خطأ وقع فيه بعض الإسلاميين في مصر إبان الخمسينات ، حينما أيدت قيادة حركة الإخوان حل الأحزاب وحظر نشاطاتها ، فدارت عليهم الدورة بعد أشهر قليلة ، وعصفت بهم العاصفة .

إن الذين يدعون إلى ديمقراطية الاستثناءات يتحدثون عن شيء آخر غير الديمقراطية ، ويهبون المسرح لميلاد ديكتatorية صغيرة ، ينبغي ألا تستغرب نموها وتوحشها في المستقبل .

وإذا اعتبرنا أن الإسلاميين ليسوا جنسا شريرا بحكم تكوينه الخلقي ، وأن ثقافتهم والتعاليم التي شكلتهم وتملكتهم يمكن أن توظف بالتجاه المقدم كما يمكن أن تستثمر في البناء وإشاعة الخير ، إذا سلمنا بمثل تلك البديهيات ، فإن التناول المسؤول يفرض علينا أن نسلك نهجا آخر للتعامل مع ذلك الشبح الذي يسمى بالخطر الأصولي ، خصوصا وأننا لا نعرف وسيلة إنسانية « آمنة » يمكن أن تمحض بها قطاعات الإسلاميين المائلة القائمة في مجتمعاتنا ، فضلا عن أننا ندهش من توهم البعض بأن ذلك الحدف يمكن أن يتم بقرار أو مقالة !

إن الأجدى والأفعى هو أن يبذل جهد مكثف لتوفير مناخ التربية الديمقراطية في

المجتمع ، تتسع فيه صدور الجميع « للآخر » المغاير ، والأنظمة في مقدمة المطالبين بذلك . وذلك المناخ ، إذا توفر ، يهيء بالضرورة الفرصة الأفضل لبث ثقافة الرشد والاعتدال التي تحفل بها التعاليم الإسلامية ، باعتبار أن الجماهير آنذاك ستكون أكثر استعداداً لتقبل واستيعاب تلك التعاليم .

ولا مجال هناك للدخول في التفاصيل ، لأننا إذا اتفقنا على أن مبدأ الاستثناء من الديمocrاطية هو بمثابة تفريغ لوظيفتها ، وإجهاض لها يهدى الجميع ، فإن الحديث في تفاصيل البديل المتاحة يمكن الخوض فيه من بعد .

وهو وضع لا يخلو من مفارقة ، لأننا كنا من قبل ندافع في محيط المسلمين عن حق الآخر في الوجود والمشاركة ، سواء كان ذلك الآخر غير مسلم أو علمانياً من أى مذهب ، وهذا نحن الآن نواجه ذات المشكلة مع العلمانيين ، حيث صرنا نحاول إقناعهم بحق الآخر الإسلامي في الوجود والمشاركة !

ألا يدل ذلك أيضاً على أن أزمة الديمocratie متجلدة في وعي الجميع؟!

ثمة حاشية أخيرة على المسألة الديمocratie تتعلق بحق « الآخر » في المعارضة ، وإنذ نعتبر أن الجميع يسلّمون بكفالة ذلك الحق في ظل أي وضع ديمocrati ، فإننا لا نستطيع أن نخفى استغرابنا من إنكار البعض لذلك الحق في ظروف معينة . وإذا كنا ضد استثناء فئات بذاتها من المجتمع من المشاركة الديمocratie ، فإننا أيضاً ضد استثناء موضوعات بذاتها من المناقشة الديمocratie .

على وجه التحديد ، فإننا لم نفهم تلك الحملة الضاربة التي شنتها أقلام بغیر حصر ، في الصحف القومية خاصة ، على قادة أحزاب المعارضة لأنهم دعوا إلى بعض الإصلاحات الدستورية . فهوؤلاء لم يفعلوا أكثر من أنهم مارسوا حقاً مشروعـاً وطبعـياً كفالتـه لهم الديمocratie . وليس هذا فحسب ، وإنما تعرضوا لأمر هو في صلب مقومات وأولويات الحياة السياسية للبلاد .

لسنا هنا في مقام الاختلاف أو الاتفاق مع ما دعوا إليه ، لكن ما يهمنا هو تقرير حقهم في التعبير ، من حيث المبدأ ، بصرف النظر عن موضوع ذلك التعبير .

إن ديمocratie الاستثناءات هي عودة إلى الوراء بكل المقاييس !

١٣ ضرورة الحزب الإسلامي

لدينا إجابات وافية ومقنعة على السؤال : لماذا ينبغي ألا يقوم في مصر حزب قبطي ؟ وبقى أن نحاول الإجابة على سؤال مقابل ، لا يقل أهمية هو : لماذا ينبغي أن يقوم حزب إسلامي ؟ !

القصة ربما يعرفها الجميع . بدأت بذلك الإعلان الذي نشرته الصحف المصرية صبيحة يوم ١٦ فبراير عام ١٩٨٩ ، باسم المدعى الاشتراكي ، وفيه بيان للجنة شئون الأحزاب يشير إلى أن جماعة من المصريين قدموا طلبا بإقامة حزب جديد باسم « حزب السلام الاجتماعي وصيانة الوحدة الوطنية » ، تضمن الإعلان بياناً بأسماء المؤسسين ، واختتم بدعوة كل من يعرض إلى إثبات اعتراضه خلال المهلة التي حددها القانون . ولم يكن الأمر بحاجة إلى فحص أو تحريص ، لأن قائمة الأسماء المنشورة كانت تشير صراحة إلى أن تلك دعوة لإقامة حزب للأقباط ، ليس بين مؤسسيه مسلم واحد .

منذ ذلك الحين ، وحتى كتابة هذه السطور ، وال فكرة محل رفض كل من كتب أو عقب ، خصوصاً بين الرموز القبطية ، وعلى رأسها البابا شنودة بطريرك الكنيسة القبطية في مصر . وكان الملف الذي أفردت له مجلة « المصور » ثمان صفحات (يوم ٢٤ فبراير ١٩٨٩) بمثابة شهادة النفي والإدانة للفكرة ، التي شارك في إثباتها حشد كبير من الشخصيات القبطية المرموقة .

ولأن الذي قيل في صدد فكرة الحزب القبطي فيه الكفاية ، فربما لا نجد ما يمكن إضافته على خلاصة الكلام ومصبه الأخير ، وإن كانت لنا ملاحظات على الحيثيات التي وردت في بعض الشهادات ، سنتثبّتها بعد حين . لكن أكثر ما أثار انتباهنا ، واستدعاي هذا الخطاب ، هو أن الحديث حول رفض الحزب القبطي ، انزلق بوعى أو بغير وعى بالتجاه

الدعوة إلى مصادر الدعوة إلى التصريح بحزب أو أحزاب إسلامية ، في خلط يحتاج إلى مراجعة ومناقشة .

هذا المعنى ردده بعض المعقين بصياغات مختلفة ، وتبناه محرر «المصور» ، الذي قرر في افتتاحية العدد ما نصه : «إننا نرفض قيام أي حزب بين المسلمين أو بين الأقباط ، فالذين يريدون أن يعملا بالسياسة عليهم أن يتبعدوا بالأديان عن ساحة الاختلاف وال الحرب والقتال » .

الملف - في الداخل - بدأ بدعاوة مماثلة جاءت على النحو التالي : إن مجتمعنا لا يتحمل نفحة الحزب الديني . فليس من مصلحة الوطن ككل أن تظهر على السطح أحزاب دينية ، تعدد معها المذاهب ، وتصاغ في ظلها نعرة التطرف والتغصّب والطائفية ... فهذا هو الموقف الخاطئ الذي نربأ بأنفسنا ومجتمعنا أن يسقط في قبضته ويختضع لسيطرته ، وبياها من قبضة وسطوة » .

هذا المنطوق لا تنفرد به مجلة «المصور» بطبيعة الحال ، ولكن عناصره ومفرداته تتردد في معظم الكتابات الناقدة لفكرة الحزب الإسلامي ، التي تلوح بقائمة المخاوف التقليدية : الطائفية والتغصّب والاقتتال ، ثم تبسيط الورقة اللبنانية في نهاية الأمر ، مشيرة إلى نهر الدم النازف من اثنى عشر عاما ، متسائلة : هل تريدون لبننة مصر؟!

وعلى ذيوع هذه الكتابات وتعددتها ، فإننا أشرنا إلى ملف «المصور» بوجه خاص ، لأنّه أحدث ما صدر حول هذا الموضوع ، وأنّه جسد المنطق الذي بدأ برفض الحزب القبطي ، وهو فكرة عارضة طرأت لأشخاص مجهولين ، ثم انقض على فكرة الحزب الإسلامي التي تبنيها وتدعوا إليها قطاعات عريضة وفاعلة في المجتمع وفي العديد من المنابر العامة ، فأفرغ فيها كل سلبيات الحزب القبطي ، محاولاً إلّا جهاز عليها من الأساس !

أي أن هذا التناول استثمر حالة المولود الذي مات قبل أن يولد ، وأنكره أهله ، لاغتيال جسم كبير لم تفلح محاولات إماتته طوال الأربعين عاما الماضية !



دعوانا تنطّق ، كما ذكرت ، من موقف معاكس تماما ، يعتبر أن ثمة ضرورة لقيام حزب

إسلامى ، ويزعم أن ما لا يحتمله مجتمعنا حقا وصدق ، هو الضرر الناشئ عن محاولة تعطيل هذا المسعى بمحظوظ الدراج والحجج .

لكننا قبل أن نبسط حجتنا في هذه الدعوى ، نحسب أن هناك بعض الالتباسات التي تحتاج إلى إيضاح وضبط .

ما يحتاج إلى إيضاح - مثلا - أن دفاعنا ليس منصبا على حزب إسلامى بذاته ، وإنما هو على حرية وحق كل جماعة من الناس لديهم مشروع سياسى في أن يكون لهم حزب أو منبر شرعى يعبرون من خلاله عن أنفسهم . فضلا عن أن إيماننا بالتعددية السياسية يدفعنا إلى قبول تلك التععددية في الخيط الإسلامى ذاته ، بحيث يمكن أن تراوح أنشطة العمل السياسي الإسلامى بين ما هو « ليبرالى » وما هو محافظ ، وإذا حدث وجرى استشهادنا بأية جماعة إسلامية قائمة فلن يكون ذلك إلا من قبيل الإفادة من تجارب العمل السياسي التي شهدناها ، أو القريبة من أذهان الجميع . هو في الحقيقة محاولة للاتعاظ وليس تعبيرا عن أي انحياز !

ما يحتاج إلى إيضاح أيضاً أن إطلاق أوصاف التصبّب والتطرف والعنف على العمل السياسي الإسلامي على إطلاقه وبكل صوره ، لا يخلو من مغالطة وتعسف . فتلك ظواهر موجودة عند الإسلاميين وعند غيرهم . وليس صحيفاً أن استبعاد النشاط السياسي الإسلامي كفيلي - تلقائياً - بعلاج تلك الآفات واستئصالها ، بل إننا نزعم أن أحد وسائل العلاج هي ترشيد هذا النشاط ، وإتاحة الفرصة لممارسته في ظل الشرعية واحترام القانون .

التصبّب والتطرف والعنف سمات موجودة في الهند - بين الهندوس والسيخ - ولا شأن للإسلام بها . وهي موجودة في لبنان ، التي يحدرونا من مصيرها كل حين ، بينما دستورها ينص على علمانية نظام الحكم .. وهكذا .

أما ما يحتاج إلى ضبط ، فهو بالدرجة الأولى تلك المصطلحات التي تلقى بغير حساب ، والتي تخلط ما بين هو طائفى وما هو دينى وما هو إسلامى . فالملاحظ أن الكلمات الثلاث تستخدم بمعنى واحد ، وترصد رصا في سياق واحد ، بتجاوز مخل للفوارق والحدود ، وبإهدار منكور لمعايير الدقة العلمية .

فالحزب الطائفي هو الذي ينطق باسم طائفة بذاتها ، أياً كانت ملتها ، ولا يلق بالاً لبقية الطوائف الأخرى ، بحيث تكون العضوية لأبناء الطائفة دون غيرهم ، فضلاً عن أن مصلحة الطائفة مقدمة على أية مصلحة أخرى .

والحزب الديني قد يفسر السلطة على أساس ديني ، فيسند مصدرها إلى حق إلهي أو إلى نص ديني ، مما يشكل دعامة لما يسمى بالحكم الشيورقاطي ، الذي يقوم على ذلك المصدر العيني ، وليس على قبول المحكومين ورضاهem .

وقد يقوم الحزب الديني على أساس عنصري (كما في إسرائيل) حيث يعتبر أن اليهود هم شعب الله المختار ، وهذه العنصرية تقربه من الحزب الطائفي .

أما الحزب الإسلامي فهو الذي يتبنى مشروعًا حضاريًا يصوغ الواقع على أساس من تعاليم الإسلام ، للMuslimين فيه نصيب على أساس القاسم العقidi ، ولغير المسلمين فيه حق ودور على أساس من القاسم الحضاري . واعتراف الإسلام بالأديان الأخرى يفرض على الحزب الإسلامي أن يعتبر قضية الإخاء الديني أحد المحاور الاستراتيجية في برنامجه . وبالتالي فإن مجال حركة الحزب الإسلامي يتتجاوز الطائفة ، ويتجاوز العرق ويتجاوز حدود المسلمين أنفسهم . فضلاً عن أن رؤيته لمصدر السلطة تنطلق من الفكرة الرائجة بين الفقهاء ، التي تقرر بوضوح قاطع «أن الإمامة عقد» - بين الحكام والمحكمين - وإرادة الأمة هي الفاصلة فيبقاء الحكم أو ذهابه .

هي صيغة ثلاثة مختلفة ، وليس متراجفات كما يظن البعض . وبالتالي ، فإننا نضم أصواتنا إلى الرافضين لأحزاب الطوائف (التي هي الأساس في الصيغة اللبنانية) - كما أنها نرفض الأحزاب الدينية ، الداعية إلى الشيورقاطية أو العنصرية . لكننا نقف على طول الخط مع إقامة الأحزاب الإسلامية ، بالمفهوم الذي أشرنا إليه . ونحسب أن التجاوزات التي تحدث من جانب بعض المسلمين ، والتي تشكل انتهاكاً لهذا المفهوم ، لا تعالج أيضاً - باستبعاد العمل السياسي الإسلامي وإلغائه ، وإنما بتوصيه وترشيده .



نجيب الآن على السؤال : لماذا ينبغي أن يقوم الحزب الإسلامي ؟

لدينا في هذا الصدد مجموعة من الحجج والأسانيد هي :

١ - لأن هناك واقعاً اجتماعياً تعيشه أمتنا لا سبيل للاستجابة إليه إلا بإتاحة الفرصة لشل هذا الحزب . هناك قاعدة ضخمة من الجماهير - تشكل أغلبية بكل المعايير - تتوق لأن تصوغ حياتها في ضوء تعاليم الإسلام ، والحزب أو الأحزاب الإسلامية هي الصيغة المشروعة في العمل السياسي للتعبير عن تلك الرغبة .

والراصد لواقعنا العربي - والمصري خاصة - يلاحظ أن العمل السياسي الإسلامي ينكر ويلاحق ويضرب منذ أربعين عاماً . لكن تجمعاته السياسية مازالت مستمرة ، ومتولدة ، ومتزايدة . وهو ما يعني أن هذه الكيانات أو الأوعية مطلوبة ، لا هي مفتعلة ولا هي مفروضة .

٢ - لأن هناك واقعاً عقدياً يستلزم ذلك . فالمسلم مكلف في حياته العملية بتكميل لا يستطيع أداؤها إلا في نظام حياة إسلامي . وحتى يبلغ غايته تلك فينبغي أن يوفر له الإطار الدستوري والقانوني القائم فرصة عرض مشروعه بأسلوب مقبول سياسياً وديمقراطيًا ، والصيغة الحزبية توفر هذا الأسلوب للإسلاميين ولغيرهم .

وإغلاق باب العمل السياسي الشرعي أمام المسلمين ، يؤدي إلى نتيجتين سلبتين للغاية :

- فهو دعوة للجميع لكي يتوجهوا إلى العمل السرى ، بكل مخاطره التي ليست خافية على أحد . وهو ما نرفضه ونسعى إلى حدّ الجمیع على تحبه .

- وهو دليل على إدانة الممارسة الديمقراطية ، والتشكيك في جدوى تعامل المسلمين معها . وذلك موقف تبنّاه بعض الفصائل المتطرفة ، وتجاهد الفصائل المعتدلة لإثبات خطئه .

٣ - يتصل بهذا العنصر أمر آخر يتمثل في الخطأ الفادح الذي بات تصاغ به الدعوة إلى الوحدة الوطنية في زماننا ، من جانب بعض الأطراف . إذ أصبح هؤلاء يطالبون بإخراج الإسلام من العمل السياسي حتى يصبح الطريق مهداً أمام تحقيق الوحدة الوطنية . وافتتاحية مجلة « المصور » التي مررنا بها تصرّح بذلك بغير مواربة ، رافعة ذلك الشعار الذي بات يتردد على ألسنة مختلف أهل السياسة ، والقائل بأن « الدين الله والوطن للجميع » - وهو بالنسبة شعار حزب الكتاب اللبناني ، الطائفى الماروني !

إذا قلّبنا هذه الدعوة ، وأعدنا النظر في مغزاها ، فسوف نجد أنها رسالة موجهة إلى المسلمين خلاصتها أن استبعاد الشريعة من الواقع العملي - السياسي والاجتماعي - هو شرط تحقيق الوحدة الوطنية . أى أن إضعاف إسلام المسلم هو الثمن الذى تتحقق به الوحدة المنشودة . وبالتالي ، فعليك أن تختر : بين أن تتمسك بالعقيدة والشريعة ، فتشق الصف الوطنى وتهدر أساس السلام الاجتماعى ، أو أن تتنازل عن الشريعة ، وتتمسك بالعقيدة فقط ، لتجتى وحدة الصف وتحقق السلام الاجتماعى .

وتلك صياغة مغلوطة وخطيرة .

مغلوطة لأنه ليس صحيحاً أن التمسك بالشريعة أو تطبيقها يؤدى بالضرورة إلى الإخلال بالوحدة الوطنية ، وشهادة النصوص الشرعية وشهادة التاريخ تثبت ذلك .

وخطرة لأنها تعمق من التوتر ، بل تولد قدرًا لا يستهان به من الحساسية من جانب المسلمين تجاه إخوانهم المسيحيين . حيث يستشعر الأولون أن المسيحيين يشترطون عليهم التنازل عن جزء من دينهم مقابل مبادلتهم السلام والود !

٤ - على صعيد آخر ، فإننا عندما ثبت أن الاشتغال بالعمل السياسى هو جزء من الالتزام الدينى عند المسلمين ، فإننا نضيف بأن الأمر على عكس ذلك تماماً إذا ما تمدثنا عن الالتزام الدينى عند المسيحيين . فالمسلم الحق هو الذى يعطى بالتعاليم دينه ودنياه ، بينما إيمان المسيحى الحق هو الذى يفصل بينهما ، معطياً ما لقيصر لقيصر ، وما لله الله - لأنه لا يقدر أحد أن يخدم سيدين ، طبقاً لنصوص لنجيل متى .

والأمر كذلك ، فإن الحزب الإسلامى يجد في التعاليم مضموناً عقيدياً يصوغه في برنامجه السياسى والاقتصادى والاجتماعى - أما الحزب القبطى فإن طبيعة البناء العقيدى لا توفر له مضموناً مسيحياً يصوغ به برنامجه المفترض - وتلك نقطة لم يذكرها الرافضون لفكرة الحزب القبطى ، إذ تحدث الجميع عن اللافتة والمبدأ ، ولم يتطرق أحد منهم إلى المضمون .

هذا التصور يرتب نتيجة أخرى تهمنا ، وهى أن دعوة مباشرة العمل السياسى الإسلامى ، فضلاً عن أنها تعد استجابة للالتزام الدينى ، فإنها إذا ما بلغت مداها وأقامت مشروعها السياسى ، لا تطالب المسيحيين أو الأقباط بأى تنازل عقيدى . بينما مصادرة العمل السياسى الإسلامى محملة بدعاوة للتنازل عن جزء من الالتزام العقيدى . وهذا مطلب يتعدى قبوله من جانب جماهير المؤمنين .

٥ - إضافة إلى هذا وذاك ، فإن الواقع السياسي المصري أفسح المجال للعمل السياسي على أساس من الأيديولوجيا . وبمقتضى ذلك فقد قبل فصيلاً سياسياً يدعو إلى الاشتراكية والماركسيّة . الأمر الذي يستغرب في ظله أن يستبعد الداعون إلى المشروع الإسلامي من الساحة . لأننا إذا قبلنا بمبدأ التعددية السياسية ، واحتمنل تلك التعددية الدعوة إلى مبادئ مثل الماركسيّة ، فمن حق الجماهير العريضة المسلمة أن تتساءل بدهشة عن السبب في عدم احتلال الدعوة الإسلامية كمشروع سياسي معتمد في الساحة .

لقد واجهت تونس هذا الوضع الشاذ في ظل حكم الحبيب بورقيبة ، حيث بلغت المفارقة مداها الع بشي ، عندما سُمِح بإقامة حزب شيوعي ، وصرّح له بالعمل ، بينما ظل حتى اللحظة الأخيرة معارضًا - بل معارضًا - لإقامة حزب إسلامي ، ومصراً على إعدام قادته !

٦ - ثمة واقع دستوري تعرف به كل الديمقراطيات الحديثة يقوم على مبدأ « حكم الأغلبية وحقوق الأقلية ». ولستنا نفهم لماذا قبل كل الديمقراطيات الأرض تطبيق المشروع السياسي الذي تبنيه الأغلبية ، بينما ينكر على المسلمين في بلادنا مباشرة هذا الحق ؟

وما ندعو إليه دون ذلك بكثير . إذ لا تتجاوز دعوتنا حدود التصريح للذين يمثلون عقيدة الأغلبية بأن يعرضوا مشروعهم السياسي على الأمة ، من خلال المنابر الشرعية المتاحة لختلف أصحاب العقائد السياسية .

وما ينبغي أن يشغلنا حقا هو حجم وطبيعة الضمانات التي يوفرها مشروع الأغلبية للأقليات الموجودة في البلاد ، سياسية كانت أم دينية وينبغي ألا تخرج من استخدام مصطلح الأقلية ، فهو قائم وراسخ في عالم السياسة ، فضلاً عن أنه يعبر عن واقع لا سيل إلى إنكاره . ومن واجب الجميع أن يسعوا إلى التعامل مع ذلك الواقع بالقدر الواجب من الاحترام ، الذي لا يتنقص من حق أحد أو من قدره .



مسألة الصراع الطائفي و «اللبنة» وهم صنعناه وصدقناه !

إذ أدبت أطراف عدة على تلويث العمل السياسي الإسلامي ، ورميه بكل نقية ، لتصفية حسابات بعضها سياسي وبعضها فكري .

أثناء مسلسل الصدام بين بعض الجماعات الإسلامية والسلطة ، حرص الإعلام الأمني على تشويه صورة كافة دعاة المشروع الإسلامي ، بل وإلى تشويه موقف الإسلام ذاته من مختلف القضايا التي تشغله الناس . وكان اللعب بالمسألة الطائفية ، وإثارة الحساسية وتلقيع العلاقة بين المسلمين والأقباط ، أحد تلك الأساليب الخطيرة التي اتبعت .

أقرب « موقعة » يمكن التدليل بها على صحة ما نقول ، تمثل في تجربة الانتخابات البرلمانية المصرية ، التي جرت في صيف عام ١٩٨٧ . وهي لم تكن صداماً مباشراً مع السلطة بالمعنى الشائع ، بل كانت مجرد منافسة على كسب الأصوات وجمع الأنصار . ومع ذلك فإن الإعلام الأمني وهو يشهر بالمرشحين الإسلاميين ، ليصرف الناس عنهم ، لم يتردد في تجريح موقف الإسلام من غير المسلمين ، الذي اعتبرته الأبواب الإعلامية داعياً إلى تحويل الأقباط إلى مواطنين من الدرجة الثانية ، يطالبون بدفع الجزية ، ويعانون من المشاركة السياسية ، ومن الوظائف العامة ، وترفض شهادتهم أمام المحاكم !

هذه النغمة ظلت أحد محاور الخطاب الإعلامي في شهر مارس وإبريل من ذلك العام . وقذاك - في ٥ مايو - كتبت مقالاً بعنوان « جراح انتخابية » ، أثبتت فيه ذلك الموقف الخطير ، ثم قلت ما نصه : ولسنا نجد معركة مهما بلغ شأنها تستحق أن يضحي لها بتلقيع العلاقة بين أبناء الوطن الواحد على ذلك النحو . فضلاً عن أنها من الأساس لا نجد سبباً واحداً وجيهًا يستدعي الزج بهذه العلاقة في حلبة الصراع الانتخابي ، لكنه التزق والشطط غير المسؤولين ، بل غير المسئولين !

وقلت : ماذا عسانا أن نفعل الآن ، وقد انتهت المعركة ، وانصرف المدعون والمتصارعون ، وبقى ذلك اللغم راقداً في بطن التربة المصرية ؟ - وكيف نسارع إلى نزع الفتيل منه وإبطال مفعوله ، قبل أن ينفجر ونحن عنه غافلون ؟ .. ثم ، كيف نرمي الصدوع ، بحيث تعود العلاقة بين أبناء الوطن الواحد ، إيجابية ومستقيمة ، كما كانت طوال القرون التي خلت ، بغير هواجس أو مخاوف ؟

هذا نموذج واحد لحلقات المسلسل الخطير الذي يعرض علينا بين الحين والآخر ، معمقاً الفجوة بين المسلمين والأقباط ، وداعياً إلى مزيد من الفتور والتوهين في العلاقة بين أتباع الديانات السماوية ، وبين أبناء الوطن الواحد .

من ناحية أخرى ، فإن صراع العلمانيين مع الإسلاميين ، استخدم فيه السلاح ذاته .

ففي سياق تبادل الاتهامات بين الاثنين ، لم يتردد الأولون في توجيهه مختلف السهام المسمومة والقنابل الجرثومية والخارقة باتجاه علاقة المسلمين والأقباط ، ضمن مخطط الغارات المنتظمة على مختلف بنود المشروع السياسي الإسلامي . وقد كانت لنا في العام الماضي مساجلات عددة مع تلك الكتابات ، التي ظهرت في الصحف ، أو تلك التي خرجت في مؤلفات وكتب ، مرددة مختلف مفردات قاموس التشهير بالإسلاميين والتغوييف من مشروعهم السياسي .

هذه التعبئة غير الصحيحة خلقت مناخاً رديعاً أضرّ كثيراً بالعلاقة بين المسلمين والأقباط ، واستدعت إلى الوعي العام المسألة الطائفية واحتلالات « الحرب والقتال » – التي لوح بها مجرر « المصور » صراحة . وبمضي الوقت ، تحولت تلك الافتراضات المفتعلة إلى مسلمات تلقى أثناء أي حوار ، وإلى حجج يتداولها الكتاب والمعنيون بغير مراجعة أو تدبر .



لسنا ننزع الإسلاميين عن الخطأ . ولسنا ندعى أنهم في خطابهم أو في ممارساتهم تعاملوا مع غير المسلمين بصورة مسئولة ، تعبّر بصدق عن موقف الإسلام المشرف من تلك القضية . وإنما نذهب إلى أن بعض الإسلاميين إما أنهم أساءوا الفهم أو التصرف في هذا الموضوع ، أو أنهم تجاهلوه ولم يعطوه ما يستحقه من عناية وتقدير .

ذلك أمر نسجله ، وندينه ، من منطلق إسلامي ، قبل المنطلق الوطني التوفيقى . ولا أريد أن أكثر من الاستشهاد بما كتب في هذا الصدد ، لكنني أزعم أن حaulة تصحيح هذا الموقف ، كانت وما زالت أحد المحاور التي أدور حولها وألح عليها .

هذا القصور في فهم بعض الإسلاميين هو من ثمار التربية الإسلامية الرديئة ، التي يدعو كثيرون إلى تصحيح مسارها وترشيدها . وقد أزعم أن دعوتنا إلى مشروعية العمل السياسي الإسلامي خطوة على طريق تصحيح موقف الإسلاميين من مختلف القضايا العامة الماثلة في الساحة .

نعرف بأن تلك ثغرة قائمة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، لا نريد أن نبالغ في حجمها ، لكننا لا نرى أنها تعالج بتقويض البناء كله ، وإلغاء الحضور السياسي الإسلامي – فهكذا فعلت الدبة التي قتلت صاحبها ، وهي تزيع عن وجهه الذبابة !

بقيت مسألة «اللبننة» التي يلغط فيها كثيرون ، كلما أثير موضوع الحزب الإسلامي ، وهي واحدة من الأغالط التي تدس على العقول لإفساد الوعى وتعيق المخاوف والمواجس .

ذلك أنه لا وجه للمقارنة بين الوضع في كل من لبنان ومصر . فالعمل السياسي في لبنان هو في الأساس عمل طائفى ، وبناء الدولة ذاته يقوم على فكرة الطوائف . إذ الأحزاب والمناصب الرئيسية موزعة - طبقاً للدستور - بين الموارنة والشيعة والدروز - وهي صيغة لا تعرفها مصر ، ونتمنى ألا تعرفها . فضلاً عن أن هذه الطوائف لها جيوش صغيرة - ميليشيات - مسلحة ب مختلف الأسلحة الثقيلة والخفيفة ، وهو أمر لا نظير له أيضاً في مصر . ولكن قيل إن جماعة الإخوان - مثلاً - كان لها جهازها السرى المسلح ، فإن ملابسات نشأة هذا الجهاز محل جدل لم يحسّم ، خصوصاً وأن الإخوان يصرّون على أنه تأسّس لمقاومة الاحتلال وللحرب في فلسطين ، إضافة إلى أنه في أسوأ انحرافاته استخدم ضد السلطة ، ولم يستخدم ضد القوى السياسية أو الاجتماعية الأخرى . ومع ذلك ، فالثابت أن الإخوان الآن قد تجاوزوا تلك المرحلة ، وما انفكوا يعلنون توبتهم ، ويبيتونها ، كلما جاء ذكر العمل السرى أو المسلح .

أين احتيالات «اللبننة» إذن ، تلك التي يلوحون بها ؟



أزعم أن تجربة حركة الإخوان ، تحت قيادة الأستاذ حسن البنا ، جديرة بالتقدير والاحتذاء ، خصوصاً في مسعى تعزيز الإيمان الديني بين المسلمين والأقباط في مصر .

فقد كان للرجل علاقات وثيقة وحميمة ببعض الرموز القبطية ، من أمثال لويس فانوس ، عضو مجلس النواب و وهيب دوس المحامي ، ومكرم عبيد ، وهو السياسي الوحيد الذي سار في جنازة البنا . وكان لويس فانوس من المشاركون في «حديث الثلاثاء» الذي كان يقام أسبوعياً بدار الجماعة في القاهرة .

وكان البنا حريصاً على إشراك الأقباط في مسيرة الجماعة ، ففضلاً عن أنه كان يدعى قياداتهم الدينية لحضور لقاءات الحافظات ، فإنه ضم ثلاثة من رموزهم في إحدى اللجان السياسية (فانوس و دوس و كريم ثابت) . وقبلت عضوية أحد الأقباط في نادٍ للإخوان

بطنطا ، وعرض آخرون في الدلتا دفع اشتراكات لقار الجماعة باعتبارهم إخواناً مصريين .

ويذكر في هذا السياق أنه عندما رشح البنا نفسه لعضوية مجلس النواب في سنة ٤٤ ، كان وكيله في دائرة الطور يونانيا مسيحياً متمنصراً ، هو باولو خريستو .

وكان من نتيجة هذا السلوك أن ساهم الأقباط في التبرع لإقامة دار الإخوان الجديدة بجى الخلمية في القاهرة ، وتعددت برقيات المودة والتأييد من أبرشيات أسيوط وسوهاج ، كما سمعت من المرشد الحالى الأستاذ محمد حامد أبو النصر ، الذى كان أحد قيادات الإخوان في محافظة أسيوط ، وواسطة الاتصال بين البنا وبين أقباط الصعيد .

ما نريد أن نقوله هو أن أي حزب إسلامي يسعى إلى تكريس الأخاء الدينى مع غير المسلمين ، فيوادهم ويتعاون معهم في الخير والبناء ، إنما يتلزم بال موقف الإسلامى الصحيح ، فضلاً عن أنه يجب ط كل دعوى الطائفية ، والفرقة والاقتتال ، التي تلتصق عسفاً وظلماً بالعمل السياسى الإسلامى ، وأحسب أن التحالف الإسلامى عندما أيد أحد المسيحيين بأسيوط في انتخابات ٨٧ ، كان ساعياً على هذا الطريق .

إن الوحدة الوطنية تتكرس بحزن إسلامي رشيد وليس العكس !


رقم الإيداع بدار الكتب

١٩٩٣ / ٣٦٤١

I.S.B.N 977 — 13 — 0081 — 4

مطابع الأهرام التجارية - قليوب

<http://nj180degree.com>



هذا الكتاب

إما الإسلام وإما الديمocratie !

هذه هي الفكرة الرائجة في أواسط عديدة ، ليس فقط في العالم الغربي ، وإنما أيضاً بين بعض الشرائح في العالم العربي والإسلامي . لقد أصبحت هذه القضية تحتل مكاناً بارزاً في اهتمامات مختلف مراكز البحوث ومنابر الإعلام ، ويشتد الجدل حولها ويخرج أحياناً عن جادة الصواب .

وفي كتابه هذا يسهم فهيدى في الحوار محاولاً فض الاشتباك المفتعل بين الإسلام والديمقراطية ، مقرراً أنه «لن تقوم لنا قيامة بغير الإسلام» و «لن يستقيم لنا حال بغير الديمقراطية» وأن الجمع بين الاثنين هو من قبيل «العلوم بالضرورة» من أمور الدنيا ، وأن هذه المصالحة بينهما إن لم تكون قائمة فعلينا أن تخترعها بأى شكل كان ، تأمينا للحاضر والمستقبل .

الناشر

مركز الأهرام للترجمة والنشر
مؤسسة الأهرام

التوزيع في الداخل والخارج : وكالة الأهرام للتوزيع
ش الجلاء - القاهرة